

کتاب الامتلاء

للإمام الحافظ المجتهد الرباني أبي عبد الله محمد بن أحمد الشافعي

١١٣٣ هـ — ١١٨٩ هـ

وكتبه

الإيتار

بمعرفتي ولاة الآثار

لإمامنا العلامة آية الله العظمى

١١٧٣ هـ — ١١٨٥ هـ

إدارة القراء في العلوم الإسلامية

أشرف منزل د/ ٤٣٧، كادون البيت، كراتشي، باكستان

دیۃ المرأة و جراحاتھا ص ۱۲۶

صحابہ نے حضور صلی اللہ علیہ وسلم کے آفری عمل کو اختیار کیا ص ۴۹
رفع یدین ص ۱۴۱ بسم اللہ ص ۱۶ القراءۃ خلف الامام ص ۱۶

بکونے کی سات چیزیں مکروہ ص ۱۷۹

کتاب الاشارة

للإمام الحافظ المجهد الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني

١٣٢هـ — ١٨٩هـ

ووليّه

الإشارة

معرفة روضة الآثار

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

١٧٧٣هـ — ٨٥٢هـ

من منشورات

إدارة القراءات والعلوم الإسلامية

أشرف منزل د/٤٣٧، كاردن البيت، كراچی، باكستان

الناشر * * * * * إدارة القرآن كراتشي

الطبعة الأولى * * * * * ۱۴۰۷ هـ -

إشراف الطبع والنشر * * * * * قاسم اشرف

مطبع * * * * * إدارة القرآن بريس كراتشي

حقوق الطبع محفوظة للناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد : فقد ذكر الشيخ العلامة حبيب أحمد الكيرانوى في مقدمة إعلاء السنن ، إن تاريخ الفقه يشهد بأن الكتب المؤلفة في مذاهب الأئمة المتبوعين إنما ألقت على ضوء كتب الإمام العظيم أبى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى ، ولم تزل كتبه ، بأيدي الفقهاء من كل مذهب قبل حلول قرون التقليد الخضم ، يتداولونها ويستفيدون منها ، تقديرآ منهم لما امتازت به على سبقها من رصانة في التعبير ووضوح في البيان وإحكام في التفاصيل ورقة في التفريع مع التدليل على مسائل ، ربما تعزب أدلتها عن علم كثير من الفقهاء ، من أهل طبقته فضلاً عما بعدهم ، بحيث ينبئ عن تغلغل مؤلفها في اسرار العربية ، ويده البيضاء في اكتشاف أسرار التشريع .

ومن تلك الكتب " كتاب الآثار " هذا ، جمع فيه الإمام الآثار مرتبة على الأبواب ، أكثرها الموقوفة على الصحابة والتابعين ، وأبوابه مشتملة على المسائل المختلف فيها بين العلماء ، وقليلاً ما فيه من الأخبار المرفوعة ، ليعلم أن ما وافق الموقوفة من الأحاديث المرفوعة كلها معمول بها محكمة ، وهذا هو المعيار لأخذ بالأحاديث المتضادة ، ذكره العلامة أبو الوفاء في تحقيقه على كتاب الآثار .

وهذا الكتاب وإن صغر حجمه لكن بما اشتمل عليه من المسائل المختلف فيها كبير الشأن ، اهتم بشأنه علماء الهند في سابق الزمان وسعوا في إشاعته ، حتى طبعوه طبعاً حجرياً قبل مائة سنة في بلدتي لکنؤ و لاهور ، ولكن مع الأسف الشديد إن المطابع لم تهتموا بتصحيحه حق التصحيح ، فكانت الأغلط فيه كثيرة

م لما نفدت نسخه شمر عن ساق الجدل لتصحيحه وشرحه والتعليق عليه العلامة
أبو الوفاء الأفغانى رحمه الله تعالى رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد
دكن بالهند، ولكن من قضاء الله وقدره أن المنية حالت بين أمنيته وتوفى رحمه الله
تعالى بعد أن بلغ إلى باب زيارة القبور . نور الله قبره وتقبل مجهوده .

ثم لما أدرج هذا الكتاب وفاق المدارس العربية بباكستان فى المواد الدراسية
لطلاب المرحلة العالية واشتدت الحاجة إليه اهتمت ادارة القرآن والعلوم الإسلامية
بتطبعه طبعة حديثة ممتازة . وطبعنا هذه تتميز بميزات كالتالى :

١ - لم نأل جهداً فى تصحيحه ، واستمدنا له فى بداية الكتاب من تعليق العلامة
أبى الوفاء رحمه الله إلى باب زيارة القبور واعتمدنا بعده فى التصحيح على
” جامع مسانيد الإمام الاعظم “ للإمام الخوارزمى رحمه الله ” وكتاب
الآثار “ برواية الإمام أبى يوسف رحمه الله ” وكتاب الحججة على أهل
المدينة “ للإمام محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله .

٢ - رقمنا الاحاديث والآثار كلها كما رقمنا رواة الآثار فى الرسالة الملحقه .

٣ - أضفنا إليه مقدمة حافلة تشتمل على ترجمة الإمام محمد الشيبانى رحمه الله .

٤ - ألحقنا فى آخره رسالة نافعة المسماة بـ ” الإيثار فى معرفة رواة الآثار “ لخاتمة

الحفاظ احمد بن على بن حجر العسقلانى رحمه الله تعالى وهى محتوية على
ذكر رواة كتاب الآثار ، هذا ونحن شاكرون للعلامة المحدث النقاد الشيخ
عبد الرشيد النعمانى أطال الله بقاءه على ما أعطانا نسخة خطيه لهذه الرسالة
التي نقلها الشيخ بيده الكريمة عن النسخة المخزونة فى مكتبة الآصفية
بحيدرآباد الهند جزاه الله خيراً .

وفى الختام نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل عملنا هذا ويجعله لخالص
وجهه الكريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين .

الناشر

(ب)

نبذة عن ادارة القرآن ومنشوراتها

ادارة القرآن والعلوم الإسلامية التي أسسها العلامة الجليل فضيلة الشيخ مولانا نور أحمد حفظه الله ورعاه تعتبر من أشهر المكاتب العلمية الممتازة في باكستان ، قد نشرت المصاحف بتصحيح دقيق وعناية تامة ، والكتب القيمة النادرة وقد صدر عنها :

- ١- إعلاء السنن للعلامة الفقيه ظفر أحمد العثماني رحمه الله تعالى في إحدى وعشرين أجزاء تشتمل على ثلاث مقدمات فقهية وحديثية .
 - ٢- مصنف ابن أبي شيبة كاملاً في ستة عشر مجلدات وهذه الطبعة تحتوي على الأبواب المتروكة في طبع الهند وهي اربع مائة وتسعون باباً .
 - ٣- كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام المجتهد الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في خمس مجلدات .
 - ٤- الجامع الصغير للإمام الشيباني رحمه الله تعالى نفسه مع شرحه " النافع الكبير " للشيخ عبد الحئي اللكنوي رحمه الله .
 - ٥- الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه للحموي رحمهما الله تعالى .
 - ٦- كتاب الآثار للإمام محمد مع الإيثار بمعرفة رواة الآثار لابن حجر .
 - ٧- أنوار المحمود على سنن أبي داود في مجلدين وهي مجموعة أربعة تقارير لشيخ الهند والمحدث الكشميري والمحدث السهانفوري والعلامة العثماني . رحمهم الله .
 - ٨- غنية الناسك في بغية المناسك للعلامة الهمام حسن شاه رحمه الله .
 - ٩- عنوان الشرف الوافي لأبي بكر اسماعيل بن المقرئ .
- وسيصدر عنه قريباً إن شاء الله المبسوط للإمام السرخسي في ٣١ أجزاء .
- وإن إدارة القرآن تبذل أقصى جهودها في التصحيح وجودة الطباعة والتجليد ندعو الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا لأمثال هذه الخدمات بكل صدق وإخلاص ويحقق امانينا في سبيل نشر العلم والدين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني

هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الكوفي أبو عبد الله، ولد بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

قال ابن سعد في الطبقات: أصله من الجزيرة، وكان أبوه في جند الشام، فقدم واسط، فولد محمد بها، ثم نزل الكوفة ونشأ بها وتفقّه. وطلب الحديث وسمع سمعاً كثيراً. حتى أصبح إماماً لا يبلغ شأوه في الفقه، قوياً في التفسير والحديث، حجة في اللغة. وهو القائل: ورثت ثلاثين ألفاً، فصرفت نصفها في اللغة والشعر، والنصف الآخر في الفقه والحديث، وكان ولي القضاء لارشيد بالرقعة، فأقام بها مدة ثم عزل عنها، ثم سار معه إلى الرى، وولاه القضاء بها.

وقال الذهبي: انتهت إليه رئاسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف وتفقه به أئمة وصنف التصانيف وكان من أذكى العالم، وكان محمد بن الحسن رحمه الله ذكياً متقدماً ذهن سريع الخاطر قوى الذاكرة، وثابة إلى المعالي جميل الخلق والخلق للغاية سمينا خفيف الروح، ممتلئاً صحة وقوة نشأ في بيئة العيش ببيت والده السري المثرى بالكوفة، ولما بلغ سن التمييز تعلم القرآن الكريم وحفظ منه ما تيسر له حفظه وأخذ يحضر دروس اللغة العربية والرواية وكانت الكوفة إذ ذاك مهد العلوم العربية ودار للحديث والفقه منذ نزول كبار الصحابة واتخذها على بن أبي طالب كرم الله وجهه عاصمة الخلافة.

مبدأ أمره واتصاله بأبي حنيفة الإمام

لما بلغت سنه أربع عشرة سنة حضر مجلس أبي حنيفة ليسأله عن مسألة نزلت به فسأله قائلاً : ما تقول في غلام احتم بالليل بعد ما صلى العشاء ؟ قال : نعم ، فقام وأخذ نعله وأعاد العشاء في زاوية المسجد وهو أول ما تعلم من أبي حنيفة ، فلما رآه يعيد الصلوة ، أعجبه ذلك وقال : إن هذا الصبي يفلح إن شاء الله تعالى ، وكان كما قال ثم ألقى الله سبحانه في قلبه حب التفقه في دين الله بعد أن رأى جلال مجلس الفقه ، فعاد إلى المجلس يريد التفقه ، فقال له أبو حنيفة : استظهر القرآن أولاً لأن المتفقه على طريقة أبي حنيفة في حاجة شديدة إلى ذلك ، لأنه مادام الاحتجاج بالقرآن ميسوراً لا يعدل عنه إلى حجة سواه ، وله المنزلة الأولى في الحجة عنده ، حتى أن عموماته قطعية فيما لم يلحقه تخصيص . فغاب سبعة أيام ثم جاء مع والده وقال حفظته ، وسأل أبا حنيفة عن مسألة ، فقال له أبو حنيفة : أخذت هذه المسألة من غيرك أم انشأتها من نفسك ؟ فقال : من عندي ، فقال أبو حنيفة : سألت سؤال الرجال آدم الاختلاف إلينا وإلى الحلقة . ومن ذلك الحين أقبل محمد إلى العلم بكلية بلازم حلقة أبي حنيفة ويكتب أجوبة المسائل في مجلسه ويدونها بعد أن لازم به أربع سنين ، على هذا الوجه مات أبو حنيفة رضى الله عنه ثم أتم الفقه على طريقة أبي حنيفة عند أبي يوسف .

وفاته

أما وفاته فكانت سنة تسع وثمانين ومائة . قال أبو عبد الله الصيمري في كتابه : " أخبار أبي حنيفة وأصحابه " : أخبرنا المرزباني قال : حدثنا إبراهيم بن محمد عرفة النحوي : مات محمد بن الحسن والكسائي ، بالرى سنة تسع وثمانين ومائة ، فقال الرشيد : دفنت الفقه والعربية بالرى . وفي مناقب الكردي

أن محمد بن الحسن دفن بجبل " طبرك " - قلعة بالرى - بقرب دار هشام بن عبيد الله الرازى ، لأنه كان نازلا عليه .

وقال الصيمرى : أخبرنا عمر بن إبراهيم قال : حدثنا مكرم قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثني سليمان بن داود بن كثير الباهلى قال حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء قال : سمعت أبي قال : رأيت محمد بن الحسن فى المنام فقلت له : ما صنع بك ربك ؟ قال أدخلنى الجنة وقال لى : لم أصيرك وعاء للعلم وأنا أريد أن أعذبك . قال قلت : فأبو يوسف ؟ قال : ذاك فوقى بدرجة . قال قلت : فأبو حنيفة ؟ قال : ذاك فى أعلى عليين .

شيوخه

أما مشائخه فمن أهل الكوفة : أبو حنيفة الإمام وإسماعيل بن أبي خالد وسفيان الثورى ، ومسعر بن كدام ومالك بن مغول ، وقيس بن الربيع وزفر وأبو يوسف وغيرهم رحمهم الله تعالى . ومن أهل المدينة : مالك بن أنس وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وعبيد الله بن عمر وأخوه عبد الله ، وخارجة بن عبد الله بن سليمان وغيرهم رحمهم الله . ومن أهل مكة : سفيان بن عيينة الكوفى وزمعة بن صالح وإسماعيل بن عبد الملك وزكريا بن إسحق وغيرهم رحمهم الله تعالى .

وغير هؤلاء من تلك البلاد وغيرها مثل أبي العوام عبد العزيز بن الربيع وهشام بن عبد الله والربيع بن صبيح من أهل البصرة ، وعباد بن العوام وشعبة بن الحجاج من أهل واسط ، وأبى عمرو عبد الرحمن الأوزاعى ومحمد بن راشد المكحولى من أهل الشام . ولم يزهده فى الرواية عن أقرانه وعمن هو دونه ، كما هو شأن الأكبر فى روايتهم عن الأصاغر .

أصحابه وتلاميذه

يصعب استقصاء من تخرج به ، فنكتفي هنا بذكر جملة من أصحابه ليعلم أنه شيخ المجتهدين في عصره فمنهم : أبو حفص الكبير البخاري أحمد بن حفص العجلي ، ومنه كان البخاري تلميذ فقه أهل الرأي وجامع الثوري قبل رحلته ، وأبو سليمان موسى بن سليمان الجوز جاني ، وبه انتشرت الكتب الستة في مشارق الأرض ومغاربها ، وأبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي أحد الأئمة الأربعة وأبو عبيد قاسم بن سلام الهروي ، وأسد بن الفرات القيرواني - مدون مذهب مالك وشيخ سخنون - ومحمد بن مقاتل الرازي شيخ ابن جرير ويحيى بن معين الغطائفي إمام الجرح والتعديل ، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن مهران النسوي ، راوي الموطأ عنه ، وشعيب بن سليمان الكيساني ، راوي الكيسانيات عنه ، وعلى بن صالح الجرجاني ، راوي الجرجانيات عنه ، وأبو بكر إبراهيم بن رستم المروزي ، راوي النوادر عنه ، وأبو زكريا يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي من شيوخ البخاري بالشام ، وأبو موسى عيسى بن أبان البصري راوي الحجج على أهل المدينة عنه ، ومحمد بن عمر الواقدي روى عنه كما روى هو عن الواقدي ، وذلك من رواية الأقران بعضهم من بعض .

ثناء الأئمة وأهل العلم عليه

ذكر ابن أبي العوام الحافظ بسنده أن مالك بن أنس قال يوماً وعنده أصحاب الحديث : ” ما يأتينا من ناحية المشرق أحد فيه معنى “ وكان في الجماعة محمد بن الحسن فوقع عينه عليه فقال : إلا هذا الفتى .

لم يرو عن الشافعي ثناء في حق أحد من الأئمة قدر ما روى عنه من الثناء على محمد بن الحسن ذكر ابن أبي العوام أن الشافعي قال : ” ما رأيت أعلم بكتاب الله عزوجل من محمد بن الحسن “ . وقال أيضاً : ما سمعت أحداً قط

(ز)

كان إذا تكلم رأيت أن القرآن نزل بلغته ، غير محمد بن الحسن . وذكر
 الصيمري بسنده أن الشافعي قال : ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام ،
 والعلل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن . وقال أيضاً : ” إني لأعرف
 الأستاذية على مالك ثم لمحمد بن الحسن “ . وقال أيضاً : ” لو أنصف الناس
 الفقهاء لعلموا أنهم لم يروا مثل محمد بن الحسن ، ما جالست فقيها قط أفقه
 منه . ولا فتق لساني بالفقه مثله . لقد كان يحسن من الفقه وأسبابه شيئاً يعجز
 عنه الأكبر “ . وقال أيضاً : ” لقد كتبت عن محمد بن الحسن وقربيع ، ولولاه
 ما فتق لي من العلم ما انفتق ، والناس كلهم عيال على أهل العراق ، وأهل
 العراق كلهم عيال على أهل الكوفة ، وأهل الكوفة كلهم عيال على أبي حنيفة “ .
 وفي مناقب الكردي عن الشافعي : ” لقيته أي محمداً أول ما لقيته وهو
 قاعد في الحجرة وقد اجتمع عليه الناس ، فنظرت إلى وجهه وكان من أحسن
 الناس وجهاً ، فإذا جبينه كأنه عاج ، ثم نظرت إلى لباسه وكان من أحسن الناس
 لباساً ، وسألته عن مسألة فيها خلاف وإني أطمع أن يلحقه ضعف أو أن يلحن
 في كلامه ، فمر كالسهم فقوى مذهبه ، ولم يلحن في كلامه “ . وفيه عنه أيضاً :
 ” ما رأيت أحداً أعلم بالفتيا من محمد بن الحسن ، كأنه كان يوفق لها “ . وفيه
 عنه أيضاً : ” ما رأيت مثل محمد ينطق بالحكمة ، ويسمع ما لا يحب فيجتمل “ .
 وأخرج ابن أبي العوام بسنده عن داود الطائي أنه قال في حق محمد بن
 الحسن وهو حدث : إن عاش فسيكون له شأن . وعن أبي يوسف في حفظ محمد
 بن الحسن وهو شاب : هكذا يكون الحفظ . وعن يحيى بن معين : كتبت
 الجامع الصغير عن محمد بن الحسن . وأخرج الصيمري بسنده عن أبي عبيد أنه
 قال : ما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن ، وذكر الخطيب في
 تاريخه (٢ : ١٧٤) بسنده إلى إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة أنه قال : كان
 محمد بن الحسن له مجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة . وذكر

الذهبي في جزئه ويحكى عن محمد بن الحسن ذكاء مفرط وعقل تام وسودد
 وكثرة تلاوة ، قال الطحاوي : سمعت أحمد بن أبي عمران يحكى عن بعض
 أصحاب محمد بن الحسن أن محمداً كان حزبه في كل يوم ولياة ثلث القرآن ،
 قال أبو حازم : سمعت بكر بن محمد العمى يقول : إنما أخذ ابن سماعة وعيسى
 بن أبان حسن الصلاة من محمد بن الحسن .

وأخرج الصيمرى بسنده عن أبي عبيد : " ما رأيت أحداً أعلم بكتاب
 الله من محمد بن الحسن " . وفي مناقب الكردري عن محمد بن سلمة : إن محمد
 بن الحسن جزأ الليل ثلاثة أجزاء ، جزأ للنوم ، وجزأ للدرس . وكان كثيراً
 السهر فقيل له : لم لا تنام ؟ قال : " كيف أنام وقد نامت عيون المسلمين
 تعويلاً علينا ، يقولون : " إذا وقع لنا أمر رفعناه إليه فيكشفه لنا " ، فإذا نما
 ففيه تضييع للدين " . هذا هو والله خدمة الدين والإسلام والمسلمين ، وهكذا
 يكون العلماء والفقهاء ، لا كأمثالنا عبيد الدراهم والدنانير أرقاء الهوى وأحباء
 الدنيا . اللهم انصر دين حبيبك محمد صلى الله عليه وسلم بأمثال محمد بن الحسن الإمام في كل
 زمان آمين .

تصانيف الإمام محمد بن الحسن

ذكر العلامة أبو الوفاء الأفغانى رحمه الله تعالى في مقدمة تحقيقه على
 كتاب الآثار : لم يصل إلينا من أى عالم في طبقتة كتب في الفقه ، قدر ما وصل
 إلينا من محمد بن الحسن ، بل كتبه هي العماد للكتب المدونة في فقه المذاهب ،
 فكم رأينا بين المحامين الباحثين فضلاً عن قضاة الشرع الفقهاء من يرغب رغبة
 صادقة في نشر كتب محمد بن الحسن ، اعترافاً منهم بأن كتبه هي أسس الكتب
 المدونة في فقه المذاهب ، ولا يخفى مبلغ استمداد الكتب المدونة في المذاهب من
 كتب محمد بن الحسن ، فالأسدية التي هي أصل المدونة في مذهب مالك إنما

ألفت تحت ضوء كتب محمد والشافعي إنما ألف قديمه وجديده بعد أن تفقه على محمد ، وكتب كتبه ، وحفظ منها ما حفظ ، وابن حنبل كان يجاوب في المسائل من كتب محمد . نذكر هنا جملة من تصانيفه المشهورة .

فمنها " كتاب الأصل " المعروف بالمبسوط وهو أكبر ما وصل إلينا من كتبه ، وهو في ستة مجلدات كل مجلد منها نحو خمس مائة ورقة (١) .

ومنها : " الجامع الصغير " ، وهو كتاب مبارك . مشتمل على نحو الف وخمسمائة واثنين وثلاثين مسألة . وقد طبع طبقه أنيقة حديثة من ادارة القرآن والعلوم الاسلامية بكراتشي مع شرحه " النافع الكبير " للعلامة عبد الحى اللكنوى رحمه الله .

ومنها : " السير الصغير " يرويه عن أبي حنيفة .

ومنها : " الجامع الكبير " وهو كتاب جامع لجلائل المسائل مشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات بحيث كاد أن يكون معجزاً . وروى عن محمد بن شجاع أنه كان يقول : ما وضع في الاسلام كتاب مثل جامع محمد بن الحسن .

ومنها : " الزيادات وزيادات الزيادات " ألفها بعد الجامع الكبير استدراكاً لما فاته فيه من المسائل .

ومنها : السير الكبير . وهو من أواخر مؤلفاته .

وتلك الكتب الستة أعني المبسوط والصغيرين والكبيرين والزيادات تعد - لما حوته من الروايات - ظاهر الرواية في المذهب ، من حيث أنها مروية (١) وتشرفت ادارة القرآن والعلوم الاسلامية كراتشي بطبع حصه منه إلى كتاب البيوع والسلام في خمس مجلدات .

بطريق الشهرة أو التواتر ، ويعمد باقي كتب محمد في الفقه غير ظاهر الرواية ،
لورودها بطرق الآحاد دون الشهرة والتواتر .

فمنها : الدقيات ، وهي المسائل التي فرعها محمد حيثما كان قاضياً بالرقعة
رواها عنه محمد بن سماعة .

ومنها : الكيسانيات " رواها عنه شعيب بن سليمان الكيساني ، ويقال
لها " الأملى " .

ومنها : الجرجانيات " يرويها علي بن محمد الجرجاني عنه .

ومنها : الهارونيات " وله كتاب النوادر رواية ابن رستم وآخر من
رواية ابن سماعة ، وآخر من رواية هشام بن عبد الله الرازي ، وآخر من رواية
أبي سليمان الجوزجاني وآخر من رواية علي بن يزيد الطبري .

وله كتاب الكسب ، توفي رحمه الله قبل أن يتمه .

وأما التي تغلب فيها رواية الحديث من كتبه ، فبين أيدينا منها : الموطأ
تدوين محمد من روايته عن مالك ، وفيه ما يزيد على ألف حديث وأثر ، من
مرفوع وموقوف ما رواه عن مالك . وفيه نحو مائة وخمسة وسبعين حديثاً عن
نحو أربعين شيخاً سوى مالك .

ومن كتب محمد : كتاب الحججة " المعروف بالحجج في الاحتجاج
على أهل المدينة .

وكذلك لمحمد مسند أبي حنيفة المعروف بنسخة محمد .

ومنها هذا الكتاب " كتاب الآثار " ، يروي فيه أحاديث مرفوعة
وموقوفة ومرسلة ، وهو الذي ألفه شيخه أبا حنيفة الإمام ، ورواه محمد عنه .

(ك)

وقد ألف الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى رسالة نافعة في رجاله ،
وسماه : ” الإيثار بمعرفة رواة الآثار “ . وذكرها الحافظ في مقدمة تعجيل
المنفعة وقال : ثم أتبع ما في كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ، فإني أفردته
بالتصنيف لسؤال سائل من حذاق أهل العلم الحنفية (والمعنى بقوله ” هذا “
الإمام الدين العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي ، كذا ذكر السخاوي في
” الضوء اللامع “ تحت ترجمة قاسم رحمه الله تعالى) سألتني في أفراده فأجبت ،
وتبعته واستوعبت الأسماء التي فيه ، فمن كان في التهذيب اقتصرت على اسمه
فقط ، وقلت : هو في التهذيب ، ومن زاد عليه ، ذكرت ما وقفت عليه من
حاله ملخصاً .

وذكر ابن النديم في فهرسته من مؤلفات الامام محمد ، كتاب اجتهاد
الرأى ، وكتاب الاستحسان ، وكتاب الخصال ، وكتاب اصول الفقه .
وهذا آخر ما لخصته ورتبته من ” بلوغ الأمانى “ لشيخ الإسلام العلامة
زاهد الكوثري رحمه الله تعالى ، ومقدمة التحقيق على كتاب الآثار للعلامة المحدث
الفقيه أبى الوفاء الأفغانى رحمه الله تعالى .

نعيم اشرف عفا الله عنه
ادارة القرآن والعلوم الإسلاميه
كراتشي

٢٣ / ذوالحجة ١٤٠٦ هـ

له مؤطا (٥) ابن أبي شيبة ١٠/١ - الآثار لابن يوسف (٦) له الآثار لابن يوسف (٧) دارقطني ١/٧٩
 له فقه إبراهيم النخعي ٩٢٨/٢ - الآثار لابن يوسف - الجواد برقم ١٣ -
 له الجواد برقم ٦١ - ترمذي برقم ٣ - ابن ماجه برقم ٢٧٥ - مجمع ١٠٤/٢ -
 له كتاب الآثار لابن يوسف برقم ١ -
 عنه الجواد ٨١٩ و ٨٢٠ و ٨٢٢ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الوضوء

١- قال محمد بن الحسن : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن
 الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه توضأ ، فغسل يديه مثنى
 وتمضمض مثنى ، واستنشق مثنى وغسل وجهه مثنى وغسل ذراعيه مثنى ،
 مقبلا ومدبرا ، ومسح رأسه مثنى وغسل رجليه مثنى^{له} وقال حماد : الواحدة تجزئ
 إذا أسبغت^{له} قال محمد : هذا قول أبي حنيفة وبه نأخذ .

٢- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : اغسل
 مقدم أذنك مع الوجه وامسح مؤخر أذنك مع الرأس^٣ .

٣- قال محمد : قال أبو حنيفة : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : الأذنان من
 الرأس^٤ قال محمد : يعجبنا أن نمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس ، وبه نأخذ .

٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو سفيان ، عن أبي نضرة
 عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال : الوضوء مفتاح الصلوة ، والتكبير تحریمها ، والتسليم تحليلها ، ولا تجزئ
 صلوة إلا بفاتحة الكتاب ، ومعها غيرها ، وفي كل ركعتين فسلم ، يعني فتشهد .
 قال محمد : وبه نأخذ ، وإن قرأ بأمر الكتاب وحدها فقد أساء ، ويجزئه .

٥- قال محمد : وبلغنا أن ابن عباس - رضي الله عنه - سئل عن القراءة
 في الصلوة ، فقال : هو إمامك ، إن شئت فقل منه ، وإن شئت فأكثر . وهو
 قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

هم ذكرنا في... - امام الاحمدي

باب ما يجزئ في الوضوء من سور الفرس والبغل والحمار والسنور

٦- محمد بن الحسن قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، في السنور تشرب من الإناء قال : هي من أهل البيت . لا بأس بشرب فضلها . فسألته أيتطهر بفضلها للصلوة ؟ فقال : إن الله قد أرخص الماء ، ولم يأمره ولم ينهه . قال محمد : قال أبو حنيفة : غيره أحب إلى منه ، وإن توضع منه أجزاء ، وإن شربه فلا بأس به . قال محمد : ويقول أبي حنيفة تأخذ .

٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم قال : لاخير في سور البغل والحمار ، ولا يتوضأ أحد بسور البغل والحمار ، ويتوضأ من سور الفرس والبرذون ، والشاة والبعير . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة ، وبه تأخذ .

باب المسح على الخفين

٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي جهم ، عن عبد الله بن عمر قال : قدمت العراق لغزوة جلولاء ، فرأيت سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - يمسح على الخفين ، فقلت : ما هذا ياسعد ؟ قال : إذا لقيت أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فاسئله ، قال : فلقيت عمر رضي الله عنه فأخبرته بما صنع سعد ، قال عمر رضي الله عنه : صدق سعد ، رأينا رسول الله ﷺ يصنعه ، فصنعناه . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة ، وبه تأخذ .

٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم ، عن حنظلة بن بنانة الجعفي أن عمر بن الخطاب قال : المسح على الخفين للمقيم يوماً وليلاً ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، إذا لبستهما وأنت طاهر . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة ، وبه تأخذ . - مسلم (٢٧٧٦)

١٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن سالم بن عبد الله بن عمر ، قال : اختلف عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص في المسح

له وفي البخاري ايضاً قال عمر رضي الله عنه (اذا حدثتُك شيئاً سعدتُ من النبي صلى الله عليه وآله)
فلا تسألني عنه غيره - (بخاري كتاب الوضوء باب ٨١ حديث ١٩٩)
- ٣ -

على الخفين . فقال سعد : أمسح . وقال عبد الله : ما يعجبني . فأتيا عمر بن الخطاب ، فقصا عليه القصة ، فقال عمر رضي الله عنه : عمك أفتق منك ليه

١١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد ، عن الشعبي عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري . عن المغيرة بن أبي شعبة . أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر . فأنطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقتضى حاجته ، ثم رجع وعليه جبة رومية ضيقة الكمين ، فرفعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضيق كميها ، قال المغيرة : فجعلت أصب عليه الماء من إداوة معي ، فتوضأ وضوءه للصلاة . ومسح على خفيه . ولم يترعهما . ثم تقدم وصلى . (الاشارة لابن يوسف برقم ٦٨)

١٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم . عن رأي جرير بن عبد الله رضي الله عنه يوماً . توضأ ومسح على خفيه . فسأله سائل عن ذلك ، فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنعه . وإنما صحبته بعد ما نزلت سورة المائدة . (الاشارة لابن يوسف برقم ٦٩)

١٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، عن محمد بن عمرو بن الحارث ، أن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أو صحب ابن مسعود في سفر . فأتت عليه ثلاثة أيام ولياليها لا يترع خفيه . (الاشارة لابن يوسف برقم ٧٠)

١٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، أنه كان يمسح على الجرموقين . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة ، وبه نأخذ .

١٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، قال : إذا كنت على مسح وأنت على وضوء ، فنزعت خفيك ، فأغسل قدميك . وقال محمد : وهو قول أبي حنيفة ، وبه نأخذ .

له الظن سنن الجرحا وده كتاب الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار -

لحم مجع الزوائد / ٣٥٤ -

لحم مجع الزوائد / ٣٥٢ -

لحم مجع الزوائد / ٣٥٣ -

لحم مجع الزوائد / ٣٥٤ -

- ٤ -

باب الوضوء مما غيرت النار

١٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عمرو بن مرة عن سعد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه أنه قال: لو أتيت بجفنة من خبز ولحم فأكلت منها أشبع، وبعس من لبن إبل فشربت منه حتى أتضع، وأنا على وضوء، لا أبالي أن لا أمس ماءً. أتوضأ من الطيبات؟ قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وبه نأخذ. لا وضوء مما غيرت النار، وإنما الوضوء مما خرج، وليس مما دخل.

سعيد

الذي البير

١٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عبد الرحمن بن زاذان عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه، قال: دخل على رسول الله ﷺ بيته فأتيته بلحم قد شوى، فطعم منه فدعا بماء فغسل كفيه ومضمض، ثم صلى ولم يحدث وضوءاً.

سعيد

١٨- محمد قال: حدثنا أبو حنيفة قال: حدثنا شيبه بن مساور قال: كنت قاعداً عند عدى بن أرطاة إذ سأل الحسن البصرى: أتوضأ مما مست النار؟ فقال: نعم. فقال بكر بن عبدالله المزني: دخل النبي ﷺ على عمته صفية بنت عبدالمطلب، فتنفت له من كتف باردة، فطعم منها ولم يحدث وضوءاً. قال محمد: ويقول بكر بن عبدالله المزني نأخذ. وهو قول أبي حنيفة.

سعيد

لحم

١٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا يحيى بن عبدالله، عن أبي ماجد الحنفي عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: بينما نحن في المسجد قعوداً مع ابن مسعود رضى الله عنه، إذ أقبلوا بجفنة وقلعة من ماء من باب الفيل نحونا، فقال ابن مسعود رضى الله عنه: إني لأراكم ترادون بهذه فقال رجل من القوم: أجل يا أبا عبد الرحمن، مادبة كانت في الحى، فوضعت فطعم منها وشرب من الماء، ثم صب على يديه فغسلها، ومسح وجهه

سعيد

وذراعيه ببلل يديه . ثم قال : هذا وضوء من لم يحدث . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة ، وبه نأخذ ، ولا بأس بالوضوء في المسجد إذا كان من غير قدر .

باب ما ينقض الوضوء من القبلة والقلنس

٢٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة ^{علم} عن إبراهيم قال : إذا قلت ملاً فيك فأعد وضوءك ، وإذا كان أقل من ملاً فيك فلا تعد وضوءك . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة ، وبه نأخذ .

٢١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقدم من سفر ، فتقبله خالته أو عمته أو امرأة ممن يحرم عليه نكاحها ، قال : لا يجب عليه الوضوء إذا قبل من يحرم عليه نكاحها ، ولكن إذا قبل من يحل له نكاحها وجب عليه الوضوء ، وهو بمنزلة الحدث . قال محمد : وهذا قول إبراهيم ، ولسنا نأخذ بهذا ، ولا نرى في القبلة وضوءاً على حال : إلا أن يمدى فيجب عليه للمدى الوضوء ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

باب الوضوء من مس الذكر

٢٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مس الذكر أنه قال : ما أبالي أمسسته أم طرف أني . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ .

٢٣- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال : إن كان نجساً فاقطعه . يعني أنه لا بأس به .

٢٤- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مر برجل يغسل ذكره فقال : ما تصنع ؟ ويحك إن هذا لم يكتب عليك . قال محمد : وغسله أحب إلينا إذا بال ، وهو قول أبي حنيفة .

عله وقد عمدت من مشايخ الامام قال الكردري : سمع ابراهيم الخليلي (على الفارسي)

باب ما لا ينجسه شيء ^{عليه} الماء والأرض والجنب وغير ذلك

٢٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا إبراهيم بن أبي الهيثم عن ابن عباس رضي الله عنه قال : أربعة لا ينجسها شيء : الجسد، والثوب، والماء والأرض. قال محمد : وتفسير ذلك عندنا أن ذلك إذا أصابه القدر فغسل ذهب ذلك عنه ، فلم يحمل قدراً وإنما معناه في الماء إذا كان كثيراً أو جارياً أنه لا يحمل خبثاً .

٢٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف . فتغسله عائشة رضي الله عنها وهي حائض. قال : محمد : وبهذا نأخذ ، لانرى به بأساً . وهو قول أبي حنيفة .

٢٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} بينما هو يمشي إذ عرض له حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، فاعتمد عليه النبي ^{صلى الله عليه وسلم} ، فأخر حذيفة رضي الله عنه يده . فقال النبي ^{صلى الله عليه وسلم} : مالك ؟ فقال : يا رسول الله إني جنب ، فقال : إن المؤمن ليس ينجس ^{عليه} . قال محمد : وبهذا نأخذ ، لانرى بمصافحة الجنب بأساً . وهو قول أبي حنيفة .

باب الوضوء لمن به قروح أو جدري أو جراح

٢٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المريض لا يستطيع الغسل من الجنابة ، أو الحائض ، قال : يتيمم ^{عليه} . قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .

٢٩- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم أن المريض المقيم في أهله ، الذي لا يستطيع من الجدري والجراحة ، التي يتقي عليه الماء ، أنه بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء ، يجوز له التيمم ^{عليه} . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وبه نأخذ .

له فقه إبراهيم النخعي / ٣٥٤ -

له " " " " / ٣٥٤ -

له فقه إبراهيم النخعي / ٣٦٠ -

له " " " " / ٣٥٦ -

له

- ٧ -

٩٥

٣٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل إذا اغتسل من الجنابة ، قال : يمسح على الجبائر^{له} . قال محمد : وبه نأخذ ، وإن كان يخاف عليه من مسحه على الجبائر ترك ذلك أيضاً ، وأجزأه . وهو قول أبي حنيفة .
(انظر سنن الكبرى / ٢٢٩) باب التيمم

٣١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم ، في التيمم قال : تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ، ثم تضعهما ثانية ، فتنفضهما فتمسح يديك وذراعيك إلى المرفقين^{له} . قال محمد : وبه نأخذ ، ونرى مع ذلك أن ينفض يديه في كل مرة ، من قبل أن يمسح وجهه وذراعيه ، وهو قول أبي حنيفة .

٣٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا تيمم الرجل فهو على تيممه ما لم يجد الماء أو يحدث^{له} . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٣٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم أنه قال : أحب إلى إذا تيمم أن يبلغ المرفقين^{له} . قال محمد : وبه نأخذ ، ولا يجزئه التيمم حتى يتيمم إلى المرفقين ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

باب أبوال بهائم وغيرها

٣٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا رجل من أهل البصرة عن الحسن البصري أنه قال : لا بأس ببول كل ذات كرش^{له} . قال محمد : وكان أبو حنيفة يكرهه ، وكان يقول : إذا وقع في وضوء أفسد الوضوء ، وإن أصاب الثوب منه شيء كثير ثم صلى فيه أعاد الصلوة . قال محمد : ولا أرى به بأساً ، لا يفسد ماءً ولا وضوءاً ولا ثوباً .

٣٥ - محمد قال : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يصيب ثوبه ببول الصبي ، قال : إذا لم يكن أكل وشرب أجزاءك أن تصب الماء صباً . قال محمد : وأعجب ذلك أن تغسله غسلًا ، وهو قول أبي حنيفة .

كان
معدة الحيوان
ذمى النمل أو
الخف أو الجبائر

٣٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم في الرجل يبول قائماً ومعه دراهم فيها كتاب يعنى القرآن ، فكرهه وقال : تكون في هميان أو مصرورة أحسن . قال محمد : وبه نأخذ ، نكره أن يباشرها بيديه وفيها القرآن . وهو قول أبي حنيفة .

٣٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يبول قائماً قال : انتهى النبي ﷺ إلى سباطة قوم ومعه أصحابه ، ففحج ثم بال قائماً ، فقال بعض أصحابه : حتى رأينا أن تفحجه شفقاً من البول .

باب الاستنجاء

٣٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم أن المشركين على عهد رسول الله ﷺ لقوا المسلمين فقالوا : نرى أن صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء - استهزاءً بهم - فقال المسلمون : نعم . فسألوهم ، فقالوا : أمرنا أن لا نستقبل القبلة بفروجنا ، ولا نستنجى بأيماننا ، ولا نستنجى بعظم ولا برجيع ، وأن نستنجى بثلاثة أحجار . قال محمد : وبه نأخذ ، والغسل بالماء في الاستنجاء أحب إلينا ، وهو قول أبي حنيفة .

باب مسح الوجه بعد الوضوء بالمنديل وقص الشارب

٣٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتوضأ فيمسح وجهه بالثوب ، قال : لا بأس . ثم قال : أرأيت لو اغتسل في ليلة باردة ، أيقوم حتى يجف ؟ قال محمد : وبه نأخذ ، ولا نرى بذلك بأساً ، وهو قول أبي حنيفة .

٤٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم ، في الرجل يقص أظفاره أو يأخذ من شعره ، قال : يمر عليه الماء . قال محمد : وسمعت أبا حنيفة يقول : ربما قصصت أظفاري وأخذت من شعري ، ولم أصبه الماء حتى أصلى . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول الحسن البصرى .

له وهو مقلوب ، والصواب عن جعفر بن تمام بن الجبالي عن أبيه
أخرجه أحمد كذلك من طريق سفیان الثوري عن أبي علي (الإيتارم)

- ٩ -

باب السواك

٤١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو علي عن تمام عن
جعفر بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال : ما لي أراكم تدخلون علي قلحا ،
استاكوا ، ولو لا أن أشق علي أمتي لأمرتهم أن يستاكوا عند كل صلاة . قال محمد :
والسواك عندنا من السنة ، لا ينبغي أن يترك . - مسند (٢٥٢)

٤٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يستاك المحرم
من الرجال والنساء . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

باب وضوء المرأة ومسح الخمار

٤٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : تمسح المرأة
على رأسها على الشعر ، ولا يجزئها أن تمسح على خمارها . قال محمد : وبه نأخذ ،
وهو قول أبي حنيفة .

٤٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال :
لا يجزئ المرأة أن تمسح صدغها حتى تمسح رأسها ، كما يمسخ الرجل . قال
محمد : وأما نحن فنقول : إذا مسحت موضع الشعر فمسحت من ذلك مقدار ثلث
أصابع أجزأها ، وأحب إلينا أن تمسح كما يمسخ الرجل ، وهو قول أبي حنيفة .

باب الغسل من الجنابة

٤٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم عن عائشة
أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : إذا التقى الختانان ، وجب الغسل . قال محمد : وبه
نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٤٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو إسحق السبيعي عن
الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ
يصيب من أهله من أول الليل ، فينام ولا يصيب ماء ، فإن استيقظ من آخر الليل

عاد ، واغتسل . قال محمد : وبه نأخذ . لأبأس إذا أصاب الرجل أهله أن ينام قبل أن يغتسل أو يتوضأ ، وهو قول أبي حنيفة .

٤٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عون بن عبد الله عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : يوجب الصداق : ويهدم الطلاق ويوجب العدة . ولا يوجب صاعاً من ماء قال محمد : إذا التقى الختانان وجب الغسل . أنزل أولم ينزل . وهو قول أبي حنيفة .

باب غسل الرجل والمرأة من إناء واحد

٤٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وبعض أزواجه من إناء واحد ، يتنازعان الغسل جميعاً . قال محمد : وبه نأخذ . لا يرى بأدأ بغسل المرأة مع الرجل ، بدأت أو بدأ قبلها ، وهو قول أبي حنيفة .

باب غسل المستحاضة والحائض

٤٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المستحاضة : إنها تترك الظهر حتى إذا كان في آخر الوقت اغتسلت وصات الظهر ، ثم صلت العصر ، ثم تمكث حتى إذا دخل وقت المغرب تركت الصلاة ، حتى إذا كان آخر وقتها اغتسلت ، وصلت المغرب والعشاء ، حتى تفرغ . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكننا نأخذ بالحديث الآخر ، أنها تتوضأ لكل وقت صلاة ، وتصلي في الوقت الآخر ، وليس عليها عندنا إلا غسل واحد ، حتى تمضي أيام أقرانها ، وهو قول أبي حنيفة .

٥٠ - محمد قال : أخبرنا أيوب بن عتبة قاضي اليمامة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة ، فقال : تغتسل غسلًا

إذا مضت أيام أقرانها ، ثم تتوضأ لكل صلاة وتصلى . قال محمد : وبهذا الحديث نأخذ .

باب الحائض في صلوته

٥١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا حاضت المرأة في وقت صلاة فليس عليها أن تقضى تلك الصلاة ، فإذا طهرت في وقت صلاة فلتصل . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٥٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أجنبت المرأة ثم حاضت ، فليس عليها غسل ، فإن ما بها من الحيض أشد مما بها من الجنابة . قال محمد : وبه نأخذ ، لا غسل عليها حتى تطهر من حيضها ، فتغتسل غسلًا واحدًا لهما جميعًا . وهو قول أبي حنيفة .

٥٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طهرت المرأة ، في وقت صلاة ، فلم تغتسل حتى يذهب الوقت ، بعد أن تكون مشغولة في غسلها ، فليس عليها قضاء . قال محمد : وبه نأخذ إذا انقطع الدم في وقت لا تقدر على أن تغتسل فيه ، حتى يمضي الوقت ، فليس عليها إعادة تلك الصلاة ، وهو قول أبي حنيفة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب النفساء والحبلى ترى الدم

٥٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : النفساء إذا لم يكن لها وقت قعدت وقت أيام نساءها . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ولكنها نفساء ما بينها وبين أربعين يوماً ، فإن زادت على ذلك اغتسلت وتوضأت لكل وقت صلاة ، وصلت . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

٥٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا رأت الحبلى الدم فليست بحائض ، فلتصل ولتضم ، وليأتها زوجها ، وتصنع ما تصنع الطاهر . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

٥٦ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : الحبلى تصلى
أبد اما لم تضع وإن رأيت الدم ، لأن الحبل لا يكون حيضاً . وإن أوصت وهي تطلق
ثم ماتت فوصيتها من الثلث . قال محمد : وبهذا كله نأخذ . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

باب المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل

٥٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم أن أم ساييم
بنت ملحان رضى الله عنها أتت النبي ﷺ تسأله عن المرأة ترى في المنام
ما يرى الرجل ، فقال النبي ﷺ : إذا رأت المرأة منكن ما يرى الرجل فلتغتسل .
قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الأذان

٥٨ - محمد قال : أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : لا بأس
بأن يؤذن المؤذن . وهو على غير وضوء . قال محمد : وبه نأخذ ، لا ترى بذلك بأساً ،
ونكره أن يؤذن جنباً ، وهو قول أبي حنيفة .

٥٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم أنه قال :
في المؤذن يتكلم في أذانه قال : لا أمره ولا أنهاء . قال محمد : وأما نحن ، فنرى
أن لا يفعل ، وإن فعل لم ينقض ذلك أذانه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٠ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم . قال سألته عن
التثويب قال : هو مما أحدثه الناس ، وهو حسن مما أحدثوا وذكر أن تثويبهم
كان حين يفرغ المؤذن من أذانه . " الصلوة خير من النوم " . قال محمد : وبه
نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

٦١ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان آخر
أذان بلال رضى الله عنه : « الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله » قال محمد : وبه نأخذ
وهو قول أبي حنيفة

۶۲ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : الأذان والإقامة مثنى مثنى . قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

۶۳ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا طلحة بن مصرف عن إبراهيم قال : إذا قال المودن : « حى على الفلاح » فإنه ينبغي للقوم أن يقوموا فيصعدوا . فإذا قال المودن : « قد قامت الصلاة » كبر الإمام . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وإن كف الإمام حتى يفرغ المودن من إقامته . ثم كبر . فلا بأس به أيضاً . كل ذلك حسن .

۶۴ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله عليه .

باب مواقيت الصلاة

۶۵ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن وقت الصلاة . فأمره أن يحضر الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر بلالاً أن يبكر بالصلوات . ثم أمره في اليوم الثاني تأخر الصلوات كلها ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ ما بين هذين وقت . قال محمد : وبه نأخذ . والمغرب وغيرها عندنا في هذا سواء إلا أنا نكره تأخيرها إذا غابت الشمس وهو قول أبي حنيفة (مسلم، برقم ۶۱۳-۶۱۴)

۶۶ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أبردوا بالظهر عن فيح جهنم . قال محمد : تؤخر الظهر في الصيف حتى تبردهما وتصل في الشتاء حين تزول الشمس . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (بخاري، برقم ۵۱۰-۵۱۳ - مسلم، برقم ۶۱۵-۶۱۶)

۶۷ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : نظر ابن مسعود رضي الله عنه إلى الشمس حين غربت فقال : هذا حين دلكت .

باب الغسل يوم الجمعة والعيدين

٦٨- قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الغسل يوم الجمعة قال: إن اغتسلت فهو حسن، وإن تركته فمحسن.

٦٩- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال رأيت إبراهيم يخرج إلى العيدين ولا يغتسل، قال محمد: إذا اغتسلت في الجمعة والعيدين فهو أفضل، وإن تركته فلا بأس

٧٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قد كنا ناتي في العيدين وما نغتسل وقال إن اغتسلت فحسن.

٧١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبان عن أبي نصر عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن ومن لم يغتسل فيها ونعمت قال محمد: وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب افتتاح الصلاة ورفع الأيدي والسجود على العمامة

٧٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ناسا من أهل البصرة أتوا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يأتوه إلا ليسألوه عن افتتاح الصلاة. قال: فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فافتتح الصلاة وهم خلفه ثم جهر فقال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. قال محمد: وبهذا نأخذ في افتتاح الصلاة ولكننا لا نرى أن يجهر بذلك الإمام ولا من خلفه، وإنما جهر بذلك عمر رضى الله عنه ليعلمهم ما سأله عنه.

٧٣- وكذلك بلغنا عن إبراهيم ع أنه قال: لا ترفع يديك في شيء من صلاتك بعد المرة الأولى. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: من لم يكبر حين يفتح الصلوة فليس في صلوة. قال محمد: وبه نأخذ إلا أن يكون حين كبر تكبيرة الركوع كبرها منتصباً يريد بها الدخول في الصلوة فيجزئه ذلك. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٥- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا عثمان بن عبد الله بن موهب أنه صلى خلف أبي هريرة رضي الله عنه وكان يكبر كلما سجد وكلمما رفع. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة.

٧٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال لا بأس بالسجود على العمامة. قال محمد وبه نأخذ لانرى به بأساً وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الجهر بالقراءة

٧٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أخبرني من صلى في جانب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وحرص على أن يسمع صوته فلم يسمع غير أنه سمعه يقول: « رب زدني علماً » يرددتها مراراً. فظان الرجل أنه يقرأ « طه » قال محمد: وهذا في صلوة النهار فلا نرى بأساً، أن يقف الرجل على شئ من القرآن، مثل هذا يدعوا لنفسه في التطوع، فأما المكتوبة فلا.

باب التشهد

٧٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد والتكبير في الصلوة، كما يعلمنا السورة من القرآن.

٧٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قالت: أقول: « بسم الله » قال: قل: « التحيات لله » قال محمد: وبه نأخذ. لانرى أن يزداد في التشهد، ولا ينقص منه حرف، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كانوا يشهدون على عهد رسول الله ﷺ فيقولون في تشهدهم : « السلام على الله » فانصرف النبي ﷺ ذات يوم فأقبل عليهم بوجهه . فقال لهم : لا تقولوا « السلام على الله » إن الله هو السلام . ولكن قولوا « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

٨١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو سفيان عن عبد الله بن يزيد عن أبيه قال : صلى خلف إمام فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، فلما انصرف قال له : يا أبا عبد الله أغن عن كلماتك هذه ؛ فإنني قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر ، وخلف عمر ، وخلف عثمان رضى الله عنهم . ولم أسمعها منهم .

٨٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : قال ابن مسعود رضى الله عنه في الرجل يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم : أنها أعرابية ، وكان لا يجهر بها هو ولا أحد من أصحابه . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أربع يخافت بهن الإمام : سبحانك اللهم وبحمدك ، والتعوذ من الشيطان ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب القراءة خلف الإمام وتلقينه

٨٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : ماقرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه ، ولا فيما لا يجهر فيه ، ولا في الركعتين الأخيرين أم القرآن ، ولا غيرها خلف الإمام . قال : محمد : وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء عن الصلوة يجهر فيه أولا يجهر فيه .

٨٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : لا يزداد في الركعتين الأخيرين على فاتحة الكتاب قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة .

٨٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبي ﷺ ينهأ عن القراءة في الصلوة ، فقال أتنهأني عن القراءة خلف نبي الله ﷺ ؟ فتنازعا ، حتى ذكر ذلك للنبي ﷺ . فقال النبي ﷺ : من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله عليه .

٨٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال : اقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر ، ولا تقرأ فيما سوى ذلك . قال محمد : لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات .

٨٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الإمام يغلط بالآية ، قال : يقرأ بالآية التي بعدها ، فإن لم يفعل قرأ سورة غيرها ، فإن لم يفعل فليركع إذا كان قد قرأ ثلث آيات أو نحوها ، فإن لم يفعل فافتح عليه وهو مسيء . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله عليه .

باب إقامة الصفوف وفضل الصف الأول

٨٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يقول : سورا صفوفكم ، وسورا منا كبكم ، تراصوا أوليتخللنكم الشيطان كأولاد الخذف إن الله وملئكته يصلون على مقيمي الصفوف . قال محمد : وبه نأخذ ، لا ينبغي أن يترك الصف وفيه الخلل ، حتى يسورا ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٩٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم عن الصف الأول ، أله فضل على الصف الثاني ؟ قال : إنما كان يقال : لا تقم في الصف يعني الثاني

حتى يتكامل الصف الأول . قال محمد : وبه نأخذ ، لا ينبغي إذا تكامل الأول أن يزاحم عليه . فإنه يؤذى ، والقيام في الصف الثاني خير من الأذى .

باب الرجل يؤم القوم أو يؤم الرجلين

٩١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً . قال محمد : وبه نأخذ . وإنما قيل «أقرأهم لكتاب الله» لأن الناس كانوا في ذلك الزمان أقرأهم للقرآن أفقههم في الدين ، فإذا كانوا في هذا الزمان على ذلك فليؤمهم أقرأهم ، فإن كان غيره أفقه منه وأعلمهم بسنة الصلوة ، وهو يقرأ نحواً من قراءته . فأفقهها وأعلمها بسنة الصلوة أولاهما بالإمامة . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٩٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم ، قال : لا بأس بأن يؤمهم الأعرابي ، والعبد وولد الزنا ، إذا قرأ القرآن . قال محمد : وبه نأخذ إذا كان فقيهاً عالماً بأمر الصلوة ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٩٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، في الرجلين يؤم أحدهما صاحبه ، قال : يقوم الإمام في الجانب الأيسر . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون المأموم عن يمين الإمام .

٩٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا زاد على الواحد في الصلوة فهي جماعة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٩٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد ، قالوا : كنا عند ابن مسعود رضي الله عنه إذا حضرت الصلوة ، فقام يصلي ، فقمنا خلفه ، فأقام أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره ، ثم قام بيننا ، فلما

فرغ قال : هكذا اصنعوا إذا كنتم ثلاثة . وكان إذا ركع طبق . وصلى بغير أذان ولا إقامة . وقال : يجزئ إقامة الناس حولنا . قال محمد : ولسنا نأخذ بقول ابن مسعود رضي الله عنه في الثلاثة . ولكننا نقول : إذا كانوا ثلاثة . تقدمهم إمامهم وصلى البرقيان خلفه . ولسنا نأخذ أيضاً بقوله في التطبيق . كان يطبق بين يديه إذا ركع ثم يجعلها بين ركبتيه . ولكننا نرى أن يضع الرجل راحتيه على ركبتيه . ويفرج بين أصابعه تحت الركبتين . وأما بغير أذان ولا إقامة . فذلك يجزئ . والأذان والإقامة أفضل . وإن أقام الصلوة ولم يؤذن فذلك أفضل من الترك للإقامة . لأن النجوم صلوا جماعة . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٩٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعلها خلفه . وصلى بين أيديهما . وكان يجعل كفيه على ركبتيه . فقال إبراهيم : صنع عمر رضي الله عنه أحب إلى . قال محمد : وبه نأخذ . وهو أحب إلينا من صنع ابن مسعود رضي الله عنه . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من صلى الفريضة

٩٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم بن الهيثم . يرفعه إلى النبي ﷺ : أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ صليا الظهر في منازلهما . وهما يريان أن الصلوة قد صليت . فجاءا والنبي ﷺ في الصلوة . فقعدا (٢) ولم يدخلا . فلما انصرف النبي ﷺ دعاهما فأقبلا ومفاصلهما ترعد . مخافة أن يكون حدث فيهما شئ . فقال لهما : ما منعكما أن تصليا ؟ فقالا : يا رسول الله ظننا أن الصلوة قد صليت فصلىنا في رحالنا . ثم جئنا فوجدناك في الصلوة . فظننا أنه لا يصلح أن نصلي أيضاً .

(١) وكان الواو ساقطاً من الأصول . وإنما زدناه من جامع المسانيد .

(٢) كذا في الآصفية . وكذا هو في آثار الإمام أبي يوسف وكذا هو عند

الحارثي . وهو الصواب . وكان في الأصل : قعدا - من غير فاء .

فقال : إذا كان كذلك فادخلوا في الصلاة ، واجعلوا الأولى فريضة ، وهذه نافلة .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ولا يعاد الفجر
والعصر والمغرب .

٩٨ - محمد قال : أخبر مالك بن أنس عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه
قال : إذا صليت المغرب والمغرب ثم أدركتهما فلا تعدلها غير ما صليتهما . قال محمد :
أما الفجر والعصر فلا ينبغي أن يصلى بعدهما نافلة ، لقول رسول الله ﷺ : لا صلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس . وأما المغرب
فهى وتر ، فيكره أن يصلى التطوع وترأ ، فإذا دخل معهم رجل تطوعاً فسلم الإمام
ثابتهم ، فليضف إليها ركعة رابعة ، ويتشهد ويسلم ، وهذا كله قول أبي حنيفة
رضي الله تعالى عنه .

باب الصلاة تطوعاً

٩٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو سفيان عن الحسن البصرى ،
أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو محتب تطوعاً . قال محمد : وبه نأخذ
لأنرى بأساً بذلك ، فإذا بلغ السجود حل حبوته وسجده ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله .
١٠٠ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو جعفر قال : كان رسول الله
ﷺ يصلى ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الفجر ثلاث عشرة ركعة ، ثمانى
ركعات تطوعاً ، وثلاث ركعات الوتر ، وركعتي الفجر .

١٠١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حصين بن عبد الرحمن ، قال : كان
عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يصلى التطوع على راحلته ، أينما توجهت به ،
فإذا كانت الفريضة أو الوتر نزل فصلى . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى .

١٠٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يدخل
في صلاة القوم وليس ينويها ، قال : هى تطوع . قال محمد : وبه نأخذ ، وإنما

يعني بذلك أن يكون قد صلى الصلوة في منزله ، ثم أتى القوم ، فدخل معهم في صلاتهم ، فإن صلاته معهم تطوع ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

باب الصلوة في الطاق

١٠٣ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يومهم ، فيقوم عن يسار الطاق أو عن يمينه . قال محمد : وأما نحن فلا نرى بأساً أن يقوم بحيال الطاق ، ما لم يدخل فيه ، إذا كان مقامه خارجاً منه وسجوده فيه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب تسليم الإمام وجلوسته

١٠٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا سلم الإمام فلا يتحول الرجل حتى ينفتل الإمام ، إلا أن يكون الإمام لا يفقهه . قال محمد : وبه نأخذ ، لأنه لا يدري لعل عليه سجدة السهو ، فإذا كان ممن لا يفقه أمر الصلوة فلا بأس بالانفتال ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله عليه .

١٠٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد ، عن أبي الضحى عن مسروق أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا سلم في الصلوة ، كأنه على الرضف حتى ينفتل . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه .

١٠٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يصلي في المكان الضيق ، لا يستطيع أن يجلس على جانبه الأيسر أو تكون به علة قال : فليجلس على جانبه الأيمن ، فإن كان يستطيع فليجلس على جانبه الأيسر قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه .

١٠٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان بالرجل علة جلس في الصلوة كيف شاء . قال محمد : وبه نأخذ ، إذا كانت العلة تمنعه من جلوس الصلاة الذي أمر به ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه .

عنه ورواه الامام ابو يوسف في الآثار (ص ٨٣) وابن ابي شيبة في مصنفه (٣٤٣/٢)
عنه النظر الاثنا (ص ٦) ترجمته الحارث بن زياد -

- ٢٢ -

١٠٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : السلام
يقطع ما بين الصلاتين . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه .

باب فضل الجماعة وركعتي الفجر

١٠٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أربع قبل
الظهر وأربع بعد الجمعة : لا يفصل بينهما بتسليم . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه .

١١٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد جبير قال :

صلوة الرجل في الجماعة تفضل على صلوة الرجل وحده خمساً وعشرين صلوة .
١١١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الحارث بن زياد ، أو محارب

بن دثار - الشك من محمد - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : من صلى
أربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل أن يخرج من المسجد فإنهن يعدلن أربع
ركعات من ليلة القدر ^{عنه} .

١١٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا علقمة بن مرثد عن علي عن
حمران قال : ما لقي ابن عمر رضي الله عنهما يحدث إلا وحمران من أقرب
الناس منه مجلساً . قال : فقال له ذات يوم : يا حمران ، إني لأراك ما لزمنا
إلا لتقبسناك خيراً ، قال : أجل يا أبا عبد الرحمن قال : انظر ثلثاً ، أما اثنتان ، فأنتهاك
عنهما ، وأما واحدة فأمرك بها . قال : ما هن يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : لا تموتن
وعليك دين ، إلا ديناً تدع له وفاء ، ولا تنتفين من ولدك أبداً ، فإنه يسمع بك يوم
القيمة كما سمعت به في الدنيا قصاصاً ، لا يظلم ربك أحداً ، وانظر ركعتي الفجر ،
فلا تدعهما فإنهما من الرغائب .

١١٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا معن بن عبد الرحمن عن القاسم

بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : وقر والصلوة
- يعني السكون فيها - ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله عليه .

سعيد بن جبير

باب من صلى وبينه وبين الإمام حائط أو طريق

- ١١٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم عن المؤذنين ، يؤذنون فوق المسجد ثم يصلون فوق المسجد . قال : يجزئهم . قال محمد : وبه نأخذ ما لم يكونوا قدام الإمام ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .
- ١١٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يكون بينه وبين الإمام حائط قال : حسن ، ما لم يكن بينه وبين الإمام طريق أو نساء . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب مسح التراب عن الوجه قبل الفراغ من الصلوة

- ١١٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : رأيت إبراهيم يصلي في المكان (الذي) فيه الرمل والتراب الكثير ، فيمسح عن وجهه قبل أن ينصرف . قال محمد : لا نرى بأساً بمسحه ذلك قبل التشهد والتسليم ، لأن تركه يؤذى المصلي وربما يشغله (١) عن صلاته ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الصلوة قاعداً والتعمد على شيء أو يصلي إلى ستره

- ١١٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد ، عن سعيد بن جبير قال : صلوة الرجل قاعداً على مثل نصف صلوة الرجل قائماً ، وهو قول أبي حنيفة .
- ١١٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا يجزئ الرجل أن يعرض بين يديه سوطاً ، ولا قصبة حتى ينصبه نصبا . قال محمد : النصب أحب إلينا ، فإن لم يفعل أجزأته صلاته ، وهو قول أبي حنيفة .
- ١١٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سجد فأطال ، اعتمد بمرفقيه على فخذه . قال محمد : ولسنا نرى بذلك بأساً ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

(١) وكان في الأصول : شغله ، وفي جامع المسانيد : يشغله ، وهو الأصوب .

١٢٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله ﷺ كان يعتمد بإحدى يديه على الأخرى في الصلوة . يتواضع لله تعالى . قال محمد : ويضع بطن كفه الأيمن على رصغه الأيسر . تحت السرّة . فيكون الرصع في وسط الكف .

١٢١- محمد قال : أخبرنا الربيع بن صبيح . عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت السرّة . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

باب الوتر وما يقرأ فيها

١٢٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا زبيد الياحي عن ذر الهمداني (عن سعيد عن عبد الرحمن بن أبزي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في (١) الوتر ، في الركعة الأولى ، « سبح اسم ربك الأعلى » وفي الثانية « قل للذين كفروا » يعني « قل يا أيها الكافرون » وهي هكذا في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ، وفي الثالثة « قل دو الله أحد » . قال محمد : إن قرأت بهذا فهو حسن . وما قرأت من القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو أيضاً حسن . إذا قرأت مع فاتحة الكتاب بثلاث آيات فصاعداً ، وهو قول أبي حنيفة .

١٢٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ما أحب أني تركت الوتر بثلاث وأن لي حمر النعم . قال محمد : وبه نأخذ . الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصول ، وإنما زيد من مسند الحارثي وآثار الإمام أبي يوسف وغيرها من مسانيد الإمام .

١٢٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :
إذا أصبح ولم يوتر فلا وتر . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، يوتر على كل
حال إلا في ساعة تكره فيها الصلوة ، حين تطلع الشمس أو ينتصف النهار
حتى تزول أو عند احمرار الشمس حتى تغيب ، وهو قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى .

باب من سمع الإقامة وهو في المسجد

١٢٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل
يصلى الفريضة في المسجد ، فيقيم المؤذن وهو في الركعة ، قال : يتم إليها ركعة
أخرى ، ثم يدخل في صلوة التوم بتكبير ، فإذا صلى الإمام ركعتين وجلس
فتشهد ، سلم الرجل عن يمينه ، وعن شماله (١) في نفسه ، ثم يقوم فيكبر ، ويصلي
مع الإمام ما بقي من صلاته تطوعاً ، لا يدخل في صلوة القوم إلا في شفع من
صلاته . وقال عامر الشعبي : يضيف إليها ركعة أخرى ، وينصرف ثم يدخل
مع القوم ، قال محمد : قول الشعبي أحب إلينا ، وهو قول أبي حنيفة .

باب من سبق بشئ من صلاته

١٢٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :
إذا دخل في المسجد والقوم ركوع فليركع من غير أن يشتد . قال محمد :
ولسنا نأخذ بهذا ، ولكن يمشى على هيئة ، حتى يدرك الصف ، فيصلى ما أدرك
ويقضى ما فاته .

١٢٧- محمد عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصرى عن أبي بكرة
رضي الله عنه أنه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف ، فذكر
ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : زادك الله حرصاً ، ولا تعد . قال محمد . وبه
نأخذ ، نرى ذلك مجزئاً ، ولا يعجبنا أن يفعل ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) وفي الأصل : شمال ، والصواب : شماله ، كما في الأصفية ونسخة الأستانة .

١٢٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يأتي المسجد يوم الجمعة والإمام قد جلس في آخر صلاته قال: يكبر تكبيرة فيدخل معهم في صلاتهم ثم يكبر تكبيرة فيجلس معهم فيتشهد، فإذا سلم الإمام قام فركع ركعتين . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة . ولسنا نأخذ بهذا، من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً وبذلك جاءت الآثار من غير واحد .

١٢٩- محمد قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه والحسن وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو أنهم قالوا: من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً، وكذلك بلغنا أيضاً عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد. وهو قول سفيان الثوري وزفر بن الهذيل وبه نأخذ .

١٣٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن مسروقاً وجندباً دخلا في صلاة الإمام في المغرب ، فأدركا معه ركعة، وسبقها بركعتين، فصليا معه ركعة ، ثم قاما يقضيان ، فأما مسروق . فجلس في الركعة الأولى التي قضى ، وأما جندب فقام في الأولى ، وجلس في الثانية . فلما انصرفا أقبل كل واحد منهما على صاحبه ، ثم إنهما تساوقا إلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، فقصا عليه القصة ، فقال : كلا كما قد أحسن ، وأن أصلي كما صلى مسروق أحب إلى . قال محمد : ويقول ابن مسعود رضي الله عنه نأخذ ، يجلس في الركعتين جميعاً ، اللتين فاتته ، وهو قول أبي حنيفة .

١٣١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل سبقه الإمام بشئ من صلاته ، أيتشهد كلما جلس الإمام ؟ قال : نعم . قال : فيرد السلام إذا سلم الإمام ؟ قال : إذا فرغ من صلاته رد السلام . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من صلى في بيته بغير أذان

١٣٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أم أصحابه في بيته (فصلى بهم) (١) بغير أذان ولا إقامة، وقال: إقامة الإمام تجزئ. قال محمد: وبهذا نأخذ إذا صلى الرجل وحده، فإذا صلوا في جماعة فأحب إلينا أن يؤذن ويقيم، فإن أقام وترك الأذان فلا بأس.

باب ما يقطع الصلوة

١٣٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا فسدت صلوة الإمام فسدت صلوة من خلفه. قال محمد: وبه نأخذ إذا صلى الرجل بأصحابه جنباً، أو على غير وضوء، أو فسدت صلاته بوجه من الوجوه، فسدت صلوة من خلفه.

١٣٤- محمد قال: أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الرجل يصلي بالقوم جنباً قال: يعيد ويعيدون.

١٣٥- محمد عن عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن أبي رباح في رجل يصلي بأصحابه على غير وضوء قال: يعيد ويعيدون.

١٣٦- محمد قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال: أحب إلى أن يعيدوا. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

١٣٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا صلت المرأة إلى جانب الرجل وكانا في صلوة واحدة، فسدت صلاته. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

(١) ما بين القوسين زيادة من مسند ابن خسرو، سقط هنا من الأصول.

١٣٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي وهي نائمة إلى جنبه ، عليه ثوب جانبه عليها . قال محمد : وبه نأخذ ، ولا نرى بذلك بأساً ، وكذلك أيضاً لو صلت إلى جانبه في صلاة غير صلاته ، إنما تفسد عليه إذا صلت إلى جانبه وهما في صلاة واحدة ، تأتم به أو يأتمان بغيرهما ، وهو قول أبي حنيفة .

١٣٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم عن الرجل يصلي في جانب المسجد الشرقي ، والمرأة في الغربي ، فكره ذلك ، إلا أن يكون بينه وبينها شيء قدر مؤخرة الرجل . قال محمد : وبه نأخذ ، إذا كانا في صلاة واحدة يصليان مع إمام واحد .

١٤٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أنه سأل عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين عما يقطع الصلوة ، فقالت : أما إنكم يا أهل العراق تزعمون أن الحمار والكلب والمرأة والسنور يقطعون الصلوة ، فمقرنتمونا بهم ؟ فادراً ما استطعت ، فإنه لا يقطع صلاتك شيء . قال محمد : وبقول عائشة رضي الله عنها نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٤١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : أجذب الجذب الحديث بعد صلاة العشاء ، إلا في صلاة أو قراءة قرآن .

باب الرعاف في الصلوة والحديث

١٤٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن معبد بن صبيح أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ صلى خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فأحدث الرجل فانصرف ، ولم يتكلم حتى توضأ ، ثم أقبل

وهو يقول : « ولم يصبوا على ما فعلوا وهم يعلمون » فاحتسب بما مضى ،
وصلى ما بقي .

١٤٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم أنه قال : يجزئه ، والإستيناف
أحب إلى . قال محمد : ويقول إبراهيم نأخذ ، ذلك يجزئ ، فإن تكلم واستقبل فهو
أفضل ، وهو قول أبي حنيفة .

١٤٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل
يرعف في الصلوة أو يحدث ، قال : يخرج ولا يتكلم إلا أن يذكر الله ثم يتوضأ ثم
يرجع إلى مكانه ، فيقضي ما بقي عليه من صلاته ، ويعتد بما صلى ، فإن كان
تكلم استقبل . قال محمد : وبه نأخذ ، الكلام والاستقبال أفضل ، وهو قول
أبي حنيفة رحمه الله .

باب ما يعاد من الصلوة وما يكره منها

١٤٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد ، قال : سألت إبراهيم
عن الصلوة قبل المغرب فنهاني عنها ، وقال : إن النبي ﷺ وأبا بكر
وعمر رضي الله عنهما لم يصلوها . قال محمد : وبه نأخذ ، إذا غابت الشمس
فلا صلوة على جنازة ولا غيرها قبل صلوة المغرب ، وهو قول أبي حنيفة .

١٤٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :
إذا كان الدم قدر الدرهم والبول وغيره فأعد صلاتك ، وإن كان أقل من
قدر الدرهم فامض على صلاتك وقال محمد : يجزئه صلاته ، حتى
يكون ذلك أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال ، فإذا كان كذلك لم تجزئه
صلاته ، وهو قول أبي حنيفة .

١٤٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا علي بن الأقرم
أن النبي ﷺ مر برجل سادل ثوبه في الصلاة ، فعطفه عليه . قال محمد :
وبه نأخذ ، يكره السدل في الصلوة على القميص وعلى غيره ، لأنه يشبه فعل
أهل الكتاب . وهو قول أبي حنيفة .

١٤٨- محمد قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أنى سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : لا صلوة بعد صلوة الغداة ، حتي تطلع الشمس ، ولا صلوة بعد صلوة العصر حتي تغرب الشمس ، ولا يصام هذان اليومان : الفطر والأضحى ، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي ، والمسجد الأقصى . ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم منها . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، ولا ينبغي للمرأة أن تسافر إلا مع زوجها ، أو مع ذى محرم منها ، وهو قول أبي حنيفة .

١٤٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كره أن يفرقع أصابعه في الصلوة ، أو يلقي رداءه عن منكبيه ، أو يضع يده على خاصرته ، أو يدفن كبار الحصى أو يتعمى على عقبه أو يعبث بلحيته . قال محمد : وبهذا نأخذ ، لأنه عبث في الصلوة يشغل عنها ، وهو قول أبي حنيفة .

١٥٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : يكره السدل في الصلوة ، لا تشبهوا باليهود .

١٥١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بأصحابه المغرب ، فلم يقرأ في شيء منها حتي انصرف ، فقال له أصحابه : ما منعك أن تقرأ يا أمير المؤمنين ؟ قال : أو ما فعلت ؟ إني جهزت غيراً العشية إلى الشام ، فلم أزل أرحلها منقلة منقلة ، حتى وردت الشام ، فأعاد وأعاد أصحابه . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٥٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن أنى غادية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الناس على الصلوة بعد العصر . قال محمد : به نأخذ ، لا نرى أن يصلى بعد العصر تطوعاً على حال ، وهو قول أبي حنيفة .

١٥٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :
إذا دخلت في صلوة القوم وأنت لا تنوي صلاتهم لا تجزئك ، وإن نوى
الإمام صلوة ، ونوى الذين خلفه غيرها ، أجزاء للإمام ولم تجزئهم . قال
محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٥٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ما يسرني
صلوة الرجل حين تحمر الشمس بفلسين . قال محمد : تكره الصلوة تلك
الساعة ، (إلا أن تفوته العصر من يومه ذلك ، فيصليها تلك الساعة) فأما غيرها
من الصلوات المكتوبات والتطوع فلا ينبغي له أن يفعل . وهو قول أبي حنيفة .

١٥٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :
إذا كان الدم في جسدك أو في ثوبك قدر الدرهم . فأعد صلاتك ، وإن
كان أقل من ذلك فامض على صلاتك . قال محمد : الدم في الثوب والجسد
سواء ، إذا كان أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فأعيد الصلوة ، وهو قول
أبي حنيفة .

١٥٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عاصم بن أي النجود
عن أبي رزين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه أخذ قملة في الصلوة
فدفنها ثم قال : " ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا " قال محمد : وبه
نأخذ ، لا نرى بقتل القملة ودفنها في الصلوة بأسا ، وهو قول أبي حنيفة .

١٥٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم
عن الرجل يذبح الشاة ، وهو على وضوء ، فيصيب يده الدم ، قال : يغسل
ما أصابه ولا يعيد الوضوء . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

باب الرجل يجد البلل في الصلوة

١٥٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم عن
أبي زرعة عن عمرو بن جرير بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه

في الرجل يجد البلل في طرف ذكره وهو في الصلاة، قال: يضع كفيه على الأرض والحصى، فيمسح وجهه ويديه، ثم يصلي. قال حماد: فقلت لإبراهيم: فكيف تفعل أنت؟ قال: إذا وجدت ذلك فإني أعيد (الوضوء و) الصلاة وهو أوثق في نفسي. قال محمد: وأما نحن فنرى أن يمضي على صلاته، ولا يعيد، ولا يضرب يديه على الأرض، ولا يمسح بوجهه ولا يديه، حتى يستيقن أن ذلك خرج منه بعد الوضوء، فإذا استيقن ذلك أعاد الوضوء وهو قول أبي حنيفة.

١٥٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إذا وجدت شيئاً من البلة فانضحه وما يليه من ثوبك بالماء، ثم قل: هو من الماء. قال حماد: قال لي سعيد بن جبير: انضحه بالماء ثم إذا وجدته فقل: هو من الماء. قال محمد: وبهذا نأخذ إذا كان أكثر ذلك من الإنسان، وهو قول أبي حنيفة.

باب التفهيم في الصلاة وما يكره فيها

١٦٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس بأن يغطي الرجل رأسه في الصلاة ما لم يغط فاه ويكره أن يغطي فاه. قال محمد: وبه نأخذ، ونكره أيضاً أن يغطي أنفه، وهو قول أبي حنيفة.

١٦١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يصلي العصر فيذكر وهو يصلي أنه لم يصل الظهر، قال: صلاته هذه فاسدة، يبدأ بالظهر ثم يصلي العصر. قال محمد: وبه نأخذ إلا في خصلة واحدة، إن خاف فوت صلاة العصر إن بدأ بالظهر مضى على العصر، ثم صلى الظهر إذا غابت الشمس، وهو قول أبي حنيفة.

١٦٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يصلي في يوم غيم ثم تطلع الشمس وقد بقي عليه بعض صلاته فإذا هو قد كان

بطلت صلواته

يصلى إلى غير القبلة ، قال : يتحول إلى القبلة ، ويحتسب بما صلى . ويصلى ما بقي . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٦٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصرى عن النبي ﷺ أنه قال بينما هو في الصلاة إذا أقبل رجل أعمى من قبل القبلة يريد الصلاة ، والقوم في صلاة الفجر فوق في زبية ، فاستضحك بعض القوم حتى قهقهه ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : من كان قهقهه منكم فليعد الوضوء والصلاة . (سنن الكبيرة ١/١٤٦)

١٦٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقهقه في الصلاة قال : يعيد الوضوء والصلاة ، ويستغفر ربه . فإنه أشد الحدث . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب النوم قبل الصلاة وانتقاض الوضوء منه

١٦٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة . عن حماد عن إبراهيم قال : توضأ رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد ، فوجد المؤذن قد أذن ، فوضع جنبه ، فنام حتى عرف منه النوم - وكانت له نومة تعرف ، كان ينفخ إذا نام - ثم قام فصلى بغير وضوء . قال إبراهيم : إن النبي ﷺ ليس كغيره . قال محمد : ويقول إبراهيم نأخذ ، بلغنا أن النبي ﷺ قال : إن عيني تنامان ، ولا ينام قلبي فالنبي ﷺ في هذا ليس كغيره ، فأما من سواه فمن وضع جنبه فنام فقد وجب عليه الوضوء . وهو قول أبي حنيفة .

١٦٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا نمت قاعدا ، أو قائما ، أو راكعا ، أو ساجدا ، أو راكبا ، فليس عليك وضوء . قال محمد : وبه نأخذ ، فإذا وضع جنبه فنام وجب عليه الوضوء وهو قول أبي حنيفة .

١٦٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الملك عن مجاهد قال: سألته عن النوم قبل العشاء الآخرة، فقال: لأن أصلها وحدي أحب إلى من أن أنام قبلها ثم أصلها في جماعة. قال محمد: ونحن نكره النوم قبل صلاة العشاء. وهو قول أبي حنيفة.

١٦٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة، فقال: من يحرسنا الليلة؟ فقال رجل من الأنصار شاب: أنا يا رسول الله أحرسكم فحرسهم حتى إذا كان مع الصبح غلبته عينه، فما استيقظوا إلا بحر الشمس، نقام رسول الله ﷺ فتوضأ، وتوضأ أصحابه، وأمر المؤذن، فأذن، فصلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الفجر بأصحابه، وجهر فيها بالقراءة، كما كان يصلي بها في وقتها. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب صلاة المغمى عليه

١٦٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه سأله عن الرجل المريض يغمى عليه فيدع الصلاة، فقال: إذا كان اليوم الواحد فإني أحب أن يقضيه، وإن كان أكثر من ذلك فإنه في عذر إن شاء الله تعالى. قال محمد: إذا أغمى عليه يوماً وليلة قضى، وإن كان أكثر من ذلك فلا قضاء عليه، وهو قول أبي حنيفة.

١٧٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر رضي الله عنهما في المغمى عليه يوماً وليلة قال: يقضى. قال محمد: وبه نأخذ حتى يغمى عليه أكثر من ذلك، وهو قول أبي حنيفة.

باب السهو في الصلاة

١٧١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يشك في السجدة الأولى أو تشهد أو نحو ذلك من صلاته ما لم تكن ركعة، فإنه

يقضي ما شك فيه من ذلك ، ويسجد لذلك أيضا سجدة السهو ، فإنهما
تصلحان بإذن الله ما كان قبلهما من نسيان ، وكان يقال : إنها المرغمتان للشيطان ،
وإنه قال : لأن أسجد لذلك سجدة السهو فيما لم يحق على أحب إلى من أن
أدعها . قال محمد : وبه نأخذ ، فإن كان يتلى بذلك كثيرا مضى على أكبر
رأيه ، ويسجد سجدة السهو ، وهذا قول أبي حنيفة .

١٧٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فيمن نسي
الفريضة ، فلا يدرى أربعا صلى أم ثلاثا ؟ قال : إن كان أول نسيانه أعاد الصلاة
وإن كان يكثر النسيان يتحرى الصواب ، وإن كان أكبر ظنه أنه أتم الصلاة
سجد سجدة السهو ، وإن كان أكبر ظنه أنه صلى ثلاثا أضاف إليها واحدة ثم
سجد سجدة السهو . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٧٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الرجل إذا رآه يتابع بين السجود في غير
سهو . قال محمد : لا ينبغي أن يسجد الرجل لركعة أكثر من سجدين ، إلا أن يسهو
فلا يدرى أسجد سجدة واحدة أم اثنتين ، فيمضي على أكبر رأيه ، وهذا كله
قول أبي حنيفة .

١٧٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن شقيق بن سلمة عن
عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : إذا شك أحدكم في صلوته ، فلا يدرى ثلاثا
صلى أم أربعا فليتحرك ، فليظن أفضل ظنه ، فإن كان أكبر ظنه أنها ثلاث قام
فأضاف إليها الرابعة ، ثم تشهد فسلم وسجد سجدة السهو . وإن كان أفضل ظنه أنه
صلى أربعا ، تشهد ثم سلم ، ثم سجد سجدة السهو . قال محمد : وبه نأخذ ،
إلا أنا نستحب له إذا كان ذلك أول ما أصابه أن يعيد الصلاة .

١٧٥- محمد قال : أخبرنا مالك بن مغول عن عطاء بن أبي رباح أنه قال :
يعيد (مرة) ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

فتوى
أبي مسعود

٥
فتوى
عطاء

١٧٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا
تخالجت أمران فظن أن أقربهما إلى الحق أوسعهما .

١٧٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا سها
الإمام فسجد سجدة السهو فاسجد معه ، وإن لم يسجد هما فليس عليك أن تسجد .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٧٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل
سجد ثلث سجدة ناسيا ، قال : عليه سجدة السهو . قال محمد : وبه نأخذ
وهو قول أبي حنيفة .

١٧٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :
إذا انصرفت من صلاتك فعرض لك شك في وضوء ، أو صلوة ، أو قراءة ،
فلا تلتفت . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

باب من يسلم على قوم في الخطبة أو في الصلوة

١٨٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يرد
السلام ويشمت العاطس ، والإمام يخطب يوم الجمعة قال محمد : ولسنا
نأخذ بهذا ، ولكننا نأخذ بقول سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى .

١٨١- محمد قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن سعيد بن
أبي هند قال : قلت لسعيد بن المسيب : إن فلانا عطس والإمام يخطب فشتمته
فلان ، قال : مره فلا يعودن . قال محمد : وبهذه نأخذ ، الخطبة بمنزلة الصلوة
لا يشمت فيها العاطس ، ولا يرد فيها السلام ، وهو قول أبي حنيفة .

١٨٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في
الرجل يدخل على صاحبه فيسلم عليه وهو يصلي ، قال : أليس يقول إذا تشهد:
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فقد رد عليه . قال محمد : وبه نأخذ ،

فتوى
سعيد بن المسيب

ولا يعجبنا أن يرد عليه السلام وهو يصلي ، ولا يعجبنا أن يسلم الرجل عليه وهو يصلي ، وهو قول أبي حنيفة

١٨٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم (أنه قال) في الرجل يجلس خلف الإمام قدر التشهد ، ثم ينصرف قيل أن يسلم الإمام ، قال : لا يجزئه وقال عطاء بن أبي رباح : إذا جلس قدر التشهد أجزأه . قال أبو حنيفة : قولي قول عطاء . قال محمد : ويقول عطاء نأخذ نحن أيضا .

١٨٤- محمد قال : أخبرنا شعبة بن الحجاج عن أبي النضر قال : سمعت حملة بن عبد الرحمن يقول : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : لا صاوة إلا بالتشهد . قال محمد : وبهذا نأخذ ، فإذا تشهد فقد قضى الصلوة ، فإن انصرف قبل أن يسلم أجزأته صلاته ، ولا ينبغي له أن يتعمد لذلك .

باب تخفيف الصلوة

١٨٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم : إن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أم قوما فأطال بهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : ما بال أقوام ينفرون عن هذا الدين ؟ من أم قوما فليخفف ، فإن فيهم المريض ، والكبير ، وذو الحاجة . قال محمد : وبه نأخذ ، ولا بد أن يتم الركوع والسجود . وهو قول أبي حنيفة .

١٨٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثني ميمون بن سياه : عن الحسن البصري قال : سأله سائل أقرأ خمس مائة آية في ركعة؟ قال : فتعجب وقال : سبحان الله : من يطيق هذا؟ قال الرجل : أنا أطيق هذا ، قال : إن أحب الصلوة إلى الله طول القنوت . قال محمد : طول القيام في صلوة التطوع أحب إلينا من كثرة الركوع والسجود ، وكل ذلك حسن ، وهو قول أبي حنيفة .

قول عطاء بن أبي رباح

قصة معاذ بن جبل

قول حسن البصري

١٨٧- محمد قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أم أصحابه (في صلاة) الصبح، فقرأ بهم في الركعة الأولى بقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية لا يلاف قريش. قال محمد: وبه نأخذ، نراه مجزئاً، ولكننا نستحب للإمام إذا صلى الصبح وهو مقيم أن يطيل فيها القراءة، وأن يقرأ في كل ركعة بسورة تكون عشرين آية فصاعداً سوى فاتحة الكتاب، يطيل الأولى على الثانية، وهو قول أبي حنيفة (رحمة الله تعالى).

تقديم سورة
التي آخره

باب الصلاة في السفر

١٨٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد قال: حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد. عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: إذا كنت مسافراً فوطئت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتتم الصلاة، وإن كنت لا تدري فأقصر. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

فتوى
عمر بن الخطاب

١٨٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه صلى بالناس بمكة الظهر (ركعتين)، ثم انصرف فقال: يا أهل مكة؛ إنا قوم سفر؛ فمن كان من أهل البلد فليكمل. فأكمل أهل البلد. قال محمد: وبه نأخذ إذا دخل المقيم في صلاة المسافر فقصى المسافر صلاته قام المقيم فأتتم صلاته، وهو قول أبي حنيفة.

عمر بن الخطاب

١٩٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا دخل المسافر في صلاة المقيم أكمل. قال محمد: وبه نأخذ إذا دخل المسافر مع المقيم وجب عليه صلاة المقيم أربعاً، وهو قول أبي حنيفة.

١٩١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: لا يغرنكم محشركم هذا من صلاتكم، يغيب الرجل منكم في ضيعته فيقصر، ويقول: أنا مسافر، قال محمد: وبه نأخذ،

قول عليه السلام
مسعود

له السويداء: بلدة مشهورة في ديار مصر - والسويداء
أيضاً: قرية بحوران من أحياء دمشق - (مجموع البلدان)

- ٣٩ -

إذا كان على مسيرة أقل من ثلاثة أيام ولياليها أتم الصلوة ، فإذا كان على مسيرة
ثلاثة أيام وليالها فصاعداً ، ولم يكن له بها أهل ، ولم يوطن نفسه على إقامة خمس
عشرة فليقصر الصلوة ، فإذا وطن نفسه على إقامة خمس عشرة أتم الصلوة
مادام في ضيعته ، فإذا خرج راجعاً إلى أهله قصر الصلوة . ومسيرة ثلاثة
أيام وإياليتها بالقصد بسير الإبل ومشى الأقدام ، وهو قول أبي حنيفة .

١٩٢- محمد قال : أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي ، عن علي بن ربيعة
الوالي قال : سألت عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما إلى كم تقصر الصلوة؟
فقال : أتعرف السويداء ؟ قال : قلت : لا ، ولكني قد سمعت بها ، قال :
هي ثلاث ليال قواصد ، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلوة . قال محمد : وبهذا نأخذ ،
وهو قول أبي حنيفة .

١٩٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة ، قال : حدثنا حماد ، عن إبراهيم
قال : إذا دخل المقيم في صلوة المسافر فليصل معه ركعتين ، ثم ليقيم فليتم صلاته .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

باب صلوة الخوف

١٩٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في
صلوة الخوف قال : إذا صلى الإمام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام ،
وطائفة بإزاء العدو ، فيصلى الإمام بالطائفة الذين معه ركعة ثم تنصرف الطائفة
الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتي يقوموا مقام أصحابهم ، وتأتي
الطائفة الأخرى فيصلون مع الإمام الركعة الأخرى ثم ينصرفون من غير أن
يتكلموا ، حتي يقوموا في مقام أصحابهم ، وتأتي الطائفة الأولى حتي يصلوا ركعة
وحدانا ، ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم وتأتي الطائفة الأخرى حتي يقضوا
الركعة التي بقيت عليهم وحدانا .

١٩٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة ، قال : حدثنا الحارث ابن عبد الرحمن
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مثل ذلك . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وأما

الطائفة الأولى فيقضون ركعتهم بغير قراءة ، لأنهم أدركوا أول الصلوة مع الإمام فقراءة الإمام لهم قراءة. وأما الطائفة الأخرى فإنهم يقضون ركعتهم بقراءة ؛ لأنها فاتتهم مع الإمام ، وهذا كله قول أبي حنيفة .

١٩٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة ، قال : حدثنا حماد ، عن إبراهيم في الرجل يصلي الخوف وحده قال : يصلي قائماً مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع فراكبا مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع فليؤم أينما كان وجهه ، لا يسجد على شيء . ليؤم إيماء ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يدع الوضوء والقراءة في الركعتين . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

باب صلوة من خاف النفاق

١٩٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة ، قال : حدثنا جواد التيمي . عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أن رجلاً أتاه فقال : إني أتخوف على نفسي النفاق ، فقال له أبو موسى رضي الله عنه : أما صليت قط حيث لا يراك أحد إلا الله ؟ قال بلى ؛ قال : فإن المنافق لا يصلي حيث لا يراه أحد إلا الله عز وجل

باب تسميت العاطس

١٩٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا عطس الرجل فقال : الحمد لله ، فقل : يرحمنا الله وإياك ، وليقل الذي عطس : يغفر الله لنا ولك .

باب صلوة يوم الجمعة والخطبة

١٩٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة ، قال : حدثنا غيلان وأيوب بن عائذ الطائى ، عن محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : أربعة لاجمعة عليهم : المرأة ، والمملوك ، والمسافر ، والمريض . قال أبو حنيفة : فإن فعلوا أجزاءهم . قال محمد : وبه نأخذ .

٢٠٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن رجلاً سأله عن الخطبة يوم الجمعة . فقال : أما

تقرأ سورة الجمعة؟ قال: بلى، ولكني لأدري كيف هي؟ قال: «وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً» فالخطبة قائماً يوم الجمعة. قال محمد: وبه نأخذ. إلا أنها خطبتان بينهما جلسة خفيفة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب صلاة العيدين

٢٠١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد قال: سألت إبراهيم عن الرجل يخرج إلى المصلى فيجد الإمام قد انصرف أيصلي؟ قال: ليس عليه أن يصلي، وإن شاء صلى. قلت: فإن لم يخرج إلى المصلى أيصلي في بيته كما يصلي الإمام؟ قال: لا. قال محمد: وبه نأخذ، إنما صلاة العيد مع الإمام، فإذا فاتتك مع الإمام فلا صلاة، وهو قول أبي حنيفة.

٢٠٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان قاعداً في مسجد الكوفة، ومعه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وأبو موسى الأشعري رضي الله عنه، فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط وهو أمير الكوفة يومئذ، فقال: إن غداً عيدكم، فكيف أصنع؟ فقالوا: أخبره يا أبا عبد الرحمن كيف يصنع؟ فأمره عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، وأن يكبر في الأولى خمسا وفي الثانية أربعاً، وأن يوالى بين القراءتين، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته. قال محمد: وبه نأخذ، ولا بأس أن يخطبها قائماً وإن لم يكن على راحلته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٠٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة. ثم يقف الإمام على راحلته بعد الصلاة، فيدعوا ويصلي بغير أذان ولا إقامة.

باب خروج النساء في العيدين وروية الهلال

٢٠٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن أم عطية رضي الله عنها قالت: كان يرخص للنساء في الخروج في العيدين: الفطر

والأضحى . قال محمد : لا يعجبنا خروجهن في ذلك إلا العجوز الكبيرة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

٢٠٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في قوم شهدوا أنهم رأوا هلال شوال ، فقال حماد : سألت إبراهيم عن ذلك ، فقال : إن جاؤا صدر النهار فليضطروا وليخرجوا ، وإن جاءوا آخر النهار فلا يخرجوا ، ولا ينظر واحتي الغد . قال محمد : وبه نأخذ . إلا في خصلة واحدة، يفطرون ويخرجون من الغد إذا جاءوا من العشي . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من يطعم قبل أن يخرج إلى المصلي

٢٠٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يعجبه أن يطعم شيئاً قبل أن يأتي المصلي . يعني يوم الفطر .

٢٠٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب التكبير في أيام التشريق

٢٠٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يكبر من صلوة الفجر من يوم عرفة إلى صلوة العصر من آخر أيام التشريق . قال محمد : وبه نأخذ ، ولم يكن أبو حنيفة يأخذ بهذا، ولكنه كان يأخذ بقول ابن مسعود رضي الله عنه، يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة إلى صلوة العصر من يوم النحر ، يكبر في العصر ثم يقطع .

باب السجود في ص

٢٠٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه لم يكن يسجد في ص . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه لم يكن يسجد فيها .

قال محمد : ولكننا نرى السجود فيها . ونأخذ بالحديث الذي روى عن رسول

الله ﷺ

٢١٠- محمد قال : أخبرنا عمر بن ذر الحمداني عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال في سجدة ص : سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكرا . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب القنوت في الصلاة

٢١١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢١٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن القنوت في الوتر واجب في شهر رمضان وغيره قبل الركوع ، فإذا أردت أن تقنت فكبر ، وإذا أردت أن تركع فكبر أيضا . قال محمد : وبه نأخذ ، ويرفع يديه في التكبير الأولى قبل القنوت كما يرفع يديه في افتتاح الصلاة ، ثم يضعهما ويدعوا ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢١٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يقنت هو ولا أحد من أصحابه حتى فارق الدنيا ، يعني في صلاة الفجر .

٢١٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الصلت بن بهرام عن أبي الشعثاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : أحق ما بلغنا عن إمامكم أنه يقوم في الصلاة ، ولا يقرأ القرآن ، ولا يركع . قال محمد : يعني بذلك ابن عمر رضي الله عنهما القنوت في صلاة الفجر .

٢١٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن النبي ﷺ لم يرقاننا في الفجر حتى فارق الدنيا ، إلا شهرا واحدا قنت (فيه) يدعوا على حي من المشركين ، لم يرقاننا قبله ولا بعده ، وأن أبا بكر رضي الله عنه لم يرقاننا بعده حتى فارق الدنيا .

٢١٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صحبه سنتين في السفر والحضر ، فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه . قال إبراهيم : وإن أهل الكوفة إذا أخفوا القنوت عن علي رضي الله عنه قنت يدعوا علي معاوية حين حاربه ، وأما أهل الشام فإنما أخذوا القنوت عن معاوية رضي الله عنه قنت يدعوا علي رضي الله عنه حين حاربه . قال محمد : وبقول إبراهيم نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب المرأة تؤم النساء وكيف تجلس في الصلوة

٢١٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا . قال محمد : لا يعجبنا أن تؤم المرأة ، فإن فعلت قامت في وسط الصف مع النساء كما فعلت عائشة رضي الله عنها ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢١٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة تجلس في الصلوة ، قال : تجلس كيف شاءت . قال محمد : أحب إلينا أن تجمع رجليها في جانب ، ولا تنتصب انتصاب الرجل .

باب صلوة الأمة

٢١٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الأمة قال : تصلي بغير قناع ولا خمار ، وإن بلغت مائة ، وإن ولدت من سيدها .

٢٢٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الإمام أن يتقنعن ، يقول : لا تشبهين
بالحرائر . قال محمد : وبه نأخذ ، لا نرى على الأمة قناعاً في صلوة ولا غيرها
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٢١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة
تكون في الصلوة فتريد الحاجة : جوابها أن تصفق . قال محمد : وترك ذلك منها
أحب إلينا .

باب الصلوة في الكسوف

٢٢٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ
فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب
الناس ، فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد (ولا حياته)
ثم صلى ركعتين . ثم كان الدعاء حتى انجلت . قال محمد : وبه نأخذ ، ولا نرى
إلا ركعة واحدة في كل ركعة ، وسجدتين على صلوة الناس في غير ذلك . ونرى
أن يصلوا جماعة في كسوف الشمس ، ولا يصلى جماعة إلا الإمام الذي يصلى
بهم الجمعة ، فأما أن يصلى الناس في مساجدهم فلا . وأما الجهر بالقراءة
فلم يبلغنا أن النبي ﷺ جهر بالقراءة فيها ، وبلغنا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
جهر فيها بالقراءة بالكوفة ، وأحب إلينا أن لا يجهر فيها بالقراءة . وأما كسوف
القمر وإنما يصلى الناس وحدانا ، ولا يصلون جماعة ، لا الإمام ولا غيره
وكذلك الأفزاع كلها . وإذا انكسفت الشمس في ساعة لا يصلى فيها : عند طلوع
الشمس ، ونصف النهار ، أو بعد العصر ، فلا صلوة في تلك الساعة ، ولكن
الدعاء حتى تنجلي ، أو تحل الصلوة فيصلى وقد بقي من الكسوف شيء .

عنه
كسوف الشمس
خطبه

كسوف القمر

باب حمل الجنائز

٢٣٥- محمد عن أبي حنيفة قال : حدثنا منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن عبيد بن نسطاس عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : إن من السنة حمل الجنائز بجوانب السرير الأربعة ، فما زدت على ذلك فهو نافلة . قال محمد : وبه نأخذ ، يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه ، ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه ، ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره ، ثم يأتي المؤخر الأيسر فيضعه على يساره ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الصلوة على الجنائز

٢٣٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا قراءة على الجنائز ، ولا ركوع ولا سجود ، ولكن يسلم عن يمينه وشماله إذا فرغ من التكبير . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٣٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس في الصلوة على الميت شيء موقت ، ولكن تبدأ فتحمد الله ، وتصلي على النبي ﷺ وتدعوا الله لنفسك وللميت بما أحببت .

٢٣٨- قال محمد : وأخبرنا سفيان الثوري عن أبي هاشم عن إبراهيم النخعي قال : الأولى الثناء على الله ، والثانية صلوة على النبي ﷺ ، والثالثة دعاء للميت ، والرابعة سلام تسلم . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٣٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الصلوة على الجنائز قال : يصل على أئمة المساجد . وقال إبراهيم : ترضون بهم في صلواتكم المكتوبات ، ولا ترضون بهم على الموتى ؛ قال محمد : وبه نأخذ ، ينبغى

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى

- ٤٩ -

علي جنازة في المسجد فلا

شيء له -

(مسند احمد ٢/ ٥٥٥) (ابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم ١٥١٧) البوداود

للولي أن يقدم إمام المسجد ، ولا يجبر على ذلك ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٤٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : إن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا ، وستا ، وأربعا ، حتى قبض النبي ﷺ ثم كبروا بعد ذلك في ولاية أبي بكر حتى قبض أبو بكر رضي الله تعالى عنه ثم ولي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، ففعلوا ذلك في ولايته ، فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : إنكم معشر أصحاب محمد ﷺ متى ماختلفون يختلف من بعدكم ، والناس حديث عهد بالجاهلية ، فأجمعوا على شيء يجتمع به عليه من بعدكم ، فأجمع رأى أصحاب محمد ﷺ أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي ﷺ حين قبض فيأخذون به فيرفضون به ما سوى ذلك فنظروا ، فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله ﷺ أربعا . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٤١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن أبي يحيى عمير بن سعيد النخعي عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، أنه صلى على يزيد بن المكفف ، فكبر أربع تكبيرات ، وهو آخر شيء كبره على رضي الله عنه على الجنائز .

٢٤٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا سعيد بن المرزبان عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه أنه كبر على ابنة له أربعا .

باب إدخال الميت القبر

٢٤٣- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم من أين يدخل الميت في القبر ؟ قال : مما يلي القبلة من حيث يصلى عليه ، قال إبراهيم : وحدثني من رأى أهل المدينة يدخلون موتاهم في الزمن الأول من قبل القبلة ، وأن السل شيء صنعه أهل المدينة بعد ذلك . قال محمد : يدخل من قبل القبلة ولا تسله سلا من قبل الرجلين ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

رقم ١٥١٧ (٣)

٢٤٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يدخل القبر إن شاء شفعنا ، وإن شاء وترا ، كل ذلك حسن . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الصلوة على جنازة الرجال والنساء

٢٤٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الجنازة إذا اجتمعت قال : تصنمها صفا ، بعضها أمام بعض ، وتصنفها جميعا يقوم الإمام وسطها ، فإذا كانوا رجالا ونساء جعل الرجال هم يلون الإمام ، والنساء أمام ذلك يلين القبلة ، كما أن الرجال يلون الإمام إذا كانوا في الصلوة والنساء من ورائهم . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٤٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان الشيباني عن عامر الشعبي قال : صلى ابن عمر رضي الله عنه على أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها وزيد بن عمر ابنها فجعل أم كلثوم تلقاء القبلة ، وجعل زيدا مما يلي الإمام . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٤٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عيسى بن عبد الله بن موهب قال : رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يصلي على جنازة الرجال والنساء ، فجعل الرجال يلونه ، والنساء يلين القبلة .

٢٤٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر رضي الله عنها أنه صلى على امرأة ولدت من الزنا ماتت هي وابنها فصلى عليها ابن عمر رضي الله عنها . قال محمد : وبه نأخذ ، لا يترك أحد من أهل القبلة إلا يصلي عليه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب المشي مع الجنازة

٢٤٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : رأيت إبراهيم يتقدم الجنازة ، ويتباعد منها في غير أن يتوارى عنها . قال محمد : لا نرى بتقدم

الجنائز بأساً إذا كان قريباً منها ، والمشى خلفها أفضل ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٥٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يكره أن يتقدم الراكب أمام الجنائز . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٥١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم عن المشى أمام الجنائز ، قال : امش حيث شئت ، إنما يكره أن ينطلق القوم فيجلسون عند القبر ويتركون الجنائز . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٥٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : كنت أجالس أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : علاممة ، والأسود ، وغيرهما فتمر عليهم الجنائز وهم محتبون فما يحل أحدهم حبوته . قال محمد : وبه نأخذ ، لأنرى أن يقام للجنائز ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٥٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم متى يجلس القوم ؟ قال : إذا وضعت الجنائز عن مناكب الرجال ، وقال : أرأيت لو انتهوا إلى القبر ولم يضرب فيه بنفاس أكنت قائماً حتى يحفر القبر ؟ قال محمد : إذا وضعت الجنائز على الأرض فلا بأس بالعود ، ويكره قبل ذلك ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٥٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم : أن الحارث بن أبي ربيعة ماتت أمه النصرانية ، فتبع جنازتها في رهط من أصحاب النبي ﷺ . قال محمد : لأنرى باتباعها بأساً ، إلا أنه يتنحى ناحية عن الجنائز ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب تسنيم القبور وتخصيصها

٢٥٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر رضي الله عنه ، وقبر عمر رضي الله عنه ، مسنمة ناشزة من الأرض ، عليها فلق من مدر أبيض . قال محمد : وبه نأخذ ، يسم القبر تسنيماً ، ولا يربع ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٥٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان يقال : ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ . قال محمد : وبه نأخذ ، ولا نرى أن يزداد على ما خرج منه ، ونكره أن يخصص ، أو يطين ، أو يجعل عنده مسجد أو علم ، أو يكتب عليه ، ويكره الأجر أن يبني به ، أو يدخل القبر ، ولا نرى برش الماء عليه بأسا ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٥٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ : أنه نهى عن تربع القبور وتخصيصها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٥٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول : لأن أظأ على جمرة أحب إلى من أن أظأ على قبر متعمدا . قال محمد : وبه نأخذ ، يكره الوطأ على القبور متعمدا وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من أولى بالصلوة على الخنازة

٢٥٩-٢٦٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، وعن عون بن عبد الله عن الشعبي أنها قالا : الزوج أحق بالصلوة على الميت من الأب .

٢٦١- قال أبو حنيفة : أخبرني رجل عن الحسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : الأب أحق بالصلوة على الميت من الزوج . قال محمد : وبه نأخذ وبه كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

باب استهلال الصبي والصلوة عليه

٢٦٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السقط : إذا استهل صلي عليه ، وورث ، وإذا لم يستهل لم يصل عليه ، ولم يورث قال محمد : وبه نأخذ ، والاستهلال أن يقع حيا ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٦٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الصبي يقع ميتا وقد كمل خلقه قال : لا يحجب ، ولا يرث ، ولا يصل عليه . قال محمد : وبه نأخذ ، ولكنه يغسل ويكفن ويدفن ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب غسل الشهيد

٢٦٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يستشهد ، فيموت مكانه الذي قتل فيه قال : ينزع عنه خفاه وقلنسوته ، ويكفن في ثيابه التي كانت عليه . قال محمد : وبه نأخذ ، وينزع عنه أيضا كل جلدو سلاح ويزيدون ما أحبوا من الأكفان ، ولا يغسل ، ولكن يصل عليه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٦٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقتل في المعركة قال : لا يغسل ، والذي يضرب فيتحامل إلى أهله قال : يغسل . قال محمد : وبه نأخذ ، وإذا حمل أيضا على أيدي الرجال حيا فمات غسل ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٦٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا سالم الأفطس قال : ما من نبي إلا ويهرب من قومه إلى الكعبة يعبد ربها ، وإن حولها لقبر ثلاثمائة نبي .

٢٦٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عطاء بن السائب قال :
قبر هود ، وصالح ، وشعيب في المسجد الحرام .

٢٦٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا زياد بن علاقة عن
عبد الله بن الحارث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
فناء أمي بالطعن والطاعون ، قيل : يا رسول الله ؛ الطعن قد عرفناه ، فما
الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجن ، وفي كل شهء .

باب زيارة القبور

٢٦٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عاقمة بن مرثد عن
ابن بريدة الأسلمي عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : نهيناكم
عن زيارة القبور ، فزوروها ، ولا تقولوا هجراً فقد أذن محمد في زيارة قبر أمه
وعن لحم الأضاحي أن تمسكوه فوق ثلاثة أيام ، فأمسكوه ما بدالكم ، وتزودوا
فإنما نهيناكم ليتسع موسعكم على فقيركم ، وعن النبيذ في الدباء . والحنتم
والمزفت ، فانتبذوا في كل ظرف ، فإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه ، ولا تشربوا
المسكر . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، لا بأس بزيارة القبور للدعاء لله
ولذكر الآخرة ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

باب قراءة القرآن

٢٧٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا يحيى بن عمرو بن سلمة
عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من اقتراً منكم بالثلث الآيات
اللاتي في آخر سورة البقرة في ليلة فقد أكثر وأطاب .

٢٧١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : قال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : لاتهدوا القرآن كهذ الشعر ، ولا تنثروه كنثر

= رجل يكتب الفقه ويجذب رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه استماع القرآن
فالآثم على القارى، ولو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم -
(حاشية الخطاوى على الدر المختار
٥٥ -
٢٣٧/٢)

الدقل . قال محمد : وبه نأخذ ، ينبغي للقارى أن يفهم ما يقرأ ، وهو قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٧٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عاصم بن أبي النجود
عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : أما إن بكل
حرف يتلوه تال عشر حسنات ، أما إني لا أقول لكم : الم حرف ، ولكن ألف
ولام وميم ثلثون حسنة .

٢٧٣- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا يتحول
الرجل من قراءة إلى قراءة . قال أبو حنيفة : يعني حرف عبد الله وحرف زيد وغيره .

٢٧٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن ابن مسعود
رضى الله عنه كان يقرئ رجلا أعجميا : إن شجرة الزقوم طعام الأثيم ، فلما أن
أعياه قال له عبد الله : أما تحسن أن تقول : طعام الفاجر ؟ وقال عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه : إن الخطأ في كتاب الله ليس أن تقرأ بعضه في بعض ،
تقول : الغفور الرحيم ، والغفور الحكيم ، والعزيز الرحيم ، كذلك الله تبارك
وتعالى ، ولكن الخطأ أن تقرأ آية العذاب آية الرحمة ، وآية الرحمة آية
العذاب ، وأن تزيد في كتاب الله ما ليس فيه . قال محمد : وبهذا كله نأخذ
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٧٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم عن
عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يقول : حسنوا أصواتكم بالقرآن . قال
محمد : وبه نأخذ ، والقراءة عندنا كما روى طاووس قال : إن من أحسن الناس
قراءة الذى إذا سمعته يقرأ حسبه أنه يخشى الله .

٢٧٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :
كان يقال : إن الله تبارك وتعالى لم يأذن لشيء إذنه للصوت الحسن بالقرآن .

باب القراءة في الحمام والجنب

٢٧٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن سعيد بن

جبير : أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كان يقرأ أحدهم جزءه من القرآن وهو على غير وضوء . قال محمد : وبه نأخذ ، لأنرى به بأسا ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٧٨- محمد قال : أخبرنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة الجعفي

عن عبد الله بن سلمة قال : دخلت أنا ورجل من بني أسد أحسب على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه ، فأراد أن يبعثنا في حاجة له ، فقال لنا : إنكما عليجان فعالجا عن دينكما ، قال : ثم دخل الخلاء وخرج ، فأخذ من الماء شيئا فمسح وجهه وكفيه ، ثم رجع يقرأ القرآن ، فكأنا أنكرنا ذلك ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن ولا يحجزه عن ذلك وربما قال : لا يحجبه عن ذلك شيء ليس الجنابة . قال محمد : وبه نأخذ ، لأنرى بأسا بقراءة القرآن على كل حال إلا أن يكون جنبا ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٧٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم عن

القراءة في الحمام ، قال : ليس لذلك بُني . قال محمد : وإن شئت فاقرأ .

٢٨٠- قد بلغنا عن الضحاك بن مزاحم أنه قرأ في الحمام .

٢٨١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أربعة

لا يقرؤون القرآن إلا الآية ونحوها : الجنب ، والحائض ، والذي يجامع أهله ، وفي الحمام .

٢٨٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : اذكر الله

على كل حال . في الحمام وغيره إذا عطست . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٨٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أحمد الله على أي حال كنت ، في خلاء أو غيره . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الصوم في السفر والإفطار

٢٨٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا إبراهيم بن مسلم عن رجل من بني سواة قال : خرجت أريد مكة ، فلتيت رفقةين : في إحداهما حذيفة رضي الله عنه ، وفي الأخرى أبو موسى رضي الله عنه ، قال : فكنت في أصحاب حذيفة ، قال : فصام حذيفة وأصحابه وأبو موسى وأصحابه ، فكان حذيفة رضي الله عنه يعجل الإفطار ويؤخر السحور ، وكان أبو موسى رضي الله عنه يؤخر الإفطار ويعجل السحور . قال محمد : وبقول حذيفة رضي الله عنه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٨٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أفطر عمر بن الخطاب وأصحابه في يوم غيم ، ظنوا أن الشمس قد غابت ، قال : فطلعت الشمس ، فقال عمر رضي الله عنه : ما تعرضنا لجنف ، ثم نقضي يوما مكانه . قال محمد : وبه نأخذ ، أيما رجل أفطر في شهر رمضان ، أو حائض أفطرت ثم طهرت في بعض النهار ، أو قدم المسافر في بعض النهار إلى مصره ، أتم ما بقي من يومه ، فلم يأكل ولم يشرب ، وقضى يوما مكانه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب قبلة الصائم ومباشرته

٢٨٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم .

٢٨٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم .

٢٨٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا رجل عن عامر

الشعبي ، عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصيب من وجهها وهو صائم . قال محمد . لا نرى بذلك بأساً إذا ملك الرجل نفسه عن غير ذلك ، أي الإنزال ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٨٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن النبي ﷺ

كان يباشر وهو صائم . قال محمد : لا نرى بذلك بأساً ما لم يخف على نفسه غير المباشرة ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب ما ينقض الصوم

٢٩٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في

الرجل يمضمض أو يستنشق وهو صائم ، فيسبغته الماء فيدخل حلقه ، قال : يتم صومه ، ثم يقضى يوماً مكانه . قال محمد : وبه نأخذ ، إن كان ذاكرة لصومه ، فإذا كان ناسياً للصوم فلا قضاء عليه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٩١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال في القيء :

لا قضاء عليه ، إلا أن يكون تعمده فيتم صومه ، ثم يقضيه بعد . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٩٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل

يصيب أهله وهو صائم في شهر رمضان ، قال : يتم صومه ، ويقضى ما أفطر ، ويتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من خير ، ولو علم به الإمام عزره . قال محمد : وبه نأخذ ، ونرى مع ذلك أن عليه الكفارة : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين نصف صاع من حنطة ، أو صاع من تمر أو شعير ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب فضل الصوم

٢٩٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال :
صوم يوم عاشوراء يعدل بصوم سنة ، وصوم يوم عرفة بصوم سنتين ، سنة
قبلها وسنة بعدها .

٢٩٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا علي بن الأقرم : أن
النبي ﷺ كان يظل صائماً ، ويبيت طاوياً قائماً ، ثم ينصرف إلى شربة من
لبن قد وضعت له في شربها ، فتكون فطره وسحوره إلى مثلها من القابلة .
قال : فانصرف إلى شربته ، فوجد بعض أصحابه قد بلغ مجهوده فشربها ،
فطلب له في بيوت أزواجه طعام أو شراب ، فلم يوجد ، فطلبوا عند أصحابه
فلم يجدوا عندهم شيئاً ، فقال : من يطعمني أطعمه الله - مرتين - فلم يجدوا شيئاً
يطعمونه إياه ، قال : فأقبلوا على العنز ، فوجدوها كأحفل ما كانت
فحلبوا منها مثل شربة رسول الله ﷺ .

باب زكاة الذهب والفضة ومال اليتيم

٢٩٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس
في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب زكاة ، فإذا كان الذهب عشرين مثقالاً
ففيها نصف مثقال . فما زاد فبحساب ذلك . وليس فيما دون مائة درهم صدقة ،
فإذا بلغت الورق مائة درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك .
قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك كله ،
إلا في خصلة واحدة ، فما زاد على مائة درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ
أربعين درهماً ، فيكون فيها درهم ، فما زاد على العشرين مثقالاً من الذهب فليس
فيه شيء حتى يبلغ أربع مثاقيل ، فيكون فيه بحساب ذلك .

٢٩٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس في مال اليتيم زكوة ، ولا يجب عليه الزكوة حتى يجب عليه الصلوة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٩٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ليس في مال اليتيم زكوة .
٢٩٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو بكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقول إذا حضر شهر رمضان : أيها الناس إن هذا شهر زكاتكم قد حضر ، فمن كان عليه دين فليقضه ، ثم ليترك ما بقي . قال محمد : وبه نأخذ ، عليه الزكوة بعد قضاء دينه .

٢٩٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إذا كان لك دين على الناس فقبضته فزكه لما مضى . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .
٣٠٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل أقرض رجلا ألف درهم قال : زكاتها على الذي يستعملها وينفع بها . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، (ولكننا نأخذ بقول علي :) زكاتها على صاحبها ، إذا قبضها زكاهما لما مضى .

باب زكوة الحلي

٣٠١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن امرأة قالت له : إن لي حليا ، فهل علي فيه زكوة ؟ فقال لها : نعم ، فقالت : إن لي إبنى أخ يتامى في حجرى ، أفتجزئ عني أن أجعل ذلك فيهما ؟ قال : نعم . قال محمد : وبه نأخذ ، لا بأس بأن يعطى من الزكوة كل ذى رحم إلا ولدا ، ووالدا ، وولد ولد ، وجد وجددة ، وإن كانوا في عياله ، والزوجة لا تعطى من الزكوة . وقال أبو حنيفة : لا يعطى

الزوج ايضاً . وأما نحن فلا نرى بأساً بأن يعطى الزوج من الزكوة ، ولا نرى في شئ من الحلى زكوة إلا في الذهب والفضة ، وأما في الجواهر واللؤلؤ فلا زكوة فيه إلا أن يكون للتجارة .

٣٠٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس في الجواهر واللؤلؤ زكوة إذا لم يكن للتجارة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب زكوة الفطر والمملوكين

٣٠٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم في صدقة الرجل عن كل مملوك أحر ، أو صغير أو كبير : نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر . قال محمد : وبه نأخذ ، فإن أدى صاعاً من شعير أجزأه أيضاً . وقال أبو حنيفة : نصف صاع من زبيب يجزئه ، وأما في قولنا فلا يجزئه إلا صاع من زبيب .

٣٠٤- محمد قال : أخبرنا سفيان الثوري عن عثمان بن الأسود المكي عن المجاهد قال : ما سوى البر فصاعاً صاعاً . قال محمد : وبهذا نأخذ .

٣٠٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس في المملوكين والذين يؤدون الضريبة زكوة ، ولكن إذا كانوا للتجارة كانت الزكوة في القيمة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٠٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان المملوكون للتجارة فالصدقة من القيمة ، في كل مائة درهم خمسة دراهم . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب زكوة الدواب العوامل

٣٠٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها : إن شئت في كل فرس دينار ، وإن شئت عشرة

دراهم ، وإن شئت فالقيمة ، ثم كان في كل مائة درهم خمسة دراهم ، في كل فرس ذكر أو أنثى . قال محمد : وبهذا كله يأخذ أبو حنيفة ، وأما في قولنا فليس في الخيل صدقة .

٣٠٨- بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال : عفوت لأمتي عن صدقة الخيل والرقيق .

٣٠٩- محمد قال : أخبرنا خيثم بن عراك بن مالك قال : سمعت أبي يقول :

سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس على المرء المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة .

٣١٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس في

الحمر السائمة زكوة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣١١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال :

ليس فيما عمل عليه من الثيران صدقة ، ولا على ما يكون من الإبل الطحانات والعمالات صدقة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب زكوة الزرع والعشر

٣١٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : في كل

شيء أخرجت الأرض مما سقت السماء أو سقى سيحها العشر ، وما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر . قال محمد : وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة ، وأما في قولنا فليس في الخضر صدقة ، والخضر : البقول ، والرطاب ، وما لم يكن له ثمرة باقية ، نحو : البطيخ ، والقثاء ، والخيار . وما كان من الحنطة . والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وأشباه ذلك فليس فيه صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق والوستى ستون صاعاً ، والصاع القفيز الحجاجي وربع الهاشمي ، وهو ثمانية أرطال .

٣١٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في قوله تعالى :
« وآتوا حقه يوم حصاده » قال : منسوخة .

٣١٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن أبي صخرة المحاربي عن زياد بن
حدير قال : بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مصدقا إلى عين التمر ، فأمره
أن يأخذ من المصلين من أموالهم ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا
بها للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر .

٣١٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن أنس بن
سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يبعث أنس بن مالك رضي الله عنه مصدقا لأهل البصرة ، قال : فأرادني أن
أعمل له ، فقلت : لا ، حتى تكتب لي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي
كتب لك ، فكتب لي أن آخذ من أموال المسلمين ربع العشر ، ومن أموال
أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر .
قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، فأما ما آخذ من المسلمين فهو زكوة ، فيوضع
في موضع الزكوة ، للفقراء ، والمساكين ، ومن سمي الله في كتابه ، وما آخذ
من أهل الذمة ومن أهل الحرب يوضع موضع الخراج في بيت المال للمقاتلة .

باب كيف تعطى الزكوة

٣١٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عمرو بن جبير عن
إبراهيم النخعي : أن رجلا أراد أن يعطي زكوة أربع مائة درهم ، فذهب إلى
إبراهيم يدله . فكان يعطي أهل البيت عشرة دراهم ، فقال إبراهيم : لو كنت
أنا كان أن أغني بها أهل بيت من المسلمين أحب إلى . قال محمد : وبه
نأخذ ، أعطى من الزكوة ما بينه وبين المائتين ، ولا يبلغ بها مائتين ، إلا أن يكون

مغرما فيعطى قدر دينه ، وفضل مائتي درهم إلا قليلا ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب زكوة الإبل

٣١٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : في خمس من الإبل شاة إلى تسع ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى أربع عشرة ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، ثم تستقبل الفريضة ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣١٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : في مائة وخمسة وعشرين من الإبل حقتان وشاة ، وفي الثلاثين والمائة حقتان وشاتان ، وفي خمس وثلاثين ومائة حقتان وثلاث شياه ، وفي أربعين ومائة حقتان وأربع شياه ، وفي خمس وأربعين ومائة حقتان وابنة مخاض ، وفي خمسين ومائة ثلاث حقا . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، ثم تستقبل الفريضة أيضا ، فإذا بلغت خمسين أخرى كانت فيها حقة ثم تستقبل الفريضة ، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب زكوة الغنم

٣١٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنها أنه قال : ليس في أقل من الأربعين من الغنم زكوة ، فإذا

٩٤/١٥/١٥

كانت أربعين ففيها شاة إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان ٣٢٠
مائتين ، فإذا زادت واحدة على مائتين ففيها ثلث شياه إلى ثلث مائة ، فإذا كثرت
الغنم في كل مائة شاة . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٢٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عطاء بن السائب عن
الحسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بعث سعدا أو سعيد بن مالك
مصدقا . فأتى عمر رضي الله عنه يستأذنه في جهاد ، فقال : أو لست في جهاد ؟
قال : ومن أين ؟ والناس يزعمون أني أظلمهم ، قال : ومم ذلك ؟ قال :
يقولون : تحسب علينا السخلة في العدد ، قال : احسبها وإن جاء بها الراعي
على كتفه ، أو لست تدع لهم الماخض والربي والأثيلة وتيس الغنم ؟ قال محمد :
وبهذا نأخذ . والماخض التي في بطنها ولدها ، والربي التي تربي ولدها ، والأثيلة
التي تسمن للأكل . وإنما ينبغي للمصدق أن يأخذ من أوسط الغنم ، يدع المرتفع
والرذال . ويأخذ من الأوساط البين فصاعدا .

باب زكاة البقر

٣٢١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس
في أقل من ثلاثين من البقر شيء ، فإذا كانت ثلاثين من البقر ففيها تبيع أو تبيعة
إلى أربعين ، فإذا كانت أربعين ففيها مسنة ، ثم ما زاد فبحسب ذلك . قال
محمد : وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة ، وأما في قولنا فليس في الزيادة على
الأربعين شيء حتى تبلغ البقر ستين ، فإذا بلغت ستين كان فيها تبيعان أو تبيعتان ،
والتبيع الجذع الحولى ، والمسنة الثنية فصاعدا .

باب الرجل يجعل ماله للمساكين

٣٢٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا جعل
الرجل ماله في المساكين صدقة فليُنظر إلى ما يسعه ويسع عياله ، فليمسكه

وليتصدق بالفضل ، فإذا أيسر تصدق بمثل ما أمسك . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وإنما عليه أن يتصدق من ماله بأموال الزكوة الذهب ، والفضة ، والمتاع للتجارة ، والإبل ، والبقر ، والغنم السائمة ؛ فأما المتاع ، والرقيق ، والدور ، وغير ذلك مما ليس للتجارة فليس عليه أن يتصدق به ، إلا أن يكون عناه في يمينه .

كتاب المناسك

باب الإحرام والتلبية

٣٢٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبيرة قال : لما انبعث به بعيره قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لبيك إله الحق لبيك ، غفار الذنوب لبيك . قال محمد : إن شاء الرجل أحرم حين ينبعث به بعيره ، وإن شاء في دبر صلاته . والتلبية المعروفة إلى قوله : « والملك لا شريك لك » فازدت فحسن ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٢٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا : عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال له رجل : يا أبا عبد الرحمن ؛ رأيتك تصنع أربع خصال ، قال : ما هن ؟ قال : رأيتك حين أردت أن تحرم ركبت راحلتك ثم استقبلت القبلة ، ثم أحرمت حين انبعث بك بعيرك ، ورأيتك إذا طفت بالبيت لم تجاوز الركن اليماني حتى تستلمه ، ورأيتك تلون لحيتك بالصفرة ورأيتك تتوضأ في النعال السبتية ، قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يصنع ذلك كله فصنعت . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب القران وفضل الإحرام

٣٢٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن أبي نصر السلمى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إذا

أهلت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين ، واسع لهما سعيين بالصفا والمروة .
قال منصور : فلقبت مجاهداً وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن ، فحدثته بهذا
الحديث ، فقال : لو كنت سمعت لم أفت إلا بطوافين ، وأما بعد اليوم فلا أفتي
إلا بهما . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٢٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن طاووس قال : لو حججت
ألف حجة لم أدع القرآن ، حتى لقد كنا ندعوه الحج الأكبر ، والحج الأصغر ،
ونرى أن حج من لم يقرن لم يكمل . قال محمد : وبه نأخذ ، القرآن عندنا
أفضل من غيره ، وكل جميل حسن ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٢٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما أنه إنما نهى عن الأفراد ، فأما القرآن فلا . يعنى بقوله :
« نهى عن الأفراد » أفراد العمرة .

٣٢٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عمرو بن مرة عن
عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : تمام الحج والعمرة أن
تحرم بهما من جوف دويرتك . قال محمد : وبه نأخذ ، ما عجلت من الإحرام
فهو أفضل إن ملكت نفسك ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٢٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا شيخ من ربيعة عن معاوية
بن إسماعيل القرشي قال : إن الحاج مغفور له ولمن استغفر له إلى انسلاخ المحرم .

٣٣٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أيوب بن عائذ الطائي
عن مجاهد قال : حاج بيت الله والمعتمر والمجاهد في سبيل الله وفد الله ، دعاهم
فأجابوه ، ويعطيهم ما سألوه .

٣٣١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا محمد بن مالك الهمداني
عن أبيه قال : خرجنا في رهط يريد مكة ، حتى إذا كنا بالربذة رُفِعَ لنا خباء

فإذا فيه أبو ذر الغفاري رضي الله عنه ، فأتيناه فسلمنا عليه ، فرفع جانب الخباء فرد السلام ، فقال : من أين أقبل القوم ؟ فقلنا : من الفج العميق ، قال : فأين تؤمّون ؟ قالوا : البيت العتيق ، قال : الله الذي لا إله إلا هو ما أشخصكم غير الحج ؟ فكرر ذلك علينا مرارا فحلفنا له فقال : انطلقوا نسلككم ثم استقبلوا العمل .

باب الطواف والقراءة في الكعبة

٣٣٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٣٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن رجل عن عطاء بن أبي رباح قال : رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر . قال محمد : وبه نأخذ ، الرمل في الأشواط الثلاثة الأول من الحجر الأسود حين يبتدئ الطواف حتى ينتهي إليه ثلاثة أطواف كاملة ، ويمشي الأربعة الأواخر مشياً على هيئته ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٣٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد أنه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة ، فجعل حماد يصعد الصفا ولا يصعد عكرمة ، ويصعد حماد المروة ولا يصعد عكرمة . قال : فقلت : يا أبا عبد الله ؛ ألا تصعد الصفا والمروة؟ فقال : هكذا طواف رسول الله ﷺ . قال حماد : فلقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له ، فقال : إنما طاف رسول الله ﷺ على راحلته وهو شك ، يستلم الأركان بمحجن ، فطاف بالصفا والمروة على راحلته ، فمن أجل ذلك لم يصعد . قال محمد : ويقول سعيد بن جبير نأخذ ، ينبغي للرجل أن يصعد على الصفا والمروة ، فيستقبل الكعبة حيث يراها ، ثم يدعو ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٣٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قرأ في الكعبة في الركعة الأولى بالقرآن ، وفي الركعة الثانية بقل هو الله أحد . قال محمد : ولسنا نرى بهذا بأساً إذا فهم ما يقول ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب متى يقطع التلبية ؟ والشرط في الحج

٣٣٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يقطع المحرم التلبية بالعمرة إذا استلم الحجر ، ويقطع التلبية بالحج في أول حصة يرمى بها جمرة العقبة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٣٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يشترط في الحج قال : ليس شرطه بشيء . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب العمرة في أشهر الحج وغيرها

٣٣٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل إذا أهل بالعمرة في غير أشهر الحج ثم أقام حتى يحج ، أو رجع إلى أهله ثم حج فليس بمتع ، وإذا أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم حج فليس بمتع ، وإذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٣٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل من أهل مكة اعتمر في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك قال : ليس عليه هدى بمتعته . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وذلك لقول الله تعالى : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » .

٣٤٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقدم متمتعاً في شهر رمضان فلا يطوف حتى يدخل شوال قال : هو متمتع ؛ لأنه طاف في أشهر الحج قال محمد : وبه نأخذ ، عمرته في الشهر الذي يطوف فيه ، وليس في الشهر الذي يحرم فيه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٤١- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يفوته صوم ثلاثة أيام في الحج قال : عليه الهدى ، لا بد منه ولو أن يبيع ثوبه . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٤٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن عجوز من العتيك عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : لا بأس بالعمرة في أي السنة شئت ما خلا خمسة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، إلا أنا نقول : عشية عرفة ، فأما غداة عرفة فلا بأس بالعمرة فيها .

باب الصلوة بعرفة وجمع

٣٤٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا صليت يوم عرفة في رحلك فصل كل واحد من الصلوتين لوقتها ، ولا ترحل من منزلك حتى تفرغ من الصلوة . قال محمد : وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، فأما في قولنا فإنه يصليها في رحله كما يصليها مع الإمام ، يجمعها جميعاً بأذان وإقامتين ؛ لأن العصر إنما تَدُمَّت للوقوف ، وكذلك بلغنا عن عائشة أم المؤمنين وعن عبد الله بن عمر ، وعن عطاء بن أبي رباح ، وعن مجاهد .

٣٤٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الصلوة قال : إذا صليتها بجمع صليتها بإقامة واحدة ، وإن تطوعت بينها فاجعل لكل

واحدة إقامة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ،
ولا يعجبنا أن يتطوع بينهما .

٣٤٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه لم يكن
يخرج يوم عرفة من منزله ، وقال أبو حنيفة : التعريف الذي يصنعه الناس
يوم عرفة محدث ، إنما التعريف بعرفات . قال محمد : وبه نأخذ .

باب من واقع أهله وهو محرم

٣٤٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عبدالعزیز بن رفیع عن مجاهد
عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلا أتاه فقال : إني قبلت امرأتی وأنا محرم ،
فحذفت بشهوتي ، فقال : إنك شبق . أهرق دما وتم حجك . قال محمد :
وبه نأخذ ، ولا يفسد الحج حتى يلتقي الختانان ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ،
وكذلك بلغنا عن عطاء بن أبي رباح .

٣٤٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال : إذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه بدنة ، ويقضي
ما بقي من حجه ، وتم حجه . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى .

٣٤٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبیر عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه دم ،
ويقضي ما بقي من حجه ، وعليه الحج من قابل . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا
القول ، والقول ما قال فيه ابن عباس رضي الله عنهما .

٣٤٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : من قبل
وهو محرم فعليه دم . قال محمد : وبه نأخذ إذا قبل بشهوة ، وهو قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من نحر فقد حل

٣٥٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد في المتمتع : إذا نحر الهدى يوم النحر فقد حل . قال محمد : وبه نأخذ إذا حلق إلا أنه لم يحل له النساء خاصة حتى يزور البيت فيطوف طواف الزيارة ، وأما غير النساء والطيب فقد حل ذلك له إذا حلق رأسه قبل أن يطوف البيت ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من احتجم وهو محرم والحلق

٣٥١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو السوار عن أبي حاضر : أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم . قال محمد : وبه نأخذ ، ولكن لا ينبغي للمحرم أن يحلق شعرا إذا احتجم ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٥٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : من أخذ الرأس من النساء فهو أفضل ، والحلق للرجال أفضل يعني في الإحرام . وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وما أحب للمرأة أن تأخذ أقل من الأنملة من جوانب رأسها .

باب من احتاج من علة فهو محرم

٣٥٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : في الشقاق إذا أحرمت قال : ادهنه بالسمن والودك . وقال سعيد بن جبیر : بكل شيء تأكله . قال محمد : ويقول سعيد نأخذ ما لم يكن فيه طيب ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٥٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد قال : قلت لإبراهيم : يغتسل المحرم ؟ قال : ما يصنع الله بدارنه شيئا . قال محمد : وبه نأخذ ، لا يرى بأسا ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

والأصل في الإحرام
من قودن

٣٥٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في ظفر المحرم
ينكسر قال : يكسره . قال سعيد بن جبير : يقطعه . قال محمد : وكل ذلك
حسن ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٥٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يستاك
المحرم من الرجال والنساء . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى .

باب الصيد في الإحرام

٣٥٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أهلت
بها جميعا العمرة والحج فأصبت صيدا فإن عليك جزاءين ، فإن أهلت بعمرة
كان عليك جزاء ، فإن أهلت بالحج كان عليك جزاء . قال محمد : وبه نأخذ ،
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٥٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا محمد بن المنكدر عن
أبي قتادة رضي الله عنه قال : خرجت في رهط من أصحاب رسول الله ﷺ
ليس في القوم إلا محرم غيري ، فبصرت بعانة ، فثرت إلى فرسي فركبتها ،
وعجلت عن سوطي فقلت لهم : ناولوني ، فأبوا فنزلت عنها فأخذت سوطي ،
ثم ركبتها فطلبت العانة ، فأصبت منها حمارا ، فأكلت وأكلوا معي .

٣٥٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو سلمة عن رجل
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : مررت في البحرين فسألوني عن لحم
الصيد يصيده الحلال هل يصلح للمحرم أن يأكله ؟ فأفتيتهم بأكله وفي نفسي
منه شيء ، ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فذكرت له ما قلت
لهم ، فقال : لو قلت غير هذا ، ما أفتيت بين اثنين ما بقيت .

٣٦٠- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير بن العوام رضى الله عنه قال : كنا نحمل لحم الصيد صفيهاً ، ونزود ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ .

٣٦١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال : تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم والنبي ﷺ نائم ، فارتفعت أصواتنا ، فاستيقظ النبي ﷺ فقال : فيم تنازعون ؟ فقلنا : في لحم الصيد يأكله المحرم ، فأمرنا بأكله . قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا ذبح الحلال الصيد فلا بأس بأن يأكله المحرم ، وإن كان ذبحه من أجله ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . قال محمد : وأراهم في هذا الحديث قد تنازعوا في الفقه ، فارتفعت أصواتهم ، فاستيقظ النبي ﷺ لذلك ، فلم يعبه عليهم .

٣٦٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا اشترك القوم المحرمون في صيد فعلى كل واحد منهم جزاؤه . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . ألا ترى أن القوم يقتلون الرجل جميعاً خطأ فعلى كل واحد كفارة عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ؟

٣٦٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم عن الصلت بن حنين عن عبد الله بن عمر رضى الله عنها قال : أهدى له ظبيان وبيض نعام في الحرم ، فأبى أن يقبله وقال : هلا ذبحتها قبل أن تجئ بهما ؟ قال محمد : وبه نأخذ ، إذا أدخل شيء من الصيد الحرم حياً لم يحل ذبحه ، ولا بيعه ، ونحلى سبيله ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من عطب هديه في الطريق

٣٦٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن خالته عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : سألتها

عن الهدى إذا عطب في الطريق كيف يصنع به؟ قالت: أكله أحب إلى من تركه للسباع. وقال أبو حنيفة: فإن كان واجبا فاصنع به ما أحببت وعليك مكانه، وإن كان تطوعا فتصدق به على الفقراء، فإن كان ذلك في مكان لا يوجد فيه الفقراء فأنحره، واغمس نعله في دمه، ثم اضرب به صفحته، ثم خل بينه وبين الناس يأكلون، فإن أكلت منه شيئا فعليك مكان ما أكلت، وإن شئت صنعت به ما أحببت وعليك مكانه. قال محمد: وبهذا نأخذ.

باب ما يصلح للمحرم من اللباس والطيب

٣٦٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن خارجة بن عبدالله قال: سألت سعيد بن المسيب عن الحميان يلبسه المحرم؟ فقال: لا بأس به. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٦٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال: بينما عبدالله بن عمر رضى الله عنهما في المسعى وعليه ثوبان لون الهروى، إذا عرض له رجل فقال: أتلبس هذين المصبوغين وأنت محرم؟ قال: إنما صبغنا بمدر. قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى به بأسا؛ لأنه ليس بطيب ولا زعفران، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٦٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: سألت عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن طيب الرجل وهو محرم، قال: لأن أصبح أنتضح قطرانا أحب إلى من أن أصبح أنتضح طيبا. قال محمد: وبه نأخذ، لا ينبغي للمحرم أن يتطيب بشئ من الطيب بعد الإحرام.

باب ما يقتل المحرم من الدواب

٣٦٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: يقتل المحرم الفارة، والحية، والكلب العقور، والحدأة،

والعقرب . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ،
وما عدا عليك من السباع فقتلته فلا شيء عليك .

٣٦٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا سالم الأفطس عن سعيد
بن جبير قال : صحبت ابن عمر رضى الله عنهما فبصر بحدأة على دبرة بعيره ،
فأخذ القوس فرماها وهو محرم . قال محمد : وبهذا كله نأخذ، وما عدا عليك
من السباع فقتلته فلا شيء عليك .

باب تزويج المحرم

٣٧٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم : أن رسول الله
ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها بعسفان وهو محرم . قال محمد :
وبه نأخذ ، لا نرى بذلك بأساً ، ولكنه لا يقبل ، ولا يلمس ، ولا يباشر حتى
يحل ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . المراء: العقد فقط

باب بيع بيوت مكة وأجرها

٣٧١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الله بن أبي زياد عن ابن أبي
نجيح عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : من أكل من
أجور بيوت مكة شيئاً فإنما يأكل ناراً . وكان أبو حنيفة يكره أجور بيوتها في
الموسم ، وفي الرجل يعتمر ثم يرجع ، فأما المقيم والمجاور فلا يرى بأخذ ذلك
منهم بأساً . قال محمد : وبه نأخذ .

عبيد الله

٣٧٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الله بن أبي زياد
عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال :
إن الله حرم مكة ، فحرام بيع رباها وأكل ثمنها . قال محمد : وبه نأخذ ،
لا ينبغي أن تباع الأرض ، فأما البناء فلا بأس به .

قال ابن

باب الإيمان

۳۷۳- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الله بن أبي حبيبة قال : سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ يقول : بينا أنا رديف رسول الله ﷺ قال : يا أبا الدرداء ؛ من شهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وجبت له الجنة ، قال : قلت له : وإن زنى وإن سرق ؟ فسكت عني ، ثم سار ساعة ، ثم قال : من شهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وجبت له الجنة ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق ، وإن رغم أنف أبي الدرداء . قال : فكأنى أنظر إلى إصبع أبي الدرداء السبابة يومى بها إلى أرنبتة .

۳۷۴- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الكريم بن أبي المخارق عن طاووس قال : جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال : يا أبا عبد الرحمن ؛ رأيت هؤلاء الذين يسرقون أغلاقنا ويفتحون أبوابنا ، أكفارهم ؟ قال : لا ، قال : رأيت هؤلاء الذين يتأولون من القرآن ، ويشهدون علينا بالكفر ، ويستحلون دماءنا ، أكفارهم ؟ قال : لا (فكيف إذا قال : لا) حتى يجعلوا مع الله شريكا مثنى مثنى . قال طاووس : كأنى أنظر إلى إصبع ابن عمر رضي الله عنهما وهو يحركها .

۳۷۵- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة الأسلمي عن أبيه رضي الله عنه قال : كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ فقال : اذهبوا بنا نعود جارنا هذا اليهودى ، قال : فأتيناه ، فقال : كيف أنت ؟ وكيف ؟ فسأله ثم قال : يا فلان ؛ إشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، فنظر الرجل إلى أبيه وكان عند رأسه ، فلم يرد عليه شيئا ، فسكت ، فقال : يا فلان ؛ إشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، فنظر الرجل إلى أبيه فلم يكلمه ، فسكت ، ثم قال : يا فلان ؛ إشهد أن لا إله إلا الله ،

وأنى رسول الله ، فقال له أبوه : أشهد له ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ،
وأنتك رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : الحمد لله الذى أعتق بى نسمة من
النار . قال محمد : وبه نأخذ ، لأنرى بعبادة اليهودى والنصرانى والمجوسى بأسا .

٣٧٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا قيس بن مسلم الجدى
عن طارق بن شهاب الأحسى قال : جاء يهودى إلى عمر بن الخطاب
رضى الله عنه فقال : أرأيت قوله : « سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة
عرضها السموات والأرض » فأين النار ؟ قال عمر رضى الله عنه لأصحاب
محمد ﷺ : أجيبوه ، فلم يكن عندهم فيها شئ ، فقال عمر رضى الله عنه :
أرأيت النهار إذا جاء أليس يملؤ السموات والأرض ؟ قال : بلى ، قال : فأين
الليل ؟ قال حيث شاء الله ، قال عمر : والنار حيث شاء الله ، فقال اليهودى :
والذى نفسك بيده يا أمير المؤمنين ؛ إنها لفى كتاب الله المنزل كما قلت .

٣٧٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : بينا أنا عند عطاء بن أبى رباح
فسأله علقمة بن مرثد الحضرمى قال : إن بمصرنا قوما صالحين ، يقولون :
شهدنا إنا مؤمنون ، شهدنا إنا من أهل الجنة ، قال : فقولوا : إنكم مؤمنون ،
ولا تقولوا : إنا من أهل الجنة ، فوالله ما فى السماء ملك مقرب ولا من نبى
مرسل ولا عبد صالح إلا لله عليه السبيل والحجة ، أما ملك أطاع الله طاعة
حسنة ، فالله من عليه بتلك الطاعة فهو مقصر على شكرها ، وأما نبى مرسل
أو عبد صالح أذنب ، فله عايه السبيل والحجة .

٣٧٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عطاء بن أبى رباح
عن عبد الله بن رواحة رضى الله عنه : أنه سمى شاة من غنمه لرسول الله ﷺ
وأوصى بها جارية له كانت فى الغنم ، وكان يتعاهدها وينظر إليها كلما أتى
الغنم ، حتى سميت وصلحت ، فجاء يوما ففقدتها من الغنم ، فسألها عنها ،
فقال : ضاعت ، ولطم وجهها ، فلما سرى ذلك عنه أتى النبى ﷺ فأخبره

بالقصة ، فقال : لم أملك نفسي أن لطمتها ، قال : فأعظم ذلك النبي ﷺ
وقال : لعلها مؤمنة ، قال : يا رسول الله ؛ إنها سوداء ، قال : آيت بها ،
فلما جاء بها قال لها النبي ﷺ : أمؤمنة أنت ؟ قالت : نعم ، قال : فأين الله ؟
قالت : في السماء ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، فقال رسول
الله ﷺ : هي مؤمنة ، قال : فقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه : فهي
حرة يا رسول الله .

باب الشفاعة

٣٧٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : سأله
عن قول الله : « ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين » قال : يعذب الله قوما
ممن كان يعبد ولا يعبد غيره ، وقوما ممن كان يعبد غيره ، ثم يجمعهم في النار
فيعبر الذين كانوا يعبدون غير الله الذين كانوا يعبدونه ، فيقولون : عذبنا
لأننا عبدنا غيره ، فما أغنت عنكم عبادتكم إياه وقد عذبتم معنا ، فيأذن الرب
تبارك وتعالى للملائكة والنبين ، فيشفعون ، فلا يبتى في النار أحد ممن كان يعبد
إلا أخرجه ، حتى يتناول للشفاعة إبليس لعبادته الأولى ، قال : فيقول :
« ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين » .

٣٨٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ربعي بن حراش العبسي
عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال : يدخل الجنة قوم منتنين قد امتحشتهم النار .

٣٨١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء
عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنها قال : يعذب الله قوما من أهل الإيمان
بذنوبهم ، ثم يخرجهم بشفاعة محمد ﷺ حتى لا يبتى في النار إلا من ذكر الله .
« ما سلككم في سقر ؟ قالوا : لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين ، وكنا
نخوض مع الخائضين ، وكنا نكذب بيوم الدين ، حتى أتانا اليقين ، فما تنفعهم
شفاعة الشافعين »

٣٨٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار . قال : وسألته عن هذه الآية : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً » قال : المقام المحمود الشفاعة . قال : يعذب الله قوماً من أهل الإيمان بذنوبهم ، ثم يخرجهم بشفاعة محمد ﷺ فيؤتابهم نهاراً يقال له : الحيوان ، فيغتسلون فيه غسل الثعالب ، ثم يدخلون الجنة فيسمون الجهنميين ، ثم يطالبون إلى الله فيذهب ذلك الاسم عنهم .

٣٨٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن شداد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه بمثل ذلك .

٣٨٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن يزيد بن صهيب (الذى يقال له : الفقير) عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنه قال : سألته عن الشفاعة ، فقال : يعذب الله قوماً من أهل الإيمان ، ثم يخرجهم بشفاعة محمد ﷺ . قال : قلت له : فأين قول الله : « يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم »؟ فقال : هذه في الذين كفروا ، اقرأ ما قبلها .

باب التصديق بالقدر

٣٨٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : سأله سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي رضى الله عنه فقال : يا رسول الله ؛ أخبرنا عن عمرتنا هذه ، ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : للأبد ، قال : أخبرنا عن ديننا هذا كأنما خلقنا له ، في أى شئ العمل ؟ في شئ قد جرت به الأقلام ، وثبتت به المقادير ؟ أم في شئ نستأنف فيه العمل ؟ قال : في شئ قد جرت به الأقلام ، وثبتت به المقادير ، قال : فقيم العمل يا رسول الله ؟ فقال : اعملوا ، فكل عامل ميسر ، من كان

من أهل الجنة يسر لعمل أهل الجنة ، ومن كان من أهل النار يسر لعمل أهل النار ، ثم تلا هذه الآية : « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى » .

٣٨٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : ما من نفس إلا قد كتب الله مدخلها ومخرجها وما هي لاقية ، فقال رجل من الأنصار : فقيم العمل يا رسول الله ؟ قال : كل من كان من أهل الجنة يسر لعمل أهل الجنة ، ومن كان من أهل النار يسر لعمل أهل النار ، فقال الأنصارى الآن حق العمل .

٣٨٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا علقمة بن مرثد الحضرمي عن يحيى بن يعمر قال : بينا نحن في مسجد رسول الله ﷺ إذ رأيت ابن عمر رضى الله عنهما قاعداً في جانبه ، فقلت لصاحبي : هل لك أن تأتي ابن عمر فتسأله عن القدر ؟ فقال : نعم ، فقلت : دعني حتى أكون أنا الذي أسأله فإنى أرفق به منك ، فأتيناه فقعنا إليه ، فقلت له : يا أبا عبد الرحمن ؛ إنا قوم نتقلب في هذه الأرضين ، فربما قدمنا البلد به قوم يقولون : لا قدر ، قال : أبلغوهم أنى منهم برئ ، وأنى لو أجد أعواناً لجاهدتهم ، قال : ثم أنشأ يحدثنا قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه ، إذ أقبل شاب جميل ، حسن اللمة طيب الريح ، عليه ثوب بيض فقال : السلام عليك يا رسول الله : السلام عليكم ، فرد النبي ﷺ ورددنا ، ثم قال : آ أدنوا يا رسول الله : فقال : ادنه ، فدنا دنوة أودنوتين ، ثم قام موقراً له ، ثم قال آ أدنوا يا رسول الله ؛ فقال : ادنه ، فدنا دنوة أودنوتين ، ثم قام موقراً له ، ثم قال آ أدنوا يا رسول الله ؛ فقال : ادنه ، فدنا دنوة أودنوتين ، ثم قام موقراً له ، ثم قال آ أدنوا يا رسول الله : فقال : ادنه ، حتى جلس ، فألصق ركبتيه بركبتي رسول الله ﷺ ثم قال : أخبرني عن الإيمان ما هو ؟ قال : الإيمان بالله ، وملئكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر

والقدر خيره وشره من الله ، قال : صدقت ، فتعجبنا لقوله : صدقت ، كأنه يعلم . قال : فأخبرني عن شرائع الإسلام ما هي ؟ قال : إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم شهر رمضان ، والاعتسال من الجنابة ، قال : صدقت ، فتعجبنا لقوله : صدقت ، كأنه يعلم . قال : فأخبرني عن الإحسان ما هو ؟ قال : تعمل لله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، قال : صدقت ، فتعجبنا لقوله : صدقت ، كأنه يعلم . قال : فأخبرني عن قيام الساعة متى هو ؟ قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، قال : صدقت ، فتعجبنا لقوله : صدقت ، فانصرف ونحن نراه ، إذ قال النبي ﷺ : على بالرجل ، فسرنا في إثره ، فما ندري أين توجه ؟ ولا رأينا منه شيئا ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال : هذا جبرئيل ، أتاكم يعلمكم معالم دينكم ، ما أتاني في صورة قط إلا وأنا أعرفه فيها قبل هذه الصورة .

٣٨٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الأعلى التيمي عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : بينا هو يخطب الناس بالجابية إذ قال في خطبته : إن الله يضل من يشاء ، ويهدي من يشاء ، فقال قس من تلك القسوس : ما يقول أمير المؤمنين ؟ قالوا : يقول : إن الله يضل من يشاء ، ويهدي من يشاء ، فقال : بركشت ، الله أعدل من أن يضل أحدا ، فبلغت عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقتالته فقال : كذبت ، بل الله أضلك ، والله لولا عهدك لضربت عنقك .

٣٨٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن أبي وائلة أو ابن وائلة (شك محمد) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال : تكون النطفة في الرحم أربعين يوما ، ثم تكون علقة أربعين يوما ، ثم تكون مضغة أربعين يوما ، ثم ينشأ خلقه ، فيقول : رب ؛ أذكر أو أنثى ؟ شقي أو سعيد ؟ وما رزقه ؟ قال محمد : وبه نأخذ ، الشقي من شقي في بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيره .

ذو الحجة

باب ما يحل للرجل الحر من التزويج

٣٩٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا قيس بن مسلم الجذلي عن الحسن بن محمد بن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه في قول الله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم » قال : كان يقول : « فانكحو ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » قال : أحل لكم أربع ، وحرمت عليكم أمهاتكم إلى آخر الآية ، قال : حرمت عليكم المحصنات إلا ما ملكت أيما نكم بعد الأربع .

٣٩١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا نكح الرجل الأمة على الحرية فنكاح الأمة فاسد ، وإذا نكح الحرية على الأمة أمسكها جميعا ، ويقسم للحررة ليلتين ، وللأمة ليلة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٩٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : للحر أن يتزوج أربع مملوكات ، وثلاثا ، واثنين ، وواحدة . قال محمد : وبه نأخذ ، له أن يتزوج من الإماء ما يتزوج من الحرائر ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب ما يحل للعبد من التزويج

٣٩٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس للعبد أن يتزوج إلا حرتين أو مملوكتين . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٩٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا يحل للعبد أن يتسرى . ولا يحل له فرج إلا بنكاح زوجته مولاه . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٩٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا إسماعيل بن أمية المكي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لا يحل فرج

عن أبي حنيفة
الشافعي

من المملوكات لإلّا من ابتاع ، أو وهب ، أو تصدق ، أو أعتق جاز ، يعنى بذلك المملوك . قال محمد : وبه نأخذ ، يعنى أن المملوك لا يحل له فرج إلا بنكاح ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٩٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا يصلح للعبد أن يتسرى ، ثم تلى هذه الآية : « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » فليست له بزوجة ولا ملك يمين . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٩٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى العبد : إذا زوجه مولاة فالطلاق بيد العبد ، وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاة فالطلاق بيد مولاة ، ويأخذ من المرأة ما أخذت من عبده قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٩٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا تزوج العبد بغير إذن مولاة فنكاحه فاسد ، وإن أذن له بعد ما تزوج فنكاحه ثابت . قال محمد : وبه نأخذ ، وإنما يعنى بقوله : « إن أذن له بعد ما تزوج » يقول : إن أجاز ما صنع فهو جائز ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الرجل يزوج أم ولده

٣٩٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ولد أم الولد من غير سيدها إذا ولدته وهى أم ولد بمنزلتها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٠٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يزوج أم ولده عبدا فتلد أولادا ثم يموت قال : هى حرة ، وأولادها أحرار ،

وهي بالخيار، إن شاءت كانت مع العبد، وإن شاءت لم تكن. قال محمد :
وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولها الخيار أيضا وإن كانت
تحت حر.

باب الرجل يتزوج وبه العيب والمرأة

٤٠١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم أنه
قال في الرجل يتزوج وهو صحيح أو يتزوج وبه بلاء : لم تخير امرأته ولا أهلها ،
إنها امرأته أبدا ، لا يجبر على طلاقها . قال : وإن تزوجها وهي هكذا فهي
بتلك المنزلة . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وأما في قولنا
فإن كانت المرأة بها العيب فالقول ما قال أبو حنيفة ، وإن كان الرجل به
العيب فكان عيبا يحتمل فالقول عندنا ما قاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، وإن كان
عيبا لا يحتمل فهو بمنزلة المحبوب والعين ، تخير امرأته ، فإن شاءت أقامت
معه ، وإن شاءت فارقته .

٤٠٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل
يتزوج المرأة وبها عيب أوداء : إنها امرأته ، طلق أو أمسك ؛ ولا تكون في
هذا بمنزلة الإمام أن يردها من عيب ، وقال : رأيت لو كان بالرجل عيب أكان
لها أن ترده ؟ قال محمد : وبه نأخذ ، لأن الطلاق بيد الزوج ، إن شاء طلق ،
وإن شاء أمسك ، ألا ترى أنه لو وجدها رتقاء لم يكن له خيار ، لأن الطلاق
بيده ، وأو وجدته محبوبا كان لها الخيار ، لأن الطلاق ليس بيدها ، وكذلك إذا
وجدته مجنونا موسوسا يخاف عليها قتله ، أو وجدته مجذوما منقطعا لا تقدر على
الدنو منه وأشبه هذا من العيوب التي لا تحتمل ، فهذا أشد من العين والمحبوب
وقد جاء في العين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إنها تؤجل سنة ثم
تخير ، وجاء أيضا في الموسوس أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه
أجلها ثم خيرها ، وكذلك العيوب التي لا تحتمل هي أشد من المحبوب والعين .

الشرع في الطلاق

٤٠٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة فيجدها مجذومة أو برصاء قال : هي امرأته ، إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك . قال محمد : وبه نأخذ ، لأن الطلاق بيده .

باب ما نهى عنه من التزويج واستيثار البكر

٤٠٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن رجل من أهل الشام عن النبي ﷺ قال : أتاه رجل فقال : يا رسول الله ؛ أتزوج فلانة ؟ فنهاه عنها ، ثم أتاه ثلث مرات ، فنهاه ، ثم قال رسول الله ﷺ : سوداء ولود أحب إلى من حسناء عاقر ، إني مكأثر بكم الأمم ، حتى أن السقط يطل مجنطاً يقال له : ادخل الجنة ، فيقول : لا ، حتى يدخل أبواي .

٤٠٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لاتنكح البكر حتى تستأمر ، ورضائها سكوتها ، وقال : وهي أعلم بنفسها ، لعل بها عيبا لا يستطيع لها الرجال معه . قال محمد : وبه نأخذ ، لا نرى أن تزوج البكر البالغة إلا بإذنها ، زوجها والد أو غيره ، ورضاها سكوتها ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من تزوج ولم يفرض لها صداقها حتى مات

٤٠٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنها : أن رجلا أتاه ، فسأله عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها حتى مات ، قال : ما بلغني في هذا عن رسول الله ﷺ شيء ، قال : فقل فيها برأيك ، قال : أرى لها الصداق كاملا ، ولها الميراث ، وعليها العدة . فقال رجل من جلسائه : قضيت والذي يحلف به بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق الأشجعية ، قال : ففرح عبد الله بن مسعود رضي

الله عنهما فرحة ما فرح قبلها مثلها ، لموافقة رأيه قول رسول الله ﷺ . قال محمد :
وبه نأخذ ، لا يجب الميراث والعدة حتى يكون قبل ذلك صداق ، وهو قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى . قال محمد : والرجل الذي قال لعبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما ما قال معقل بن يسار الأشجعي رضي الله عنه ، وكان من أصحاب
رسول الله ﷺ .

باب من تزوج امرأة في عدتها ثم طلقها

٤٠٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتزوج
المرأة في عدتها ثم يطلقها قال : لا يقع عليها طلاقه ، وإن قذفها لم يجلد ولم يلاعن .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٠٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في امرأة
تزوجت في عدتها فولدت : إن ادعاه الأول فهو ولده ، وإن نفاه الأول فادعاه
الآخر فهو ولده ، وإن شكك فيه فهو ولدهما ، يرثها ويرثانه قال محمد :
ولسنا نأخذ بهذا ، ولكننا نرى إذا طلقها فتزوجها غيره في عدتها فدخل بها ،
فإن جاءت بولدها بينها وبين سنتين منذ دخل بها الآخر فهو ابن الأول ، وإن
كان لأكثر من سنتين فهو ابن الآخر ، وكان أبو حنيفة يقول نحواً من ذلك في
الطلاق البائن أيضاً .

٤٠٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن
أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في المرأة تتزوج في عدتها قال : يفرق بينها وبين
زوجها الآخر ، ولها الصداق منه بما استحلت من فرجها ، وتستكمل ما بقي من
عدتها من الأول ، وتعتد من الآخر عدة مستقلة ، ثم يتزوجها الآخر إن شاء .
قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، إلا أنا نقول : تستكمل عدتها من الأول ، وتحسب
بما مضى من ذلك من عدة الآخر إلى استكمالها عدة الأول ، وتعتد ما بقي
من عدة الآخر .

فتوى
رضي الله عنهم

٤١٠- محمد قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي قال : إذا دخلت عدة في عدة كانت عدة واحدة . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو تفسير قولنا في الحديث الأول .

باب ما إذا أدخلت المرأتان كل واحدة منهما على زوج صاحبتهما

٤١١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أدخلت المرأتان كل واحدة منهما على أخ زوجها فوطئت كل واحدة منهما فإنه ترد كل واحدة منهما إلى زوجها ، ولها الصداق بما استحلت من فرجها ، ولا يقربها زوجها حتى تنقض عدتها . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

باب من تزوج مختلعة أو مطلقة

٤١٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن المولى منها والمختلعة إن زوجها لا يقدر على أن يراجعها إلا بنكاح جديد، وإن ماتا لم يتوارثا، لأن الطلاق بائن ، ولكنه يطلق ما دامت في العدة . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤١٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا تزوج الرجل المختلعة ، والمولى منها ، والتي أعتقت في عدتها ، ثم طلق قبل أن يدخل بها فلها الصداق . قال محمد : هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك قوله في كل امرأة كانت من رجل في عدة من نكاح جائز أو فاسد أو غير ذلك مثل عدة أم الولد، فيتزوجها في عدتها منه، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها تطليقة : فعليه الصداق كاملا ، والتطليقة يملك فيها الرجعة عليها ، والعدة مستقبلة من يوم طلقها . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكنه إذا طلقها قبل أن يدخل بها فلها عليه نصف الصداق ، ولا رجعة له عليها ، وتستكمل ما بقي

من عدتها ، وهو قول الحسن البصرى ، وعطاء بن أبى رباح ، وأهل الحجاز .
ورواه بعضهم عن الشعبي .

باب من تزوج اليهودية أو النصرانية أنها لا تحسن

٤١٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس
بنكاح اليهودية والنصرانية على الحر . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى
حنيفة رحمه الله تعالى .

٤١٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة بن
اليمان رضى الله عنه أنه تزوج يهودية بالمدائن ، فكتب إليه عمر بن الخطاب :
أن خل سبيلها ، فكتب إليه : أحرام هى يا أمير المؤمنين ؟ فكتب إليه : أعزم
عليك أن لاتضع كتابى حتى تخلى سبيلها ، فإنى أخاف أن يقتد بك المسلمون ،
فيختاروا نساء أهل الذمة لجاهن ، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين . قال محمد :
وبه نأخذ ، لانراه حراما ، ولكننا نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين ، وهو
قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٤١٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال :
لا يحسن المسلم باليهودية ولا بالنصرانية ، ولا يحسن إلا بالحرمة المسلمة . قال
محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من تزوج فى الشرك ثم أسلم

٤١٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الذى يتزوج
فى الشرك ويدخل بامرأته ، ثم أسلم بعد ذلك ثم يزنى : أنه لا يرجم حتى يحسن
بامرأة مسلمة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٤١٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كانا
يهوديين أو نصرانيين فأسلم الزوج فهما على نكاحهما ، أسلمت المرأة أو لم تسلم ،

فإذا أسلمت المرأة عرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم أمسكها بالنكاح الأول، وإن أبي أن يسلم فرق بينهما . فإن كانا مجوسيين فأسلم أحدهما عرض على الآخر الإسلام ، فإن أسلم كان على نكاحها الأول ، فإن أبي أن يسلم فرق بينهما . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤١٩- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه سئل عن اليهودى واليهودية يسلمان ، أو النصراني والنصرانية ، قال : هما على نكاحهما ، لا يزيدهما الإسلام إلا خيرا . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٢٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أسلم الرجل قبل أن يدخل بامرأته وهى مجوسية عرض عليها الإسلام ، فإن أسلمت فهى امرأته ، وإن أبت أن تسلم فرق بينهما ، ولم يكن لها مهر ؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها . وإذا أسلمت قبل زوجها ولم يدخل بها عرض على الزوج الإسلام ، فإن أسلم فهى امرأته ، وإن أبي فرق بينهما ، وكانت تطليقة بائنا ، وكان لها نصف الصداق . قال محمد : وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج كان ذلك طلاقا ، وكان لها نصف الصداق ؛ لأنه هو الذى أبى الإسلام ، وإذا كانت المرأة هى التى أبت الإسلام فالفرقة من قبلها ، فلا شئ لها من الصداق ، وليست فرقتها بطلاق .

٤٢١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا جاءت الفرقة من قبل الرجل فهى طلاق ، وإذا جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق ، فإن كان دخل بها فلها المهر كاملا ، وإن لم يكن دخل بها فلا صداق لها إن كانت الفرقة من قبلها . قال محمد : وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، إلا فى خصلة واحدة ، فإن أبا حنيفة قال : إذا ارتد الزوج عن الإسلام بانتهى المرأة منه ، ولم يكن ذلك طلاقا ، وأما فى قولنا فهو طلاق ، وهو قول إبراهيم .

باب الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها أو تعتق

٤٢٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتزوج الأمة ثم يطلقها واحدة ثم يشتريها قال: يطأها ، وإن أعتقها فله أن يتزوجها ، وإن طلقها اثنتين ثم اشتراها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٢٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم إذا طلق الحر الأمة تحته فإنها تبين بتطليقتين ، وعدتها حيضتان إن كانت تحيض ، فإن لم تكن تحيض فشهرا ونصف ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . وإن طلق العبد امرأته وهي حرة بانت منه بثلاث منه ، وعدتها ثلث حيض إن كانت تحيض ، فإن لم تكن تحيض فعدها ثلاثة أشهر . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، الطلاق بالنساء ، والعدة بالنساء ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٢٤- محمد قال : أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : الطلاق بالنساء والعدة ، فبهذا نأخذ ، نقول : إذا كانت المرأة حرة فطلاقها ثلث تطليقات وعدتها ثلث حيض إن كان زوجها حرا أو عبدا ، وإن كانت أمة فطلاقها اثنتان وعدتها حيضتان إن كان زوجها حرا أو عبدا .

٤٢٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتزوج الأمة فتعتق قال : تخير فإن اختارت زوجها فهي امرأته ، وإن اختارت نفسها فليس له عليها سبيل ، وإن مات وقد اختارته فعدها أربعة أشهر وعشرا ، ولها الميراث ، وإن مات وقد اختارت نفسها فعدها ثلث حيض ، ولا ميراث لها . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٢٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أعتقت المملوكة ولها زوج خيرت ، فإن اختارت زوجها فلهما على نكاحهما ، فإن كان

دخول بها فلها الصداق لمولاها ، وإن اختارت نفسها ولم يدخل بها فرق بينهما ، ولم يكن لها صداق ولا لمولاها ، لأن الفرقة جاءت من قبلها ، ولم تكن فرقتها طلاقاً ولها أن تزوج من يومها إن شاءت . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٢٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الأمة يموت عنها زوجها فتعتق في عدتها : إنها تعد عدة الأمة ، ولا ترث ، فإن طلقها تطليقتين ثم أعتقت اعتدت عدة الأمة ، قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٢٨- محمد وأسد قالا : أخبرنا أبو حنيفة عن سلمة بن كهيل عن المستورد بن الأحنف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما : أن رجلاً أتاه فقال : إنني تزوجت وليدة لعمى فولدت لي جارية ، وإن عمي يريد بيعها ، فقال : كذب ، ليس له ذلك . قال محمد : وبه نأخذ ، ليس له أن يبيع ، من ملك ذارحم محرّم فهو حر .

٤٢٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلق الأمة زوجها طلاقاً يملك الرجعة فأعتقت فعدتها عدة الحرة ، وإن كان الزوج لا يملك الرجعة فعدتها عدة الأمة . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من تزوج ثم فجر أحدهما

٤٣٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ثم زنى جلد وأمسك امرأته ، وإن زنت هي ولم يدخل بها حتى يقام عليها الحد فرق بينهما . قال محمد : وأما في قول أبي حنيفة وما عليه العامة فهي امرأته على كل حال ، إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، وهو قولنا .

٤٣١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: جاء رجل إلى علقمة بن قيس فقال: رجل فجر بامرأة أله أن يتزوجها؟ قال: نعم، ثم تلا هذه الآية: «وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون». قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من تزوج المتعة

٤٣٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنهما في متعة النساء قال: إنما رخصت لأصحاب محمد ﷺ في غزاة لهم شكوا إليه فيها العزوبة، ثم نسختها آية النكاح والميراث والصدقات.

٤٣٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء، وما كنا مسافحين.

٤٣٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن محمد بن شهاب الزهري عن محمد بن عبيد الله عن سبرة الجهني رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة.

٤٣٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا يونس عن ربيع بن سبرة الجهني عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله في متعة النساء. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب ما يحرم على الرجل من النكاح

٤٣٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الحكم بن عتبة عن عراك بن مالك أن أفلح بن أبي قعيس استأذن على عائشة رضي الله عنها فاحتجبت منه فقال: أحتجبتين مني وأنا عمك؟ قالت: من أين؟ قال: أرضعت بلبن ابن أخي. فلما دخل عليها النبي ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: يحرم من الرضاع

ما يحرم من النسب . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٣٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق قال : بيعوا جاريتي هذه ، أما أني لم أصب منها إلا ما يحرمها على ابني من لمس أو نظر . قال محمد : وبه نأخذ ، إلا أنا لا نرى النظر شيئاً إلا أن ينظر إلى الفرج بشهوة ، فإن نظر إليه بشهوة حرمت على أبيه وابنه ، وحرمت عليه أمها وابنتها ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٣٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قبل الرجل أم امرأته ، أو لمسها من شهوة حرمت عليه امرأته . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب تزويج السكران

٤٣٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السكران يتزوج قال : يجوز عليه كل شيء صنعه . قال محمد : وبه نأخذ ، إلا في خصلة واحدة ، إذا ذهب عقله من السكر فارتد عن الإسلام ، ثم صحا فذكر أن ذلك كان منه بغير عقل ، قبل منه ، ولم تب منه امرأته . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من تزوج امرأة فلم يجدها عذراء

٤٤٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عن عائشة رضي الله عنها : أنها تزوجت مولاة لها رجلاً فلم يجدها عذراء ، فخرج الرجل لذلك حزينا شديداً الحزن ، حتى عرف ذلك في وجهه ، فرفع ذلك إلى عائشة رضي الله عنها فقالت : وما يحزنه ؟ إن العذرة ليدفعها الحيض ، والإصبع ، والوضوء ، والوثبة .

٤٤١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :
إذا قال الرجل لامرأة قد تزوجها : لم أجدها عذراء فلا حد عليه . قال محمد :
وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب تزويج الأكفاء وحق الزوج على زوجته

٤٤٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن رجل عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه أنه قال : لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء . قال محمد :
وبهذا نأخذ ، إذا تزوجت المرأة غير كفو فرفعها وليها إلى الإمام فرق بينهما ،
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٤٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الحكم بن زياد ،
يرفعه إلى النبي ﷺ : أن امرأة خطبت إلى أبيها ، فقالت : ما أنا بمتزوجة
حتى ألقى النبي ﷺ فأسأله ما حق الزوج على زوجته ؟ فأتته فقالت يا رسول
الله ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : إن خرجت من بيتها بغير إذن منه لم يرل
الله يلعنها والملائكة ، والروح الأمين ، وخزنة الرحمة ، وخزنة العذاب
حتى ترجع ، قالت : يا رسول الله ؛ وما حق الزوج على زوجته ؟ قال : إن سألتها
عن نفسها وهي على ظهر قتب لم يكن لها أن تمنعه ، قالت : يا رسول الله ؛
ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : إن غضب فلترضه ، فقال رجل من القوم :
وإن كان ظلماً ؟ قال نعم وإن كان ظلماً ، قالت : ما أنا بمتزوجة بعد ما أسمع .

٤٤٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أيوب بن عائذ الطائي
عن مجاهد قال : أنت امرأة النبي ﷺ معها ابن رضيع وابن هي آخذته بيده وهي
حبلى ، فلم تسأله شيئاً إلا أعطها إياه رحمة لها ، فلما أدبرت قال : حاملات
والدات مرضعات رحيمات بأولادهن ، لولا ما يأتين على أزواجهن دخلت
مصلياتهن الجنة .

أي النساء ١١١
بالإهداء ١١١

باب من تزوج امرأة نعى إليها زوجها

٤٤٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الرجل ينعى إلى امرأته فتزوج ثم يقدم الأول ، قال : يخير الأول ، فإن شاء امرأته ، وإن شاء الصداق قال أبو حنيفة : هي امرأة الأول على كل حال . وقال محمد : وبلغنا نحو ذلك عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه فيه ، وبه نأخذ .

٤٤٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة تفقد زوجها قال : بلغني الذي ذكر الناس أربع سنين ، والتربص أحب إلى . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٤٧- وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال في المفقود زوجها : إنها امرأة ابتليت ، فلتصبر حتى يأتيها وفاته أو طلاقه .

باب العزل وما نهى عنه من إتيان النساء

٤٤٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال : لا تعزل عن الحرة إلا بإذنها ، وأما الأمة فاعزل عنها ولا تستأمرها . قال محمد : وبه نأخذ ، فإن كانت الأمة زوجة لك فلا تعزل عنها إلا بإذن مولاهما ، ولا تستأمر الأمة في شيء من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٤٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنها أنه سئل عن العزل ، فقال : لو أخذ الله عز وجل ميثاق نسمة في صلب رجل فصبها على صفاة أخرج الله منها النسمة التي أخذ ميثاقها ، فإن شئت فاعزل ، وإن شئت فدع . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٥٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو هيثم المكي عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة زوج النبي ﷺ : أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إن لها زوجا يأتيها وهي مدبرة ، فقال : لا بأس به إذا كان في صمام واحد . قال محمد : وبه نأخذ ، وإنما يعنى بقوله : « في صمام واحد » يقول : إذا كان ذلك في الفرج ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٥١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن كثير الأصم الرماح عن أبي زراع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سأله عن هذه الآية : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » قال : كيف شئت ، إن شئت عزلا ، وإن شئت غير عزل . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٥٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حميد الأعرج عن رجل عن أبي ذر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن إتيان النساء في أعجازهن .

٤٥٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن النبي ﷺ كان يباشر بعض أزواجه وهي حائض وعليها إزار . قال محمد : وبه نأخذ ، لأنرى به بأسا ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٥٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إنى لألعب على بطن المرأة حتى أقضى شهوتي وهي حائض .

باب ما يكره من وطئ الأختين الأمتين وغير ذلك

٤٥٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان عند الرجل أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ، فليس له أن يطأ الأخرى حتى يملك فرج التي وطئ غيرها بنكاح أو غيره ، وإن كانتا أختين إحداهما امرأته فوطئ الأمة منها ، فليعتزل امرأته حتى تعتد الأمة من مائه . قال محمد : وبهذا

كله نأخذ ، إلا في خصلة واحدة ، لا ينبغي له أن يبطأ امرأته إذا وطئ أختها حتى يملك فرج أختها عليه غيره بنكاح أو ملك بعد ما تستبرأ بحيضة ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٥٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الأمتين الأختين تكونان عند الرجل يبطأ إحداهما : إنه لا يبطأ الأخرى حتى يملك فرج التي وطئ غيرها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٥٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أنه كان يكره أن يبطأ الرجل أخته وإبنتها ، وأمه وأختها ، أو عمته ، أو خالتها ، وكان يكره من الإماء ما يكره من الحرائر . قال محمد : وبه نأخذ ، كل شيء كره من النكاح فإنه يكره من ملك اليمين ، إلا في خصلة واحدة ، يجمع من الإماء ما أحب ، ولا يتزوج فوق أربع حرائر ، وأربع من الإماء ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الأمة تباع أو توهب ولها زوج

٤٥٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنهما في المملوكة تباع ولها زوج قال : بيعها طلاقها . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكننا نأخذ بحديث رسول الله ﷺ حين اشترت عائشة رضي الله عنها بريرة فأعتقها ، فخيرها رسول الله ﷺ بين أن تقيم عند زوجها أو تختار نفسها ، فلو كان بيعها طلاقاً ما خيرها .

٤٥٩- وبلغنا عن عمر ، وعلى ، وعبدالرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وحنيفة أنهم لم يجعلوا بيعها طلاقاً ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٦٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم قال : أهدى لعل بن أبي طالب رضي الله عنه جارية لها زوج عامل له ، فكتب إلى صاحبها: بعث

إلى جارية مشغولة . قال محمد : وبه نأخذ ، لا يكون بيعها ولا هديتها طلاقاً ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٦١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو العتوب عن الزهري : أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنها اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية ، واشترطت عليه أنه إن استغنى عنها فهي أحق بها بثمنها ، فلقى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له ، فقال : ما يعجبني أن تقربها ولها شرط ، فرجع عبد الله رضي الله عنه فردها . قال محمد : وبه نأخذ ، كل شرط كان في بيع ليس من البيع فيه منفعة للبائع أو المشتري أو الجارية فهو يفسد البيع ، مثل هذا ونحوه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الطلاق و العدة

٤٦٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنة تركها حتى تحيض وتطهر من حيضها ، ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ، وإن شاء طلقها ثلاثاً عند كل طهر تطليقة حتى يطلقها ثلاثاً . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٦٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنه طلق امرأته وهي حائض ، فعيب ذلك عليه فراجعها ، ثم طلقها في طهرها . قال محمد : وبه نأخذ ، ولا نرى أن يطلقها في طهرها من الحيضة التي طلقها فيها ، ولكنها يطلقها إذا طهرت من حيضة أخرى .

٤٦٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته وهي حامل فليطلقها عند كل غرة هلال . قال محمد : وبه كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، وأما في قولنا فطلاق الحامل للسنة تطليقة

واحدة ، يطلقها في غرة الهلال أو متى شاء ثم يدعها حتى تضع حملها . وكذلك بلغنا عن الحسن البصرى ، وجابر بن عبدالله ، وكذلك بلغنا ذلك عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما .

باب من طلق امرأته وهي حامل

٤٦٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المطلقة ، والمختلعة ، والمولى منها : إن كانت حبلى أو غير ذلك أن لها النفقة والسكنى حتى تضع ، إلا أن يشترط زوج المختلعة بعد الخلع أن لا نفقة لها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب طلاق الحاربية التي لم تحض وعدتها

٤٦٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي جارية لم تحض فلتعتد بالشهور ، فإن حاضت قبل أن تنقضى الشهور لم تعتد بالشهور ، واعتدت بالحيض . قال محمد : وبه نأخذ .

باب من طلق ثم تزوجت امرأته ثم رجعت إليه

٤٦٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال : كنت جالسا عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، إذ جاءه رجل أعرابي ليسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم انقضت عدتها ، فتزوجت زوجها غيره فدخل بها ، ثم مات عنها أو طلقها ، ثم انقضت عدتها ، وأراد الأول أن يتزوجها على كم هي عنده ؟ قال : فقال لى : أجبه ، ثم قال : ما يقول ابن عباس فيها ؟ قال : فقلت له : يهدم الواحدة والثنتين والثالث ، قال : سمعت من ابن عمر فيها شيئا ؟ قال : فقلت : لا ، قال : إذا لقيته فاسأله . قال : فلقيت ابن عمر رضي الله عنهما ، فسألته عنها ، فقال فيها مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما . قال محمد : وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، وأما في

قولنا فهو على ما بقي من طلاقها إذا بقي منه شيء ، وهو قول عمر ، وعلى بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وعمران بن حصين ، وأبي هريرة رضي الله عنهم

٤٦٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها فقد انهدم ما مضى من عدتها ، وإن طلقها استأنف العدة . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من طلق ثم راجع من أين اعتد

٤٦٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته ولم يراجع فطلقها تطليقة أخرى ، فعدتها من أول التطليقتين ، وإن طلق ثم راجع ثم طلق ، فعدتها عدة مؤتلفة . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من طلق ثلاثاً قبل أن يدخل بها

٤٧٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جميعاً بانت بهن جميعاً ، وكانت حراماً عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، فإذا فرق بانت بالأولى ، ووقعت الثانية على غير امرأته . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من طلق في مرضه قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها

٤٧١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في مريض طلق امرأته فمات قبل أن تنقضى عدتها : أنها ترثه ، وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها . قال محمد : وبه نأخذ إذا كان طلاقاً يملك الرجعة ، فإن كان الطلاق بائناً فعليها من العدة أبعد الأجلين : من ثلث حيض من يوم طلق ، ومن أربعة أشهر وعشراً من يوم مات ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٧٢- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلثا ، وهو مريض ولم يدخل بها فلها نصف الصداق ولا ميراث لها ، ولا عدة عليها . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٧٣- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين : أنهما يتوارثان ما كانت في عدة ، وتستقبل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، فإن طلقها ثلثا في الصحة ثم مات فعدتها عدة المطلقة ثلث حيض . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٧٤- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلثا في مرض ، فإن مات من مرضه ذلك قبل أن ينقضى عدتها وورثت ، واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن انقضت عدتها قبل أن يموت لم ترثه ، ولم يكن عليها عدة . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، إلا في خصلة واحدة ، إذا ورثت اعتدت أبعد الأجلين كما وصفت لك ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٧٥- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض مات من مرضه فلا ميراث لها . قال محمد : وبه نأخذ ، لأنها هي التي طلبت ذلك من زوجها ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب عدة المطلقة التي قد يئست من الحيض

٤٧٦- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته وقد يئست من الحيض اعتدت بالشهور ، فإن هي حاضت بعد

ذلك احتسبت بما مضى من حيضها الأول . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٧٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : إذا طلق الرجل امرأته فاعتدت شهرا أو شهرين ، ثم حاضت حيضة أو اثنتين ثم يئست استقبلت الشهر ، وإن حاضت بعد ذلك اعتدت بما مضى من الحيض . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب عدة المطلقة التي قد ارتفع حيضها

٤٧٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة : أنه طلق امرأته تطليقة فحاضت حيضة ، ثم ارتفعت حيضتها ثمانية عشر شهرا ، ثم ماتت ، فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قال : هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها ، فكله . قال محمد : وبه نأخذ ، تعتد بالحيض أبدا حتى تيئس من الحيض ، وتعتد بالشهور ، ويرثها زوجها ما كانت في عدة ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب عدة المطلقة الحامل

٤٧٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنها أنه قال : نسخت سورة النساء القصرى كل عدة في القرآن : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » قال محمد : وبه نأخذ ، إذا طلقت أو مات زوجها فولدت بعد ذلك بيوم أو أقل أو أكثر انقضت عدتها ، وحلت للرجال من ساعتها وإن كانت في نفاسها ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٨٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته ثم أسقطت فقد انقضت عدتها . قال محمد : وبه نأخذ ، ولا يكون السقط عندنا سقطا حتى يستبين شيء من خلقه : شعر ، أو ظفر ، أو غير ذلك ،

فإذا وضعت شيئاً لم يستبين خلقه لم تنقض بذلك العدة ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب عدة المستحاضة

٤٨١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة قال : تعتد بأيام أقرائها ، قال : وكذلك إذا استحيضت بعد ما يطلقها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٨٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : تعتد المستحاضة إذا طلقت بأيام أقرائها ، فإذا فرغت حلت للرجال . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من طلق ثم راجع في العدة

٤٨٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنها أتته امرأة ، فقالت : طلقني زوجي ؛ فحضت حيضتين ودخلت في الثالثة حتى انقطع دمي ، ودخلت مغتسلي ووضعت ثوبي ، أتاني فقال : قد راجعتك ، قبل أن أفيض على الماء ، فقال عمر رضي الله عنه لعبد الله بن مسعود رضي الله عنها : قل فيها ، فقال : يا أمير المؤمنين ؛ أراه أملك برجعتها ؛ لأنها حائض بعد ، لم تحل لها الصلوة ، قال عمر رضي الله عنه : وأنا أرى ذلك ، فردها على زوجها ، وقال : كنيف مملوء علماً . وقال محمد : وبهذا نأخذ ، الرجل أحق برجعة امرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة ، فإن أخرت الغسل حتى يمضي وقت صلوة قد كانت تقدر فيه على الغسل قبل أن تمضي فقد انقطعت الرجعة ، وحلت للرجال ، ووجبت عليها الصلوة ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من طلق وراجع ولم تعلم حتى تزوجت

٤٨٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن أبا كنف طلق امرأته تطليقة ثم غاب ، فأشهد على رجعتها ، ولم يبلغها ذلك حتى تزوجت ، فجاء وقد هيت لتزف إلى زوجها ، فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له ، فكتب إلى عامله : أن أدركها ، فإن وجدتها ولم يدخل بها فهو أحق بها ، وإن وجدتها وقد دخل بها فهي امرأته ، قال : فوجدتها ليلة البناء فوق عليها ، وغدا إلى عامل عمر رضى الله عنه فأخبره ، فعلم أنه جاء بأمرين .

٤٨٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم عن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته ، ثم أشهد على رجعتها قبل أن تنقضى عدتها ، ولم يعلمها ذلك حتى انقضت عدتها وتزوجت : فإنه يفرق بينها وبين زوجها الآخر ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وهى امرأة الأول ترد إليه ، ولا يقربها حتى تنقضى عدتها من الآخر . قال محمد : ويقول على رضى الله عنه تأخذ ، وهو أعجب إلينا من القول الأول ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من طلق ثلاثاً أو طلق واحدة وهو يريد ثلاثاً

٤٨٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أتاه رجل فقال : إني طلقت امرأتى ثلاثاً ، قال : يذهب أحدكم فيتلطخ بالنتن ثم يأتينا ، اذهب فقد عصيت ربك ، وقد حرمت عليك امرأتك ، لا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك . قال محمد : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقول العامة ، لا اختلاف فيه .

٤٨٧- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يطلق واحدة وهو ينوي ثلثا ، أو يطلق ثلثا وهو ينوي واحدة ، قال : إن تكلم بواحدة فهي واحدة ، وليست نيته بشيء ، وإن تكلم بثلاث كانت ثلثا ، وليست نيته بشيء. قال محمد : بهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الرجعة في الطلاق

٤٨٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك الرجعة فيه فلها أن تشوف ؛ رجاء أن يراجعها ، وإن كان لا يملك رجعتها ، والمتوفى عنها زوجها فليس لها أن تشوف ، ولا تلبس المعصفر ، وتتنى الكحل والطيب إلا من أذى . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٨٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا لمس الرجل امرأته من شهوة في عدتها فتلك مراجعة ، وإذا قبلها في عدتها فتلك مراجعة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الرجل يطلق الأمة طلاقاً يملك الرجعة

٤٩٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلق الأمة زوجها طلاقاً يملك الرجعة فأعتقت فعدتها عدة الحرة ، وإن كان الزوج لا يملك الرجعة فعدتها عدة الأمة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الخلع

٤٩١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كل طلاق أخذ عليه جعل فهو بائن لا يملك الرجعة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب العنين

٤٩٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في العنين إذا فرق بينه وبين امرأته : أنها تطليقة بائن .

٤٩٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها ، فأجله حولاً ، فلما انقضى الحول ولم يصل إليها خيرها ، فأخترت نفسها ، ففرق بينهما عمر رضي الله عنه وجعلها تطليقة بائناً . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الرجل يطلق ثم يجحد

٤٩٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في امرأة سمعت أن زوجها طلقها ثلاثاً ، قال : تخاصمه ، فإن هو حلف ما فعل افتدت بمالها ، فإن أبي أن يقبل بمالها هربت ، فإن قدر عليها لم تأته إلا مغضوبة مقهورة ، وتستدفر ، ولا تشوف ، ولا تطيب . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من طلق لاعباً

٤٩٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنها أنه قال : لعب النكاح وجده سواء ، كما أن لعب الطلاق وجده سواء . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى : أربع جدهن جد ، وهزلهن جد : الطلاق ، والنكاح ، والرجعة ، والعتاق .

باب الطلاق البتة بائناً

٤٩٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الخلية ، والبرية ، والبائن ، والبتة : إن نوى طلاقاً فهو ما نوى ، وإن نوى ثلاثاً فثلث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائن ، وهو خاطب ، وإن لم ينو طلاقاً فليس بشئ . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٩٧- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن عروة بن المغيرة ابتلى بها وهو أمير الكوفة ، فأرسل إلى شريح وقال : قل في رجل قال لامرأته : أنت طالق ألبتة ، فقال : قال فيها عمر رضى الله عنه : واحدة وهو أملك بها، وقال : قال على بن أبي طالب رضى الله عنه : هي ثلث . قال : قل فيها أنت ، قال : قد قالوا فيها ، قال : أعزم عليك إلاقت فيها ، قال شريح : أرى قوله : « أنت طالق » طلاقا قد خرج ، وأرى قوله : « البتة » بدعة ، قف عند بدعة ، فإن نوى ثلثا فثلث ، وإن نوى واحدة فواحدة بآن ، وهو خاطب . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من كتب بطلاق امرأته

٤٩٨- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كتب إليها زوجها بطلاقها وهو ينوى الطلاق فهي طالق حين كتبه . قال محمد : إن كان كتب إليها : إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق لم تطلق حتى يأتيها الكتاب ، وإن كان كتب : أما بعد فأنت طالق ، فهي طالق حين كتب ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٩٩- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يكتب إلى امرأته : إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ، قال : فإن أتاها الكتاب فهي طالق يوم يأتيها ، وإن ضاع الكتاب أو محى فليس بشئ . وإن كتب : أما بعد فأنت طالق ، فإن الطلاق يوم كتبه . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب طلاق المبرسم والنشوان والنائم

٥٠٠- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس طلاق المبرسم بشئ حتى يفيق . قال محمد : وبه نأخذ ، إذا كان لا يعقل ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٠١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : طلاق النشوان جائز .

٥٠٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الميثم عن الشعبي عن شريح قال : طلاق السكران جائز . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٠٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : قال إبراهيم : ليس طلاق النائم بشئ . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٠٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السكران : عتقه وطلاقه وبيعه جائز . قال محمد : وبهذا كاه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من أجبره السلطان على طلاق أو عتاق

٥٠٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يجبره السلطان على الطلاق أو العتاق ، فيطلق أو يعتق وهو كاره ، قال : هو جائز عليه ، ولو شاء الله لابتلاه بما هو أشد من ذلك ، وقال : يقع كيف ما كان . قال محمد : وبهذا كاه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب ما يكره من الطلاق

٥٠٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في قول الله تعالى : «ولاتمسكوهن ضرارا» قال : يطلق الرجل تطلقته ، ثم يدعها حتى إذا حاضت ثلث حيض قبل أن تفرغ من الثالثة ثم يقول لها : قد راجعتك ، ثم يفعل مثل ذلك بها حتى يجبسها لتسع حيض قبل أن تحمل للرجال ، فهذا الضرار . قال محمد : لسنا نرى له أن يصنع هذا وأن يطول عليها العدة .

٥٠٧- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال :
ليس شيء مما أحل الله أبغض إلى الله من الطلاق .

باب من قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق

٥٠٨- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن محمد بن قيس عن إبراهيم وعامر
عن الأسود بن يزيد : أنه قال لامرأة ذكرت له : إن تزوجتها فهي طالق ،
فلم ير الأسود ذلك شيئاً ، وسئل أهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئاً ، فتزوجها
ودخل بها ، فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنها فأمره أن يخبرها أنها
أملك بنفسها . قال محمد : ويقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنها تأخذ ،
وترى لها صداقاً نصف صداق الذي تزوجها عليه ، وصداق مثلها بدخوله بها ،
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب النصراني واليهودي والمجوسي يطلقون نساءهم

٥٠٩- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم في اليهودي و
النصراني والمجوسي يطلقون نساءهم ثم يسلمون ، قال : هم على طلاقهم ،
لم يزد لهم الإسلام إلا شدة . قال محمد : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى .

باب عدة المطلقة والمتوفى عنها

٥١٠- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم : أن
علي بن أبي طالب رضي الله عنه نقل أم كلثوم بنت علي (امرأة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه) وهي في العدة من وفات زوجها عمر رضي الله عنه ؛ لأنها كانت
في دار الإمارة .

٥١١- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : تعتد
المتوفى عنها زوجها من يوم مات عنها زوجها ، والمطلقة من يوم طلقها . قال
محمد : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۵۱۲- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم : أن المتوفى عنها زوجها لا تخرج من منزلها إلا في حق لا بد منه ، ولكن لا تبیت دون منزلها ، فإن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ردهن من النجف خرجن حجاجا في العدة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۵۱۳- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن المطلقة لا تخرج من بيتها في حق ولا باطل حتى تنقضي عدتها ، وأن المتوفى عنها زوجها تخرج في حق الذي لا بد منه ، ولكن لا يبیت دون منزلها . قال محمد : وبه نأخذ ، لأن المطلقة نفقتها واجبة على زوجها ، فليست تحتاج إلى الخروج ، وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها ، فلا بد لها من الخروج تطلب من فضل الله ، ولا تبیت غير بيتها ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الاستثناء في الطلاق

۵۱۴- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم في رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا إن شاء الله ، قال : ليس بشيء ، ولا يقع عليها الطلاق . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الرجل يقول لامرأته : اعتدى

۵۱۵- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قال : اعتدى ، فهي تطليقة يملك الرجعة إذا نوى طلاقا . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۵۱۶- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم يرفعه إلى رسول الله ﷺ أنه قال لسودة رضي الله عنها : اعتدى ، فجعلها تطليقة يملكها ، فجلست على طريقه يوما فقالت : يا رسول الله ، راجعني ، فوالله ما أقول هذا حرصا مني على الرجال ، ولكنني أريد أن أحشر يوم القيمة مع أزواجك ،

وأجعل يومى منك لبعض أزواجك ، قال : فراجعها . قال محمد : وبه نأخذ ،
إذا طابت نفس المرأة أن تقيم مع زوجها على أن لا يقسم لها فذلك جائز ، ولها
أن ترجع عن ذلك إذا بدالها ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب عدة أم الولد

۵۱۷- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى أم الولد
يموت عنها سيدها قال : إن كانت تحيض فثلث حيض ، وإن كانت لا تحيض
فثلاثة أشهر ، وكذلك إذا أعتقها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة
رحمه الله تعالى .

۵۱۸- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم فى
السنت من الأمة للسيد أنه قال : ما كان لايسئين له إصبع أو عين أو فم أنها
لا تعتق ، ولانكون به أم ولد . قال محمد : وبه نأخذ ، إذا استبان شئ من خلقه
كانت به أم ولد ، وإذا لم يستبش شئ من خلقه لم تكن به أم ولد ، وهو قول
أبى حنيفة رحمه الله تعالى

باب نفقة التي لم يدخل بها

۵۱۹- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل
يتزوج المرأة فلا يبنى بها قال : إن كان الحبس من قبل الرجل فعليه النفقة ،
وإن كان من قبل المرأة فلا نفقة لها . قال محمد : وبه نأخذ ، إذا كانت
صغيرة لا تجامع مثلها فلا نفقة لها ، وإن كانت كبيرة والزوج صغير لا يجامع مثله
فلها النفقة عليه فى ماله ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب المختلة

۵۲۰- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبى الهيثم عن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه قال : لو اختلعت بعقاص شعرها جاز ذلك . قال محمد :

وبه نأخذ، ما اختلعت به من شيء ولو اختلعت بما لها كله جاز ذلك في القضاء .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٢١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان
الظلم من قبل المرأة فقد حلت لك الفدية ، وإن كان يجئ من قبل الرجل فلا تحل
له الفدية . قال محمد : وبه نأخذ ، لا تجب له أن يزداد على ما أعطها شيئا
وإن فعل فهو جائز في القضاء .

٥٢٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عمارة أو عمار أو أبي عمار
(الشك من قبل محمد) عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال :
لا تخلعها إلا بما أعطيتها ؛ فإنه لا خير في الفضل بها

باب من قال لامرأته : أنت على حرام

٥٢٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول
لامرأته : أنت على حرام ، إن نوى الطلاق فهي واحدة ، وهو أملك برجعتها .
قال محمد : وأما في قول أبي حنيفة فإن نوى الطلاق فهو ما نوى ، وإن نوى
واحدة فهي واحدة بائنة ، وإن نوى طلاقا ولم ينو عددا فهي واحدة بائن ، وإن
نوى اثنتين فهي واحدة بائن ، وإن نوى واحدة يملك الرجعة فهي واحدة بائن ،
وإن نوى ثلثا فهي ثلث ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وإن لم ينو طلاقا
فهي يمين ، وهو مول ، إن تركها أربعة أشهر لا يقربها بانة بالإيلاء ، وإن
لم تكن له نية فهو إيلاء أيضا ، وإن نوى الكذب فليس بشيء ، وهذا قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى .

باب اللعان

٥٢٤- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : اللعان
تطليقة بائن .

۵۲۵- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المتلاعنين :
يفرق بينهما ؛ لأنها تطليقة بائن . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى .

۵۲۶- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال :
إذا قذف الرجل امرأته ثم لم يلاعنها كانا على نكاحهما ، فإذا لاعنها بائن
بتطليقة بائن ، وليس له أن ينكحها أبدا إلا أن يكذب نفسه ، فإن أكذب
نفسه تزوجها . قال محمد : وبه نأخذ ، إذا أكذب نفسه فضرب الحد وبطلت
شهادته وبطل لعانه كان له أن يتزوجها ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۵۲۷- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل قذف
امرأته ثم طلقها ثلثا قال : ليس بينهما لعان ، ولا حد عليه ، لأنه قذفها وهي
تحته ، فوقع اللعان فلم يلاعنها حتى طلقها ، فبطل اللعان ، وليس عليه حد .

۵۲۸- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم في
رجل قذف امرأته فسكتت عنه ، ثم طلقها ثلثا ، ثم استعدت فليس بينهما لعان .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۵۲۹- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قذف
الرجل امرأته فالتعن أحدهما توارثا ما لم يلتعن الآخر . قال محمد : وبه نأخذ ،
يتوارثان ما لم يلتعنا جميعا ، ويفرق القاضي بينهما ، وهو قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى .

باب الخيار وأمرك بيدك

۵۳۰- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قال
الرجل لامرأته : أمرك بيدك ، فليس لها أن تختار إلا واحدة ، فإذا قال :
ما بيدى من طلاق فهو بيدك ، فهو بيدها ، تحكم في مجلسها قبل أن يتفرقا ،

فإن قالت : تطليقة ، فهي تطليقة ، وإن قالت : تطليقتان ، فهي ما قالت من شيء . قال محمد : وأما في قولنا فإذا قال لها : أمرك بيدك ، فإن اختارت نفسها فهو ما نوى الزوج ، فإن نوى واحدة فهي واحدة بائن ، وإن نوى ثلثا فهي ثلث ، وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائن ، لا يكون أبدا إلا واحدة بائنا ، أو ثلثا إن نوى ذلك . وإن لم ينو طلاقا وكان ذلك في الغضب لم يصدق في القضاء ، وصدق فيما بينه وبين الله تعالى ، وإن كان في غير غضب فهو مصدق في ذلك كله مع يمينه ، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۵۳۱- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته : اختارى ، أو أمرك بيدك ، قال : هما سواء . قال محمد : ونحن نقول : إن ذلك سواء ، وأن ذلك لها ما دامت في مجلسها ما لم تأخذ في عمل غير ذلك ، فإن أخذت في عمل غير ذلك أو قامت من مجلسها بطل خيارها ، فإن اختارت نفسها افترق القولان ، أما قوله : اختارى ، إذا أراد طلاقا فهي تطليقة بائن على كل حال إن أراد ثلثا أو غيرها ، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۵۳۲- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا خيار لها .

۵۳۳- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عمرو بن دينار عن جابر قال : إذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا خيار لها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . قال محمد : الذي روى عنه جابر بن زيد أبو الشعثاء .

۵۳۴- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان في المرأة

إذا خيرها زوجها فاخترته فهي امرأته ، وإن اختارت نفسها فهي تطليقة ،
وزوجها أملك بها .

۵۳۵- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم :
أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يقول : إذا اختارت زوجها فلا شيء وهي
امرأته ، وإذا اختارت نفسها فهي ثلث ، وهي عليه حرام حتى تنكح زوجا
غيره وكان على ابن أبي طالب رضي الله عنه يقول : إذا اختارت زوجها
فهي واحدة ، والزواج أملك بها ، وإذا اختارت نفسها فهي واحدة ، وهي
أملك بنفسها .

۵۳۶- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم عن
عائشة رضي الله عنها قالت : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ، فلم يعد ذلك
علينا طلاقا . قال محمد : أخذنا بقول عائشة رضي الله عنها التي روت عن
النبي ﷺ ، وبقول عمر رضي الله عنه ، وابن مسعود رضي الله عنه : إنها
إذا اختارت زوجها فلا شيء ، وأخذنا بقول علي رضي الله عنه : إذا اختارت
نفسها فهي واحدة ، وهي أملك بنفسها ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الإيلاء

۵۳۷- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا آلى
الرجل من امرأته فوق عليها في الأربعة الأشهر فعليه الكفارة . قال محمد :
وبه نأخذ ، وقد بطل الإيلاء ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۵۳۸- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : آلى
عبد الله بن أنس النخعي من امرأته ، ثم غاب عنها خمسة أشهر ، ثم قدم فوق
عليها ، فخرج على أصحابه ورأسه يقطر من الجنابة ، فقالوا له : أصبت من
فلانة ؟ قال : نعم ، قالوا : أولم تكن آليت منها ؟ قال : بلى ، قالوا : إنا نتخوف

عليك أن تكون قد بانت منك ، فانطلقوا به إلى علقمة فلم يجدوا عنده فيها شيئا ، فانطلق بهم علقمة إلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما فذكر له أمره ، فأمره أن يأتيها فيخبرها بما قد بانت منه ويخطبها ، فأتاها فأخبرها ثم خطبها على مثاقيل فضة . قال محمد : وبه نأخذ ، ونرى عليه صدقا بوقوعه عليها قبل النكاح الثاني ، وهو قول أبي حنيفة ، وإبراهيم النخعي ، وحامد بن أبي سليمان .

۵۳۹- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما قال : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر بانت بتطليقة ، وكان خاطبا يخطبها في العدة ، ولا يخطبها في عدتها غيره . قال محمد : وبه نأخذ ، عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ، والفيء الجماع في الأربعة الأشهر ، لا يوقف بعدها ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۵۴۰- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن رجلا ولدت امرأته فقالت لزوجها : لا تقربني حتى أفطم ابني هذا ، فإني أخشى أن أحمل عليه ، فحلف أن لا يقربها حتى تפטّمه . قال : فسألت إبراهيم عن ذلك ، فقال : أخاف أن يكون إيلاء ، وأرجو أن لا يكون إيلاء . قال محمد : فسألت أبا حنيفة عن ذلك ، فقال : هو إيلاء . قال محمد : وبه نأخذ .

۵۴۱- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو العطف عن الزهري : أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرا ، فلما مضى تسعة وعشرون يوما أرسل إلى عائشة رضي الله عنها : أن تعالي ، فأرسلت إليه : أنك آليت مني ولم أزل أعد الأيام والليالي ، وأنه بقي من الشهر يوم ، فأرسل إليها أن تعالي ، فإن الشهر ثلثون ، وتسع وعشرون . قال محمد : وبه نأخذ إذا كان بالأهلة ، وإذا كان بغير الأهلة فالشهر ثلثون ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۵۴۲- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته : إن قربتك فأنت طالق ، فتركها أربعة أشهر . قال : بانت بالإيلاء ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من آلى ثم طلق

٥٤٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فالطلاق يهدم الإيلاء . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا .

٥٤٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن الشعبي قال : إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها ففيها كفر سي رهان ، إن جاوزت الأربعة الأشهر وهي في شيء من عدتها وقعت تطليقة الإيلاء مع التطليقة التي طلق . وإن انقضت العدة قبل أن تجيء وقت الأربعة الأشهر سقط الإيلاء . قال محمد : فقلت لأبي حنيفة : بأي القولين تأخذ ؟ قال : بقول عامر الشعبي . قال محمد : وبه نأخذ .

باب الظهار

٥٤٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا ظاهر الرجل من أربع نسوة فعليه أربع كفارات . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٤٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته : أنت على كظهر أمي ، أنت على كظهر أمي يريد التغليظ : أن عليه كفارتين ، قال : وكذلك اليمينان ، فإذا أراد الأولى فهي واحدة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٤٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ثم يطلقها ثم ينكحها بعد ما تنقضي العدة قال : الظهار كما هو ، لا يقربها حتى يكفر . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٤٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا ظاهر الرجل من امرأته لم يقربها حتى يعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ،

فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، فإن لم يجد فلا يقربها حتى يكفر بعض هذه الكفارات . قال محمد : وبه نأخذ ، ولا يدخل في ذلك إيلاء وإن طال ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۵۴۹- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ثم يقربها قبل أن يكفر قال : قد أساء ولا يعد . قال محمد : وبه نأخذ لا يعودن حتى يكفر ولا تجب عليه إلا كفارة واحدة ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

۵۵۰- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا يقع الظهار إذا ظاهر الرجل من امرأته إلا بذات محرم . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۵۵۱- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ثم يجامعها بالليل وهو يصوم قال : يستقبل الصوم قال محمد : وبه نأخذ ، لأن الله تعالى يقول : « فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتامسا » فإذا مسها وهو بصوم فسد صومه ، واستقبل شهرين متتابعين ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

۵۵۲- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل قال لامرأته : إن قربتك فأنت على كظهر أمي ، قال : إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، وإن وقع عليها في الأربعة الأشهر وقعت عليه كفارة الظهار . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب ظهار الأمة

۵۵۳- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن الظهار يقع على الأمة إذا ظاهر منها زوجها . قال محمد : يقع عليها الظهار إذا ظاهر منها زوجها ، ولا يقع عليها الظهار إذا ظاهر منها مولاها ، لأن الله تعالى يقول :

«والذين يظاهرون منكم من نسائهم» فليست الأمة بزوجة يقع عليها الظهار .
وهو قول أبي حنيفة، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وعامر الشعبي رحمهم الله تعالى .

باب الديات وما يجب على أهل الورق والمواشى

٥٥٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي عن عبيدة السلباني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : على أهل الورق من الدية عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل الغنم ألفا شاة ، وعلى أهل الحلل مائتا حلة . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وكان أبو حنيفة يأخذ من ذلك بالإبل ، والدراهم ، والدنانير .

باب دية ما كان في الإنسان منه واحداً

٥٥٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : في اللسان إذا قطع منه شيء فامتنع من الكلام ، أو قطع من أصله ففيه الدية . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٥٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كل شيء من الإنسان إذا لم يكن فيه إلا شيء واحد ، فأصيب خطأ ففيه الدية كاملة : الأنف ، والذکر ، واللسان ، والصلب ، وذهاب العقل ، وأشباهه . وما كان في الإنسان اثنين ففي كل واحد منهما نصف الدية : الثديين ، والرجلين ، والعينين وأشباه ذلك . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٥٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ما أصيب من ذلك من شيء عمدا ففيه القصاص ، وما لم يستطع فيه القصاص ففيه الدية ، فإن كان خطأ فخمسة أسنان من الإبل ، وإن كان شبه العمد فأربعة أسنان من الإبل ، وشبه العمد من الجراحات كل شيء تعمد ضربه بسلاح أو غيره ولم يستطع فيه القصاص ففيه الدية مغلظة . قال محمد : وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة

رحمه الله تعالى وبه نأخذ نحن أيضا ، إلا في خصلة واحدة ، ما كان من شبه العمدة
فثلثة أسنان من الإبل : من الحقاق سن ، ومن الجذاع سن ، وسن ثالث ما بين
الثنية إلى بازل عامها كلها خلفه ، وكان أبو حنيفة يقول : أربعة أسنان من
الإبل : سن من بنات المخاض وسن من بنات اللبون ، وسن من الحقاق ، وسن
من الجذاع . وأما الخطاء فقولنا وقوله فيه واحد : خمسة أسنان من الإبل : سن من
بنى المخاض ، وسن من بنات المخاض ، وسن من بنات اللبون ، وسن من الحقاق ،
وسن من الجذاع ، وهو قول عبدالله بن مسعود رضى الله عنهما . وقد روى عن
النبي ﷺ أيضا ما قلنا في شبه العمدة ، فقال في خطبته يوم فتح مكة : ألا أن قتل
خطأ العمدة قتل السوط والعصا ، فيه مائة من الإبل : ثاثون حقة ، وثلثون جذعة ،
وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه .

٥٥٨- بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرفع : منها
أربعون في بطونها أولادها . وبلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب ، والمغيرة بن
شعبة ، وأبي موسى الأشعري ، وزيد بن ثابت رضى الله عنهم ، وبه نأخذ .
٥٥٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه في الرجل يحلق لحية الرجل فلا تنبت قال : عليه الدية . قال محمد :
وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب دية الأسنان والأشفار والأصابع

٥٦٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أصابع
اليدن والرجلين سواء ، في كل إصبع عشر الدية . قال محمد : وبه نأخذ ،
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٦١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح
قال : الأسنان سواء ، في كل سن نصف عشر الدية . قال محمد : وبه نأخذ ،
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٦٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: في السمحاق والباضعة وأشباه ذلك إذا كان خطأً أو عمداً لا يستطاع فيه القصاص ففيه حكومة عدل. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٦٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال: في الجائفة ثلث الدية، وفي الآمة ثلث الدية، فإذا ذهب العقل فالدية كاملة، وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية، وفي الموضحة نصف عشر الدية، وفي سائر ذلك من الجراحات حكم عدل. ولا تكون الموضحة إلا في الوجه والرأس، ولا تكون الجائفة إلا في الجوف. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. والآمة من الشجاج كل شجة بلغت الدماغ، والمنقلة ما نقل منها العظام، والموضحة ما أوضحت عن العظم، والهاشمة ما أهشمت العظم، وحكومتها عشر الدية، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. والسمحاق دون الموضحة بينها وبين الموضحة جلدة رقيقة، وفيها حكم عدل، بلغنا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حكم فيها أربعاً من الإبل. والباضعة دون السمحاق، وهي التي تبضع اللحم، وفيها حكم عدل، والدامية دون الباضعة، وهي التي تشق الجلد، وفيها حكم عدل، والمتلاحمة وهي الشجة يسود موضعها أو يحمر، ولا يدمى ولا يبضع ففيها حكم عدل، ونرى كل شيء ما كان من ذلك دون الموضحة لاتعقله العاقلة، وهو في مال الرجل وإن كان خطأ.

٥٦٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: في أشفار العينين الدية، كاملة إذا لم تنبت، وفي كل واحدة منهن ربع الدية، وفي الجفون الدية، وفي كل جفن منها ربع الدية، وفي الشفتين الدية، وفي كل واحدة منها نصف الدية. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

الخطاوية

باب ما لا يستطاع فيه القصاص

٥٦٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الأعمى يفتأ عين الصحيح قال : عليه الدية في ماله . قال محمد : وبه نأخذ ؛ لأنه لا يستطاع القصاص في ذلك ، وإنما يعني العمد ، وهو قول أبي حنيفة . رحمه الله تعالى .

٥٦٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : من ضرب بحديدة أو بعضا فيما لا يستطاع فيه القصاص فعليه الدية في ما له مغلظة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وذلك فيما دون النفس .

٥٦٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ما كان من شبه العمد فيما دون النفس في ماله ، وهو كل شيء ضربته متعمدا لا يستطاع فيه القصاص . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٦٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : القتل على ثلاثة أوجه : قتل خطأ ، وقتل عمد ، وقتل شبه العمد ، فالخطأ : أن تريد الشيء فتصيب صاحبك بسلاح أو غيره ، ففيه الدية أخماسا ، والعمد : إذا تعمدت صاحبك فضربته بسلاح ، ففي هذا قصاص إلا أن يصطلحوا أو يعفوا ، وشبه العمد : كل شيء تعمدت ضربه بغير سلاح ، ففيه الدية مغلظة على العاقلة إذا أتى ذلك على النفس ، وشبه العمد في الجراحات : كل شيء تعمدت ضربه بسلاح أو غيره فلم يستطع فيه القصاص ، ففيه الدية مغلظة . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، إلا في خصلة واحدة ، ما ضربته به من غير سلاح وهو يقع موقع السلاح أو أشد ، ففيه أيضا القصاص ، وهو قول أبي حنيفة الأول ، ولا قصاص في قوله الأخير إلا فيما كان بسلاح .

٥٦٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عن رجل عن أنى بكر الصديق رضي الله عنه في رجل رمى رجلا بسهم فأنفذه ، فجعل فيه

ثلثي الدية . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، في الجائفة ثلث الدية ، فإن نفذت إلى الجانب الآخر ففيها ثلث الدية ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٧٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كل شيء كان دون النفس يتعمد الإنسان ضربه بحديدة ، أو بعصا ، أو بيد ، أو بقصبة ، أو بغير ذلك فهو عمد ، وفيه القصاص ، وإن كان لا يستطيع فيه القصاص فهو على الذي جنى في ما له ، فإن ذهبت منه النفس فكان بحديدة أو بسلاح ففيه القصاص ، وإن كان بغير ذلك ففيه الدية على العاقلة . قال محمد : وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة ، وبه نأخذ نحن أيضا ، إلا في خصلة واحدة ، إذا ضربه بغير سلاح يقع موقع السلاح ففيه القود ، وهو في قول أبي يوسف ، وهو قولنا .

باب دية الخطاء وما تعقل العاقلة

٥٧١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في دية الخطاء وشبه العمد في النفس على العاقلة : على أهل الورق في ثلثة أعوام ، لكل عام الثلث ، وما كان من الجراحات الخطاء فعلى العاقلة ، على أهل الديوان إن بلغت الجرسة ثلثي الدية في عامين ، وإن كان النصف ففي عامين ، وإن كان الثلث ففي عام ، وذلك كله على أهل الديوان . قال محمد : وبه نأخذ ، وذلك في أعطية المقاتلة دون أعطية الذرية والنساء ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٧٢- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا تعقل العاقلة في أدنى من الموضحة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٧٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا تعقل العاقلة عمدا ، ولا صلحا ، ولا اعترافا .

٥٧٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما كان من صلح، أو اعتراف، أو عمد، فهو في مال الرجل. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٧٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا شهدوا أنه ضربه وهو صحيح فلم يزل صاحب فراش حتى مات جازت شهادتهم، ولم يكلفا غير ذلك. وقال إبراهيم في الرجل يضرب فيموت فيشهد الشهود أنه لم يزل صاحب فراش حتى مات قال: أفيد منه، وأخذ له من العاقلة الدية إن كان خطأ. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٧٦- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: تعقل العاقلة الخطأ كله إلا ما كان دون الموضحة، والسن مما ليس فيه أرش معلوم. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٧٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم عن النبي ﷺ قال: العجماء جبار، والقليب جبار، والرجل جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. والجبار الهدر، إذا سار الرجل على الدابة فنفتحت برجلها وهي تسير فقتلت رجلاً أو جرحته فذلك هدر، ولا يجب على عاقلة ولا غيرها، والعجماء الدابة المنفلتة ليس لها سائق ولا راكب توطئ رجلاً فقتلته فذلك هدر، والمعدن والقليب: الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئراً أو معدناً فيسقط عنه فيموت فذلك هدر، ولا شيء على المستأجر، ولا على عاقلته.

باب قوم حفروا حائطاً فوقهم عليهم

٥٧٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم أنه قال في القوم يحفرون جداراً فوق الجدار عليهم قال: عليهم الدية بعضهم لبعض. قال محمد: وبه نأخذ، إلا أنه يرفع من دية كل واحد منهم حصته، فإن كانوا أربعة بطل

ربع الدية من كل واحد ، وإن كانوا ثلاثة بطل ثلث الدية من كل واحد ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب دية المرأة وجراحاتها

٥٧٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه أحب إلى من قول عبدالله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وشريح ، في جراحات النساء والرجال . قال محمد : ويقول علي رضي الله عنه وإبراهيم نأخذ ، كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء ، وكان عبدالله بن مسعود وشريح يقولان : تستوى في السن والموضحة ، ثم على النصف فيما سوى ذلك ، وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول : يستويان إلى ثلث الدية ، ثم على النصف فيما سوى ذلك ، فقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه على النصف في كل شيء أحب إلينا . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٨٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : في حامة ثدي المرأة نصف الدية ، وفي الحلمتين الدية . قال محمد : وبه نأخذ ، وفي حلمتي الرجل حكومة عدل ، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب جراحات العبيد

٥٨١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : في سن العبد نصف عشر ثمنه ، وقال : جراحات العبد - قال محمد : أظنه قال - على جراحات الحر من قيمته . قال محمد : فهذا كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، وأما في قولنا فذلك كله على ما نقص العبد من قيمته .

٥٨٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في العبد يقتل عمدا قال : فيه القود ، فإن قتل خطأ فقيمته ما بلغ ، غير أنه لا يجعل مثل دية الحر ،

وينقص عنه عشرة دراهم ، وإن أصيب من العبد شيء يبلغ ثمنه دفع العبد إلى صاحبه ، وغرم ثمنه كاملا . قال محمد : وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، وبه نأخذ إلا في خصلة واحدة ، إذا أصيب من العبد ما يبلغ ثمنه مثل العينين واليدين والرجلين فسيده بالخيار ، إن شاء أسلمه برمته وأخذ قيمته ، وإن شاء أمسكه وأخذ ما نقصه .

٥٨٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قتل العبد رجلا حرا عمدا دفع العبد إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا عفوا . وإن شاءوا قتلوا ، فإن عفوا رد العبد إلى مولاه ؛ لأنه إنما كان لهم القصاص ولم تكن لهم الدية . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب جنابة المكاتب والمدبر وأم الولد

٥٨٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن جنابة المكاتب والمدبر وأم الولد على المولى . قال محمد : وبه نأخذ ، إلا أنا نرى جنابة المكاتب عليه في قيمته يكون عليه أقل من أرش الجنابة ومن قيمته ، وأما المدبر وأم الولد فعلى المولى الأقل من أرش جنابتهما ومن قيمتهما ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٨٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في أم الولد والمعتقة عن دبر تجنيان قال : يضمن سيدهما جنابتهما ؛ لأن العتاقة قد جرت فيهما ، فلا يستطيع أن يدفعهما ، ولا تعقلهما العاقلة ؛ لأنها مملوكة . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٨٦- محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال : المكاتب في الحدود والشهادة عبد ما بقي عليه درهم . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب دية المعاهد

٥٨٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم : أن النبي

ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قالوا : دية المعاهد دية الحر المسلم .

٥٨٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : أخبرنا حماد عن إبراهيم أنه

قال : دية المعاهد دية الحر المسلم .

٥٨٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن أبي العطف عن الزهري

عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم أنهم جعلوا دية النصراني ودية اليهودي مثل دية الحر المسلم . قال محمد : وبهذا نأخذ، وكذلك المجوسي عندنا، وهو قول أبي رحمه الله تعالى .

٥٩٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن رجلا من

بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة، فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدفع إلى أولياء القتيل ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا عفوا ، فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له : خثين من أهل الحيرة فقتله ، فكتب فيه عمر رضي الله عنه بعد ذلك : إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه ، فأرأوا أن عمر رضي الله عنه أراد أن يرضيهم بالدية . قال محمد : وبه نأخذ ، إذا قتل المسلم المعاهد عمدا قتل به ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ أنه قتل مسلما بمعاهد ، وقال : أنا أحق من وفي بدمته .

باب ارتداد المرأة عن الإسلام

٥٩١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي

رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا يقتل النساء إذا ارتدن عن الإسلام ويجبرن عليه . قال محمد : وبه نأخذ ، ولكننا نجسها في السجن حتى تموت أو تتوب ، إلا الأمة فإن كان أهلها محتاجين إلى خدمتها أخبرناها على الإسلام،

فإن أبت دفعناها إلى مواليتها ، فاستخدموها وأجبروها على الإسلام ، فإن قتل المرتدة قاتل وهي حرة أو أمة فلاشئ عليه من دية ولا قيمة ، ولكننا نكره ذلك له ، فإن رأى الإمام أن يؤدبه أدبه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى :
۵۹۲- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : تقتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا .

باب من قتل فعفا بعض الأولياء

۵۹۳- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد قتل عمدا ، فأمر بقتله ، فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله ، فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما : كانت النفس لهم جميعا ، فلما عفى هذا أحيا النفس ، فلا يستطيع أن يأخذ حقه ، يعني الذي لم يعف حتى يأخذ حق غيره ، قال : فما ترى ؟ قال : أرى أن تجعل الدية عليه في ماله ، ويرفع عنه حصة الذي عفا ، قال عمر رضي الله عنه : وأنا أرى ذلك . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۵۹۴- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : من عفا من ذى سهم فعفوه عفو . قال محمد : وبه نأخذ ، ومن عفا من زوجة ، أو أم ، أو أخ من أم ، أو غير ذلك فعفوه جائز ، وقد حقن الدم ، وللبقية حصتهم من الدية ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من قتل عبده أو ذا قرابته

۵۹۵- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الكريم عن رجل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن أعرابيا قال لأم ولده : انطقتي فارعى هذا البهم ، فقال ابنها : إذا أذهب فاحبسها ، فإني أخشى أن يطيف بها عبدان الناس . قال : إنك لها ؟ ثم حذفه بسيف يقاتله ، فقطع رجله ، فرفع ذلك إلى

عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فأمر بقتله فقال معاذ بن جبل رضى الله عنه :
إنه ليس بين الأب وبين الابن قصاص ، ولكن الدية في ماله . قال محمد : وبه
نأخذ ، من قتل ابنه عمدا لم يقتل به ، ولكن الدية عليه في ماله في ثلث سنين ،
يوذى في كل سنة الثلث من الدية ، ولا يرث من الدية ، ولا من مال ابنه شيئا ،
ويرثه أقرب الناس من الابن بعد الأب ، ولا يحجب الأب عن الميراث أحدا ،
وهو في ذلك بمنزلة الميت ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٩٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقتل
عبده عمدا قال : يدفع إلى أوليائه ، فإن شأوا قتلوا وإن شاءوا عفوا . قال محمد :
ولسنا نأخذ بهذا ، ليس بين العبد وبين سيده قصاص ، ولكن السيد يوجع ضربا
ويستودع السجن ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من وجد في داره قتيل

٥٩٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل
يطرق الرجل في داره فيصبح ميتا ، فيدعى صاحب الدار أنه قاتله ، وأنه كآبره
فلذلك قتله ، قال : ينظر في المقتول ، فإن كان داعرا يتهم بالسرقة بطل دمه ،
وكانت عليه الدية ، وإن كان لا يتهم في شئ من ذلك ولا يعلم منه إلا خيرا قتل
به . وإن ادعى صاحب الدار أنه وجد على بطن امرأته فلذلك قتله ، قال :
ينظر فإن كان داعرا يتهم بالزنا بطل القصاص ، وكانت عليه الدية ، وإن كان
لا يتهم في شئ من ذلك ولا يعلم فيه إلا خيرا قتل هذا به . قال محمد : وبهذا كله
نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في السرقة ، وأما الفجور فلا أحفظ
ذلك عنه .

باب اللعان والإنتفاء من الولد

٥٩٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال في رجل
انتفى من ولده ولاعن ففرق بينهما ، فقتله أبوه الذي انتفى منه أو قذف أمه قال :

إن قذفه أبوه الذي انتفى منه أو غيره من الناس كلهم أو قذف أمه فإنه يجلد .
وقال أبو حنيفة : لا يجلد في قذف الأم من قذفها ؛ لأن معها ولدا لانسب له ،
ومن قذف الولد في نفسه خاصة فقال له : يازان ، ضرب الحد ، وكذلك
قال محمد .

٥٩٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا
قذف الرجل امرأته وقد حد جلده حدا ، أو قذفها وقد جلدت حدا ، فلا لعان
بينهما ، ولا حد عليه ، وقال : من لا شهادة له فلا لعان له ، وهذا قول
أبي حنيفة ومحمد .

٦٠٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال :
إذا قذف الرجل امرأته ثم توفيت قبل أن يلاعنها فإنه يرثها ، ولا حد ولا لعان
وكذلك إذا قذف الرجل غير امرأته فلا حد عليه ؛ لأنه لا يدري لعل الذي قذفه
يصدقه ، وإذا قذفها زوجها ثم مات ورثته ؛ لأنه لم يكن لاعن ، وهذا كله
قول أبي حنيفة ومحمد .

٦٠١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس
له أن ينفيه ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد .

٦٠٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح
قال : إذا انتفى الرجل من ولده ثم ادعاه فله ذلك ، ويلحقه الولد . قال محمد :
وهذا قول أبي حنيفة وقولنا .

٦٠٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقرب ابنه
ثم ينفيه قال : يلاعنها ، ويلزم الولد أمه ، فإن كان قد طلقها ضرب حدا وإن
كانت قد ماتت أمه . قال محمد : وهذا كله قول أبي حنيفة وقولنا ، إلا في خصلة

واحدة ، إذا أقربا بنه ثم نفاه وهي امرأته لاعنها . ولزم الولد إياه . إذا أقربه مرة لم يكن له أن ينفيه ، كما قال عمر رضي الله عنه .

باب من قذف قوما جميعا ، وحد الحر والعبد

٦٠٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا افتريت على قوم فقلت يا زناة ، كان عليك حد واحد . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا .

٦٠٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل قذف رجلا ثم قذف آخر قال : لو قذف أهل الجمعة فقد فهم جميعا لم يكن عليه إلا حد واحد . قال محمد : وهذا كله قول أبي حنيفة وقولنا ، ليس عليه إلا حد واحد حتى يكمل الحد ، فإن قذف إنسانا بعد كمال الحد ضرب حدا مستقبلا إلا أنه يجلس حتى يبرأ عن الأول ثم يضرب الآخر ، قال : يفرق الحد في أعضائه إذا جلد . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا في الحدود كلها ، إلا أنا لانضرب الرأس ، والوجه ، والفرج . وأما في التعزير فإنه لا يفرق في الأعضاء كما يفرق في الحدود ، ولكنه يضرب في مكان واحد ، وهو أشد الضرب ، ولا يجرد في حد ولا تعزير ولا غير ذلك .

٦٠٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : الزاني يجلد وقد وضعت عنده ثيابه ضربا مبرحا ، والقاذف يضرب وعليه ثيابه ، وشارب الخمر يضرب مثل ما يضرب القاذف ، وضربها دون ضرب الزاني . قال محمد : وهذا كله قول أبي حنيفة إلا في خصلة واحدة ، وكان يجرد الشارب كما يجرد الزاني .

٦٠٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قذف العبد أو الأمة الحر فحدهما نصف حد الحر ، أربعين أربعين . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا .

۶۰۸- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الأمة يعتق ثلثها أو ثلثاها ، ثم استسعت فيما بقي فخذفها رجل ، قال : ليس عليه شيء ما كانت تسعى . قال محمد : هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، لا يرى على من قذفها حدا ؛ لأنها عنده بمنزلة الأمة ما دامت تسعى ، وأما في قولنا فهي حرة ، إذا أعتق بعضها عتق كلها ، وعلى قاذفها الحد ، والله أعلم .

باب التعزير

۶۰۹- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم عن عامر الشعبي قال : لا يبلغ بالتعزير أربعون جلدة . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا .

۶۱۰- محمد قال : أخبرنا مسعر بن كدام قال : أخبرني الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم قال : قال رسول الله ﷺ : من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين . قال محمد : فأدنى الحدود أربعون ، فلا يبلغ بالتعزير أربعون جلدة .

باب الحدود إذا اجتمعت فيها قتل

۶۱۱- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا اجتمعت على الرجل الحدود فيها القتل درئت الحدود وأخذ بالقتل ، وإذا اجتمعت الحدود وقد قتل قتل ودفع ماسوى ذلك ؛ لأن القتل قد أحاط بذلك كله قال محمد : وهذا كله قول أبي حنيفة وقولنا ، إلا حد القذف فإنه من حقوق الناس ، فيضرب حد القذف ثم يقتل ، وإنما الذي يدرأ عنه الحدود التي لله تعالى .

باب من غصب امرأة نفسها

۶۱۲- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أنه من كان من الناس حرا أو مملوكا غصب امرأة نفسها فعليه الحد ، ولا صداق عليه ،

قال : وإذا وجب الصداق درى الحد ، وإذا ضرب الحد بطل الصداق . قال محمد : وهذا كله قول أبي حنيفة وقولنا .

باب الشهود على المرأة بالزنا أحدهم زوجها

٦١٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا شهد أربعة بالزنا أحدهم زوجها أقيم عليها الحد ، وإذا شهدوا وأحدهم زوجها رجعت إن كان زوجها دخل بها ، جازت شهادتهم إذا كانوا عدولا . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا ، فإن كان الزوج دخل بها رجعت ، وإن كان لم يدخل بها ضربت الحد مائة جلدة .

باب البكر يفجر بالبكر

٦١٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال في البكر يفجر بالبكر : إنها يجلدان وينفيان سنة . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : نفيهما من الفتنة .

٦١٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كفى بالنبي فتنة . قال محمد : فقلت لأبي حنيفة : ما يعنى إبراهيم بقوله : كفى بالنبي فتنة ؟ أى لا ينبي ؟ قال : نعم . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا ، نأخذ بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

باب حد اللوطى

٦١٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : اللوطى بمنزلة الزانى . قال محمد : وهذا قولنا ، إن كان محصنا رجم ، وإن كان غير محصن ضرب الحد مائة .

٦١٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : من قذف باللوطية جلد الحد . قال محمد : وهو قولنا إذا بين فلم يكن ، فأما إذا قال بالوطى فهذه لها مصدر غير القذف ، فلانحده حتى يبين .

باب حد الأمة إذا زنت

٦١٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن مغفل بن مقرن المزني أتى عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما بأمة له زنت ، قال : اجلدوها خمسين جلدة ، فقال : إنها لم تحصن ، قال عبدالله : إسلامها إحصانها ، قال : فإن عبداً لي سرق من عبدي آخر ، قال : ليس عليه قطع ، مالك بعضه في بعض ، قال : إني حلفت أن لا أنام على فراش أبداً - يريد العبادة - قال ابن مسعود رضي الله عنه : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين » فقال الرجل : لولا هذه الآية لم أسئلك ، فأمره أن يكفر بعتق رقبة - وكان موسراً - وأن ينام على فراش . قال محمد : وهذا كله قول أبي حنيفة وقولنا ، إلا في خصلة واحدة ، الحد لا يقيمها إلا السلطان ، فإذا زنت الأمة أو العبد كان السلطان هو الذي يحده دون المولى .

باب من أتى فرجا بشبهة

٦١٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة : أنه سئل عن جارية امرأته ، فقال : ما أبالي إياها أتيت أو جارية عوسجة ، قال : وعوسجة منكب حية ، قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا ، جارية امرأته وغيرها سواء ، إلا أنه إذا أتاها على وجه الشبهة درأنا عنه الحد ، وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما .

۶۲۰- محمد قال أخبرنا سفيان الثوري عن المغيرة الضبي عن الهيثم بن بدر عن حرقوص عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن امرأة أتت عالياً رضي الله عنه فقالت : إن زوجي وقع على أمتي ، فقال : صدقت ، هي ومالها لي ، قال : إذهب فلا تعد . قال محمد : يدرأ عنه الحد ؛ لأنها شبيهة .

باب دراء الحدود

۶۲۱- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن الإمام أن يخطي في العفو خير من أن يخطي في العقوبة ، وإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فادروا عنه . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا .

۶۲۲- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل لامرأته أنه قد تزوجها : لم أجدها عذراء . فلا حد عليه . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وهو قولنا .

۶۲۳- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : وإذا قال الرجل للرجل : لست لفلانة ، فليس بشيء . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا ؛ لأنه لم ينفه من أبيه ، وإنما قال لم تلده أمه ، وإنما النبي الذي يحد فيه الذي يقول : لست لأبيك .

۶۲۴- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عن رجل يحدثه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتى برجل وقع على بهيمة . فدرأ عنه الحد ، وأمر بالبهيمة فأحرقت .

۶۲۵- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من أتى بهيمة فلا حد عليه . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا ، وقال أبو حنيفة ومحمد : إذا كانت البهيمة له ذبحت وأحرقت ، ولم تحرق بغير ذبح فإنها مثله .

عذاب شرير

باب حد السكران

۶۲۶- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الكريم بن أبي المخارق يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه أتى بسكران ، فأمرهم أن يضربوه بنعالهم - وهم يومئذ أربعون رجلا - فضرب كل أحد بنعليه . فلما ولى أبو بكر رضي الله عنه أتى بسكران ، فأمرهم ، فضربوه بنعالهم ، فلما ولى عمر رضي الله عنه واستخرج الناس ضرب بالسوط . قال محمد : وبهذا نأخذ ، نرى الحد على السكران من نبيذ كان أو غيره ثمانين جلدة بالسوط ، نجس حتى يصحو ويذهب عنه السكر ، ثم يضرب الحد ، ويفرق على الأعضاء ويجرد ، إلا أنه لا يضرب الفرج ، ولا الوجه ، ولا الرأس ، وضربه أشد من ضرب القاذف ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۶۲۷- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لو أن رجلا شرب حسوة من خمر ضرب ، قال : وأخاف أن يكون السكر مثل ذلك . قال محمد : يضرب الحد في الحسوة من الخمر ، فأما من السكر فلا يحد حتى يسكر ، ولكنه يعزر ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب حد من قطع الطريق أو سرق

۶۲۸- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال : لا يقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۶۲۹- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا تقطع يد السارق في أقل من ثمن الحجفة - وكان ثمنها عشرة دراهم - وقال : قال إبراهيم أيضا : لا يقطع السارق في أقل من ثمن المجن - وكان ثمنه يومئذ عشرة دراهم - ولا يقطع في أقل من ذلك .

۶۳۰- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم ابن أبي الهيثم عن الشعبي يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : لا يقطع السارق في ثمر ولا في كثير . قال محمد : وبه نأخذ ، والتمر ما كان في رؤس النخل ، والشجر لم يحرز في البيوت ، فلا قطع على من سرقه . والكثير الجمار جمار النخل ، فلا قطع على من سرقه . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۶۳۱- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد ضمن السجن حتى يحدث خيراً ؛ إني لأستحي من الله أن أدعه ليست له يد يأكل بها ويستنجي بها ، ورجل يمشي عليها . قال محمد : وبه نأخذ ، ولا يقطع من السارق إلا يده اليمنى ، ورجله اليسرى ، لا يزداد على ذلك شيئاً إذا أكثر السرقة مرة بعد مرة ، ولكنه يعزر ويحبس حتى يحدث خيراً ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۶۳۲- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يقطع السارق ويضمن . قال محمد : ولنا نأخذ بهذا ، إذا قطع السارق بطل عنه ضمان السرقة ، إلا أن توجد السرقة بعينها فترد على صاحبها ، وهو قول عامر الشعبي ، وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى .

۶۳۳- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن يزيد بن أبي كبشة قال : أتى أبو الدرداء رضي الله عنه بجارية سوداء قد سرقت ، وهو على دمشق ، فقال : يا سلامة : أسرقت ؟ قولي : لا ، فقالت : لا ، فقالوا : أتلقنها يا أبا الدرداء ؟ فقال : أتيتموني بامرأة لا تدري ما يراد بها ، لتعترف فأقطعها .

تجسس سرقة كعلاء كمن اور سندت میں
لیا سے گا

۶۳۴- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أتى أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنهما بسارق ، فقال : أسرقت ؟ قل : لا ، فقال : لا ، فخلى سبيله . قال محمد : وأما نحن فنقول : لا ينبغي للحاكم أن يقول له : أسرقت ؟ ولكن يسكت عنه حتى يقرأ أو يدع ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . قال محمد : وإنما أراهما قالا للسارقين : قولا : لا ؛ لقولهما : أسرقتما مخافة أن يجيباهما بنعم بمسألتهما إياهما ولم يفعلا ، وكذلك قال أبو حنيفة في الشاهد يشهد عند الحاكم : لا ينبغي للحاكم أن يقول له : أتشهد بكذا وكذا ؟ مخافة أن يقول : نعم ، ولكن يدعه حتى يأتي بما عنده من الشهادة ، فإن كانت شهادة قاطعة أنفذها ، وإن كانت غير قاطعة ردها ، وكذلك الحدود .

۶۳۵- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا خرج الرجل فقطع الطريق فأخذ المال وقتل فللوالى أن يقتله أية قتلة شاء ، إن شاء قتله صلبا ، وإن شاء قتله بغير قطع ولا صلب ، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله . وإن أخذ المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف . فإن لم يأخذ المال ولم يقتل أوجع عقوبة ، وحبس حتى يحدث خيرا . قال محمد : وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وبه نأخذ ، إلا في خصلة واحدة : إن قتل وأخذ المال قتل صلبا ولم يقطع يده ولا رجله ، وإذا اجتمع حدان أحدهما يأتي على صاحبه بدى بالذى يأتي على صاحبه ، ودرى الآخر .

۶۳۶- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في سارق سرق فأخذ فانفلت ، ثم سرق فأخذ الثانية قال : يقطع . قال محمد : وبه نأخذ ، ولا نرى عليه إلا قاطعا واحدا ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۶۳۷- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا رجل عن الحسن البصري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لا يقطع مختلس . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب حد النباش

٦٣٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم أنه قال في النباش إذا نبش عن الموتى فسلبهم : إنه يقطع . وقال أبو حنيفة : لا يقطع ؛ لأنه متاع غير محرز ، لكنه يوجع ضرباً ، ويحبس حتى يحدث خيراً . قال محمد : وبلغنا عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أفتى مروان بن الحكم أن لا يقطعه ، وهو قولنا .

باب شهادة أهل الذمة على المسلمين

٦٣٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في قوله تعالى : «شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم» إلى آخرها ، قال : منسوخة . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وإنما يعني بهذه الشهادة في السفر عند حضرة الموت على الوصية إذا لم يكن أحد من المسلمين جازت شهادة أهل الذمة على وصية المسلم ، نسخ ذلك ، فلا يجوز على وصية المسلم ولا غير ذلك من أمره إلا المسلمين ، والله أعلم .

باب شهادة المحدود

٦٤٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم في نصراني قذف مسلمة فضرب الحد ثم أسلم : أنه جائز الشهادة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ؛ لأنه لم يضرب حداً في الإسلام .

٦٤١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : إذا جلد القاذف لم تجز شهادته أبداً ، وقال في قول الله تعالى : «إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا» قال : يرفع عنه اسم الفسق ، فأما الشهادة فلا تجوز أبداً . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٤٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم ،
عن عامر الشعبي قال : أجزى شهادة القاذف إذا تاب . قال محمد : ولسنا
نأخذ بهذا .

٦٤٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي
عن شريح قال : أتاه أقطع بني أسد فقال : أتقبل شهادتي؟ - وكان من خيارهم -
فقال : نعم ، وأراك لذلك أهلا . قال محمد : وبه نأخذ ، كل محدود في سرقة
أوزنا أو غير ذلك إذا تاب قبلت شهادته ، إلا المحدود في القذف خاصة ، لقول
الله تعالى : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » .

باب شهادة الزور

٦٤٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عن حدثه عن
شريح قال : إذا أخذ شاهد زور فإن كان من أهل السوق بعث به إلى السوق ،
فقال لرسوله : قل لهم : إن شريحا يقرئكم السلام ويقول : إنا وجدنا هذا شاهد
زور فاحذروه . وإن كان من العرب أرسل به إلى مسجد قومه أجمع ما كانوا ،
فقال للرسول مثل ما قال في المرة الأولى . قال محمد : وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة
رحمه الله تعالى ، ولا يرى عليه ضربا ، وأما في قولنا فإننا نرى عليه مع ذلك
التعزير ، ولا يبلغ به أربعين سوطا .

٦٤٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثني رجل عن عامر الشعبي :
أنه كان يضرب شاهد الزور ما بينه وبين أربعين سوطا . قال محمد : وبه نأخذ .

باب شهادة النساء ما يجوز منها وما لا يجوز

٦٤٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : شهادة
النساء مع الرجال جائزة في كل شيء ما خلا الحدود . قال محمد : ونحن
نقول : ما خلا الحدود والقصاص ، وهو قول أبي حنيفة .

٦٤٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم : أنه كان يجيز شهادة المرأة على الاستهلال في الصبي . قال محمد : وبه نأخذ ، إذا كانت عدلا مسلمة ، وكان أبو حنيفة يقول : لا تقبل على الاستهلال إلا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، فأما الولادة من الزوجة فتقبل فيها شهادة المرأة إذا كانت عدلا مسلمة ، فهذا عندنا سواء .

باب من لا تقبل شهادته للقراة وغيرها

٦٤٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن شريح قال : أربعة لا تجوز شهادة بعضهم لبعض : المرأة لزوجها ، والزوج لامرأته ، والأب لابنه ، والابن لأبيه ، والشريك لشريكه ، والمحدود حدا في قذف . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، إلا أنا نقول : تجوز شهادة الشريك لشريكه في غير شركتهما

٦٤٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي أنه قال : لا تجوز شهادة المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا الأب لابنه ، ولا الابن لأبيه ، ولا الشريك لشريكه . والله أعلم .

باب شهادة الصبيان

٦٥٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم عن شريح قال : كتب هشام إلى ابن هبيرة يسأله عن خمس : عن شهادات الصبيان ، وعن جراحات النساء والرجال . وعن دية الأصابع ، وعن عين الدابة ، والرجل يقر بولده عند الموت . فكتب إليه : أن شهادة الصبيان بعضهم على بعض جائزة إذا اتفقوا ، وجراحات النساء والرجال يستويان في السن والموضحة ، وتختلفان فيما سوى ذلك ، ودية أصابع اليدين والرجلين سواء ، وفي عين الدابة ربع ثمنها ، والرجل يقر بولده عند الموت أنه أصدق ما يكون عند الموت . قال محمد : وبهذا كله

نأخذ ، إلا في خصلتين : أحدهما شهادة الصبيان عندنا باطل اتفقوا أو اختلفوا لأن الله تعالى يقول في كتابه : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » و« واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » فالصبيان ليسوا ممن يوصف أن يكونوا عدولا ، ولا ممن يرضاه من الشهداء . والخصلة الأخرى جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في السن والموضحة وغير ذلك . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٥١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : أربعة لا تجوز فيها شهادة النساء : الزنا ، والقذف ، وشرب الخمر . والسكر . قال محمد . وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

باب ما يجوز من الوصية

٦٥٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : دخل النبي ﷺ على يهودى . قال : فقلت : يا رسول الله ؛ أوصى بمالى كله ؟ قال : لا ، فقلت : بالنصف ؟ قال : لا ، فقلت : بالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، لا تدع أهلك يتكفنون الناس . قال محمد : وبه نأخذ ، لا تجوز الوصية لأحد بأكثر من الثلث ، فإن أوصى بأكثر من الثلث فأجاز ذلك الورثة بعد موته فهو جائز ، وليس للوارث أن يرجع فيما أجاز ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٥٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في الرجل يوصى بالوصية فيجيزها الورثة في حياته ثم يردونها بعد موته قال : ذلك للتكره ولا يجوز . قال محمد : وبه نأخذ ، إجازة الورثة للوصية قبل الموت ليس بشيء ، فإن أجازوها بعد الموت وهي لو ارث أو أكثر من الثلث فذلك جائز ، وليس لهم أن يرجعوا فيه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الرجل يوصى بالوصايا أو بالعتق

٦٥٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل في الوصية : فلان حر ، وأعطوا فلانا ألف درهم ، بدئ بالعتق . وإذا قال : اعتقوا فلانا ، وأعطوا فلانا كذا وكذا ، فبالحصص . وإذا قال : أعطوا فلانا هذا العبد بعينه ، وأعطوا فلانا كذا أو كذا ، بدئ بهذا الذي بعينه من الثلث . قال محمد : وبه نأخذ فيما وصف من العتق ، فأما إذا قال : أعطوا فلانا هذا العبد بعينه ، وأعطوا فلانا كذا وكذا ، تحاصا في الثلث ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

٦٥٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يوصى للرجل العبد بعينه ، ويوصى لآخر بثلاث ماله ، قال : يعطى هذا العبد ، ويعطى هذا ما بقي إن بقي شيء . وإن أوصى لهذا بمائة درهم ، ولهذا بثلاث ماله ، أعطى هذا مائة ، والآخر ما بقي . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكن صاحبي الوصية يتحصان في الثلث بوصيتها ، ولا يكون واحد منهما بأحق بالثلث من صاحبه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٥٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يعتق ثلث عبده عند الموت وقد أوصى بوصايا قال : بدأ بعتق ثلث غلامه ، ولا يعتق منه إلا ما أعتق ويستسعى فيما لم يعتق منه ، فإذا أوصى مع عتق ثلثه بوصايا وله مال جعل ثلثا سعائته فيما أوصى به ، ولا أجعل ذلك للورثة . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وأما في قولنا فإذا عتق ثلثه عتق كله ، وبدئ به من ثلث مال الميت قبل الوصايا ، فإن بقي شيء كان لأصحاب الوصايا بالحصص .

٦٥٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين قال : يستسعى في قيمته . قال محمد : وبه نأخذ

إذا كان الدين مثل القيمة أو أكثر ولم يكن له مال غيره ، فإن كان الدين أقل من القيمة سعى في مقدار الدين من قيمته للغرماء ، وفي ثلثي ما بقي للورثة ، وكان له الثلث وصية ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٥٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : الكفن من جميع المال . قال محمد : وبه نأخذ ، يبدأ به قبل الدين والوصية ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٥٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ما أوصى به الميت من وصية كانت عليه ، أو صوما ، أو نذرا أو كفارة يمين ، فهو من الثلث إلا أن تشاء الورثة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وكذلك ما أوصى به من حجة فريضة ، أو زكوة أو غير ذلك فهو من الثلث ، إلا أن يجيز الورثة من جميع المال فيجوز ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٦٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يبدأ بالعتق من الوصية ، فإن فضل شيء من الثلث قسم بين أهل الوصية . قال محمد : وبه نأخذ في العتق البات في المرض والتدبير ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٦١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ما أوصى به الميت من نذر أو رقبة فن ثلثه . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٦٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : الحبلى إذا أوصت وهي تطلق ثم ماتت فوصيتها من الثلث . قال محمد : وبه نأخذ . وإنما يعنى بقوله : وصيتها من الثلث ، يقول : ما وهبت أو تصدقت به في تلك الحال فهو من الثلث ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٦٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يشتري ابنه عند الموت بألف درهم : أنه إن بلغ الذي أعطى فيه الثلث ورث ،

وإن كان ثمنه دون الثلث ورث ، وإن كان أكثر من الثلث واستسعى في شيء لم يرث . قال محمد : وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وأما في قولنا فإنه يرث في ذلك كله ، وقيمته دين عليه يحاسب بها بميراثه ، ويؤدى نفلا إن كان عليه ، ويأخذ فضلا إن كان له ؛ لأنه وارث ، ورقبته وصية له ، ولا يكون لوارث وصية .

باب فضل العتق

٤٦٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عمران بن عمير عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنه أعتق مملوكا له ، فقال له : أما إن مالك لي ، ولكنني سأدعه لك . قال محمد : وبه نأخذ ، من أعتق مملوكا أو كاتبه فإله لمولاه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٦٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : من أعتق نسمة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار . حتى أن كان الرجل ليستحب أن يعتق الرجل لكامل أعضائه ، والمرأة تعتق المرأة لكامل أعضائها .

باب عتق المدبر وأم الولد

٤٦٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال في ولد المدبرة : المولود في حال تدبيرها بمنزلتها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٦٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ولد أم الولد من غير سيدها إذا ولدته وهي أم ولد بمنزلتها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٦٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان ينادى على منبر رسول الله ﷺ في بيع أمهات

الأولاد : أنه حرام ، إذا ولدت الأمة لسيدتها عتقت ، وليس عليها بعد ذلك رق . قال محمد : وبه نأخذ إلا أنها متعة له يطأها مادام حيا .

٦٦٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم في السقط من الأمة . أنه ما كان لا يستبين له إصبع أو عين أو فم أنها لا تعتق . ولا تكون به أم ولد . قال محمد : وبه نأخذ . إذا لم يستبين من السقط شيء يعرف أنه ولد لم تكن به أمه أم ولد ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٧٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم في أم ولد تفجر قال : لا تباع على حال . قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٧١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يزوج أم ولده عبداً فتلد أولادا ثم يموت قال : فهي حرة . وأولادها أحرار وهي بالخيار ، إن شاءت كانت مع العبد ، وإن شاءت لم تكن . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

٦٧٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن الأسود أنه أعتق مملوكاً بينه وبين إخوة له صفار . فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأمره أن يقومه ويرجئه حتى تدرك الصبية . فإن شاءوا اعتقوا وإن شاءوا ضمنوا . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . إذا كان المعتق موسراً ، وأما في قولنا فإذا أعتق أحدهم فقد صار العبد حراً كله ، ولا سبيل للمباقيين إلى عتقه بعد ذلك ، فإن كان المعتق موسراً ضمن حصص أصحابه . وإن كان معسراً سعى العبد لأصحابه في حصصهم من قيمته .

٦٧٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في العبد بين اثنين فيعتق أحدهما قال : الآخر إن شاء أعتق ، وكان الولاء بينهما ، أو يضمه ويكون الولاء للضامن ، وإن كان معسرا استسعاه ، وكان الولاء بينهما . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وأما في قولنا فلاسبيل له إلى عتقه بعد عتق صاحبه وقد صار حرا حين أعتقه صاحبه ، وإن كان المعتق موسرا ضمن حصة صاحبه . فإن كان معسرا سعى العبد في حصة صاحبه . ليس له غير ذلك والولاء في الوجهين جميعا للمولى المعتق الأول .

باب من أعتق نصف عبده

٦٧٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أعتق الرجل نصف عبده في صحته لم يعتق منه إلا ما أعتق منه ، ويسعى فيما لم يعتق منه . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وأما في قولنا فإذا أعتق منه جزء قل أو أكثر عتق كله . ولم يسع له في شيء . والله سبحانه وتعالى أعلم

باب مملوك بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه

٦٧٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في مملوك بين شريكين قال : لا يجوز مكاتبته أحدهما إلا بإذن شريكه . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٧٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في العبد يكون بين رجلين فيكاتب أحدهما نصيبه قال : لشريكه أن يرد المكاتب إذا علم ، وإذا كان المملوك بين اثنين فأراد أحدهما أن يكاتبه على نصيبه قال : لا يجوز مكاتبته على نصيبه إلا بإذن صاحبه . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب مكاتبة المكاتب

٦٧٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المكاتب قال : يعتق منه بقدر ما أدى ، ويرق منه بقدر ما عجز .

٦٧٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما في المكاتب قال : إذا أدى قيمة رقبته فهو غريم .

٦٧٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في المكاتب قال : هو مملوك ما بقي عليه شيء من مكاتبته . قال محمد : وقول زيد رضي الله عنه أحب إلينا وإلى أبي حنيفة في المكاتب من قول علي وعبدالله رضي الله عنهما ، وقال أبو حنيفة : وهو قول عائشة رضي الله عنها فيما بلغنا ، وبه نأخذ .

٦٨٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما وشريح أنهم كانوا يقواون : إذا مات المكاتب وترك وفاء أخذ مما ترك ما بقي عليه من مكاتبته ، فدفع إلى مولاه ، وصار ما بقي بعده لورثة المكاتب . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٨١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في قول الله تعالى : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا » قال : علمتم أن فيهم أداء .

٦٨٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كاتب الرجل عبدين له على ألف درهم مكاتبة واحدة وجعل نجومها واحدة قال : إن أديا فها حران ، وإن عجزا فها ردا في الرق . قال إبراهيم : لا يعتقان حتى يؤديا جميع الألف . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٨٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في رجل كاتب غلامين على ألف درهم ثم مات أحدهما : إنه إن كان قال : إذا أدبنا الألف فأنما حران ، وإلا فأنما مملو كان ، ثم مات أحدهما فإنه يأخذ الحى بالألف كلها ، فإن كاتبها على الألف ولم يشترط فإنه لا يأخذ إلا بالحصصة : بنصف الأول ، وبقيمة الباقي . قال محمد : وبه نأخذ في جميع الحديث ، إذا لم يشترط شيئاً فأت أحدهما قسمت المكاتبه على قيمتها ، فبطل من المكاتبه حصه قيمة الميت ، ووجب على الحى الآخر قيمته ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب المكاتب يوخذ منه الكفيل

٦٨٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال في الكفالة في المكاتبه : ليست بشئ ، إنما هو مالك كفيل لك به ، وكذلك أنه لو عجز وقد أخذت من الكفالة بعض مكاتبته رد المكاتب في الرق ، ولم يكن لك ما أخذت ؛ لأن ما أخذت منهم فهو ملك لهم وفي رقبة عبدك . قال محمد : وبه نأخذ ، إذا كفيل الرجل الرجل بالمكاتبه عن مكاتبه فالكفالة باطلة ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب ميراث القاتل

٦٨٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا يرث قاتل من قتل خطأ أو عمداً ، ولكنه يرثه أولى الناس به بعده . قال محمد : وبه نأخذ ، لا يرث من قتل خطأ أو عمداً من الدية ولا من غيرها شيئاً ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من مات ولم يترك وارثاً مسلماً

٦٨٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : المشركون بعضهم أولى ببعض ، لأنهم ولا يرثونا .

قال محمد : وبه نأخذ، والكفر ملة واحدة يتوارثون عليها وإن اختلف أديانهم ، يرث النصراني اليهودي ، واليهودي المجوسي ، ولا يرثهم المسلمون ، ولا يرثونهم ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٨٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في النصراني يموت وليس له وارث قال : ميراثه لبيت المال . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٨٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الولد الصغير يموت وأحد أبويه كافر والآخر مسلم : إنه يرثه المسلم أيهما كان . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٨٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الولد يكون أحد والديه مسلما والآخر مشركا قال : هو للمسلم منهما . قال محمد : وبه نأخذ ، هو على دين المسلم أيهما كان ، فإن كانا كافرين جميعا أحدهما من أهل الكتاب فالولد على دين الذي من أهل الكتاب منهما ، تحمل له منا كحتمه ، وأكل ذبيحته ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٩٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما أنه قال : يا معشر همدان : إنه يموت الرجل منكم ولا يترك وارثا فليضع ما له حيث أحب . قال محمد : وبه نأخذ ، إذا لم يدع وارثا فأوصى بما له كله جاز ذلك ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الرجل يموت ويترك امرأته فيختلفان في المتاع

٦٩١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا مات الرجل وترك امرأته فما كان في البيت من متاع النساء فهو للنساء ، وما كان في

البيت من متاع الرجال فهو للرجال ، وما كان من متاع يكون للرجال والنساء فهو لها ؛ لأنها هي الباقية . وإذا ماتت المرأة فما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجل ، وما كان من متاع النساء فهو لها ، وما كان لهما جميعا فهو للرجال لأنه الباقي . وإذا طلقها فما كان من متاع الرجال والنساء فهو للرجل ؛ لأنه الباقي ، وهي الخارجة إلا أن تقيم على شيء بينة فتأخذه . قال محمد : وبهذا كله يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ولكن ما كان من متاع الرجال فهو للرجل وما كان من متاع النساء فهو للمرأة ، وما كان يكون لهما جميعا فهو للرجل على كل حال إن مات ، أو طلق ، أو لم يطلق . وقال ابن أبي ليلى : المتاع كله متاع الرجل ما كان يكون للرجال والنساء وغير ذلك إلا لباسها . وقال غيره من الفقهاء : ما كان يكون للرجال فهو للرجل ، وما يكون للنساء فهو للمرأة وما كان يكون لهما جميعا فهو بينهما نصفان . وقد قال ذلك زفر ، وقد يروى عن إبراهيم النخعي ، وقال بعض الفقهاء أيضا : جميع ما في البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك بينهما نصفين . وقال بعض الفقهاء أيضا : البيت بيت المرأة ، فما كان من متاع الرجال والنساء فهو للمرأة ، وقال بعض الفقهاء أيضا : تعطى المرأة من متاع النساء ما يجهز به مثلها ، وجميع ما بقي في البيت فهو كله للرجل إن مات أو ماتت .

باب ميراث المولى

٦٩٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن علي بن أبي طالب والزبير بن العوام رضي الله عنهما اختصما إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مولى لصفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها مات ، فقال الزبير : أمي وأنا أرثها وأرث مواليتها ، وقال علي رضي الله عنه : عمتي وأنا

أعقل عنها ، فجعل عمر رضى الله عنه الميراث للزبير رضى الله عنه ، وجعل العقل على بنى بنى طالب رضى الله عنه . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٩٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : الولاء للبنين الذكور دون الإناث ، فإذا درجوا وذهبوا رجع الولاء إلى العصبية . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٩٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا محمد بن قيس الهمداني قال : أقبل رجل من أهل الذمة فأسلم على يدى ابن عم مسروق وتولاه . فمات وترك مالا ، فانطلق مسروق فسأل عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما عن ميراثه ، فأمره بأكله .

٦٩٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا تولاك الرجل من أهل الذمة فعليك عقله ولك ميراثه ، وله أن يتحول بولايته ما لم يعقل عنه ، فإذا عقلت عنه فليس له أن يتحول بولائه . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب ميراث المتلاعنين وابن الملاعنة

٦٩٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قذف الرجل امرأته فالتعن أحدهما توارثا ما لم يلتعن الآخر . قال محمد : وبه نأخذ يتوارثان ما لم يتلاعنا جميعا ويفرق السلطان بينهما ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٩٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى ميراث ابن الملاعنة : إذا كانت الأم وولدها ورثته ^{تلك} الميراث ، وإن كانت الأم وحدها فلها الميراث كله ، وإن ماتت أمه ثم مات بعد ذلك فاجعل ذوى

قربانته من أمه كأنهم وارثوا أمه ، كأنها هي التي ماتت ، إن كان أخا فله المال كله ، وإن كانت أختا فلها النصف ، وإن كان أخا وأختا فالثلثان للأخ والأخت الثلث ، وإن كانت أختين فلها الثلثان

قال محمد : وبه نأخذ في قوله : إذا ورثته أمه ووالدها ، وفي قوله : إذا ورثته الأم خاصة . وأما ما سرى ذلك فلنا نأخذ به ، ولكننا نقول : إذا ماتت الأم نظر إلى أقربهم من ابن الملائنة ، فجعلنا له المال ، فإن كانت القرابة واحدة فعلى القرابة ، وإن ترك أخا وأختا فهو بمنزلة رجل غير ابن الملائنة ترك أخاه لأمه وأخته لأمه ولم يترك وارثا غيرهما ولا عصبية فالمال بينهما نصفان ، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٩٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في ابن الملائنين يموت ويترك أمه وأخاه وأخته لأمه قال إبراهيم : لهما الثلث ، وما بقي لأمه . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكن لهما الثلث ، والأم السدس ، وما بقي فهو رد على ثلاثة أسهم على قدر موارثتهم ، وهذا قياس قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لأنه كان لا يرد على الإخوة من الأم مع الأم ، وكان على رضي الله عنه يرد عليهم على موارثتهم ، فبقول على ابن أبي طالب نأخذ .

٦٩٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : الأم عصبية من لا عصبية له ، إذا ترك ابن الملائنة أمه كان المال لها ، فإذا لم يترك أمه نظر إلى من يرث أمه ، فهو يرثه . قال محمد : وأما في قولنا فإذا ترك أمه لم يترك غيرها ممن يرث من له سهم فالمال لها ، وإن لم تكن له أم حية ، لا ذوسهم فالمال لأقرب الناس من ابن الملائنة ، ولا ينظر في هذا إلى من كان يرث أمه ، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٠٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ابن الملائنة عصبته عصبية أمه ، إذا ترك أمه كان لها المال . قال محمد : يكون لها المال إذا

لم يترك وارثا غيرها ، وإنما تفسير قوله : « عصبته عصبه أمه » في العقل هم الذين يعقلون عنه ، فأما الميراث فيرثه أقرب الناس منه على قدر القرابة من الملائنة ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب العمرى

٧٠١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : من أعمار شينا فهو له حياته ، ولعقبه من بعده ، ولا يكون من ثلثه . قال محمد : يعني ولا يكون من ثلث المعمر الأول .

٧٠٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : فشت العمرى في المدينة ، فصعد النبي ﷺ المنبر فقال : أيها الناس : احبسوا عايكم أهوالكم ولا تهلكوها ، فإنه من أعمار شينا في حياته فهو للذي أعمار بهد مونه . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٠٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كنت عنده قاعدا إذ جاءه أعرابي فسأله عن العمرى ، فأخبره أنها ميراث للذي هي في يديه .

باب ميراث الحميل والولد الذي يدعيه رجلان

٧٠٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أن لا يورث الحميل إلا أن تقيم بينة » . وبه نأخذ . قال محمد : والحميل امرأة تسبي ومعهما صبي تحمله فتقول : هو ابني ، فلا يكون ابنها بقوله إلا بينة ، وتقبل على ولادتها شهادة امرأة حرة مسلمة ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٠٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في رجلين يدعيان الولد : إزاه إبنهما يرثها ويرثانه ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من أحق بالولد ومن يجبر على النفقة

٧٠٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : الولد لأمه حتى يستغنى ، وقال إبراهيم : إذا استغنى الصبي عن أمه في الأكل والشرب فالأب أحق به . قال محمد : وبه نأخذ ، أما الذكر فهي أحق به حتى يأكل وحده ، ويلبس وحده ، ثم أبوه أحق به ، وأما الجارية فأمها أحق بها حتى تحيض ، ثم أبوها أحق بها ، ولا خيار في ذلك لواحد منهما ، فإن تزوجت الأم فلا حق لها في الولد . والجدة (أم الأم) تقوم مقامها ، فإن كان للجدة زوج فكان هو الجد لم تحرم الولد لمكان زوجها ، فإن كان لها زوج غير الجد فلا حق لها في الولد . والجدة (أم الأب) أحق منها إن لم يكن لها زوج فإن كان لها زوج وهو الجد لم تحرم أيضا الولد لمكان زوجها ، وإن كان زوجها غير الجد فلا حق لها في الولد . وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٠٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أجبر على النفقة كل ذى رحم . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب هبة المرأة لزوجها والزوج لامراته

٧٠٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : الزوج والمرأة بمنزلة القرابة ، أيها وهب لصاحبه فليس له أن يرجع فيه . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الأيمان والكفارات فيها

٧٠٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أقسم ، وأقسم بالله ، وأشهد ، وأشهد بالله ، وأحلف ، وأحلف بالله ، وعلى عهد الله ، وعلى ذمة الله ، وعلى نذر ، وعلى نذر الله ، وهو يهودى ، وهو نصرانى ، وهو مجوسى ، وهو برئ من الإسلام : كل هذا يمين يكفرها إذا حنث . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧١٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في كفارة اليمين : إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من بر ، أو الكسوة (وهو ثوب) أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، والأيام الثلاثة متتابعات لا يجزئه أن يفرق بينهن ؛ لأنها في قراءة ابن مسعود رضى الله عنه : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧١١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أردت أن تطعم في كفارة اليمين فغداء وعشاء . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب ما يجزئ في كفارة اليمين من التحريم

٧١٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا يجزئ المكاتب ولا أم الولد ولا المدبر في شئ من الكفارات ، ويجزئ الصبي والكافر في الظهار . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، إلا في خصلة واحدة : المكاتب إذا لم يؤد شيئاً من مكاتبته حتى يعتقه مولاه عن كفارته أجزاءه ذلك ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الإستثناء في اليمين

٧١٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنها قال : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى .

٧١٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فقد خرج من يمينه .

٧١٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبيد الله عن سعيد بن جميل عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فلا حنث عليه . قال محمد : فبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة في الأيمان كلها إذا كان قوله : إنشاء الله موصولا بكلامه قبل كلامه أو بعد كلامه .

٧١٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : الاستثناء إذا كان متصلا وإلا فلا شيء . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وذلك يجزئه وإن لم يرفع به صوته .

٧١٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : إذا حرك شفثيه بالاستثناء فقد استثنى . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧١٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل قال لامرأته : أنت طالق إنشاء الله ، قال : ليس بشيء ولا يقع عليها الطلاق . قال محمد : وبهذا نأخذ إذا كان استثناءه موصولا بيمينه قدمه أو أخره ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب النذر في المعصية

٧١٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن الحصين رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : لا نذر في معصية ،

وكفارته كفارة يمين . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٢٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : سمعت عامر الشعبي يقول : لا نذر في معصية ، من حلف على يمين معصية فليرجع ، ولا كفارة عليه . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكننا نأخذ بالحديث الأول ، ومن ذلك أن يحلف الرجل أن لا يكلم أباه أو أمه ، أو أن لا يحج ، ولا يتصدق ، ونحو ذلك من أنواع البر فليفعل الذي حلف أن لا يفعل ، وليكفر يمينه ، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى جعل الظهار منكرًا من القول وزورا ، وجعل فيه الكفارة ؟ فكذلك ههنا . وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الخيار في الكفارة والذي يجعل ماله في المساكين

٧٢١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ما كان في القرآن من قوله "أو" فصاحبه بالخيار ، أي ذلك شاء فعل ، يعني في الكفارة . قال محمد : وبه نأخذ ، ومن ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين : « إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » فأى الكفارات كفر بها يمينه أجزاء ذلك ، ولا يجزئه الصيام إن كان يجد بعض هذه الأشياء ؛ لأن الله تعالى يقول : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » ، ولم يخيره في الصوم كما خيره في غيره ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٢٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا جعل الرجل ماله في المساكين صدقة فلينظر ما يسعه ويسع عياله ، فليمسكه وليتصدق بالفضل ، فإذا أيسر تصدق بمثل ما أمسك . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من جعل على نفسه المشى

٧٢٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :

فيمن جعل على نفسه المشى فشى بعضا وركب بعضا قال: يعود فيمشى ما ركب .
قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكننا نأخذ بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه:
إذا ركب أهدي هديا أو شاة يجزئه، يذبحها ويتصدق بها، ولا يأكل منها شيئا،
ويعتمر عمرة أو حجة، ولاشيء عليه غير ذلك، وهو قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى .

باب من جعل على نفسه نحر ابنه أو نحر نفسه

٧٢٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يجعل
عليه أن ينحر ابنه أن عليه مائة ناقة ينحرها . قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا،
ولكننا نأخذ بقول ابن عباس ومسروق بن الأجدع .

٧٢٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا سماك بن حرب عن محمد
بن المنتشر قال: أتى رجل ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إني جعلت ابني نحيرا
(أى نذرت أن أنحرا بني) - ومسروق بن الأجدع جالس في المسجد - فقال له
ابن عباس رضي الله عنهما: اذهب إلى ذلك الشيخ فاسأله، ثم تعال فأخبرني بما
يقول، فأتاه فسأله، فقال مسروق: إن كانت نفس مؤمنة تعجلت إلى الجنة، وإن
كانت كافرة عجلتها إلى النار، اذبح كبشا فإنه يجزئك . فأتى ابن عباس رضي الله
عنهما فحدثه بما قال مسروق، قال: وأنا آمرك بما أمرك به مسروق . قال محمد:
فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٢٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا سماك بن حرب عن
محمد بن المنتشر عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يجعل عليه أن يذبح نصيبه
قال: كبشا أو شاة . قال محمد: وبه نأخذ .

باب من حلف وهو مظلوم

٧٢٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا
استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على مانوى وعلى ما درك، وإذا كان

له صوابه: يحيى بن عبيد الله عن عامر (وهو الشحبي) يحيى بن عبيد الله
وهو المحرف بالجائز - (الإيضاح ٢٨)

- ١٦١ -

ظالما فاليمين على نية من استحلف . قال محمد : وبه نأخذ ، اليمين فيما بينه
وبين ربه على ذلك ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٢٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : اليمين
يمينان : يمين تكفر ، ويمين فيها الاستغفار ، فاليمين التي تكفر فالرجل يقول :
والله لأفعلن ، والتي فيها الاستغفار فالذي يقول : والله لقد فعلت . قال محمد :
وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٢٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة
أم المؤمنين رضي الله عنها في اللغو قالت : هو كل شيء يصل به الرجل كلامه
لا يريد يمينا : لا والله ، وبلى والله ، وما لا يعقد عليه قلبه . قال محمد : وبه
نأخذ ، ومن اللغو أيضا الرجل يحلف على الشيء يرى أنه على ما حلف عليه
فيكون على غير ذلك ، فهذا أيضا من اللغو ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب التجارة والشرط في البيع

٧٣٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا يحيى بن عامر عن
رجل عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال له : انطلق إلى
أهل الله - يعني أهل مكة - فانهم عن أربع خصال : عن بيع ما لم يقبضوا ،
وعن ربح ما لم يضمّنوا ، وعن شرطين في بيع ، وعن سلف وبيع قال محمد :
وبهذا كله نأخذ ، وأما قوله : « سلف وبيع » فالرجل يقول للرجل : أبيعك عبدي
هذا بكذا وكذا على أن تقرضني كذا وكذا ، أو يقول : تقرضني على أن أبيعك
فلا ينبغي هذا ، وقوله : « شرطين في بيع » فالرجل يبيع الشيء في الحال
بألف درهم وإلى شهر بألفين ، فيقع عقدة البيع على هذا فهذا لا يجوز ، وأما
قوله : « ربح ما لم يضمّنوا » فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل أن يقبضه بربح
فليس ينبغي له ذلك ، وكذلك لا ينبغي له أن يبيع شيئا اشتراه حتى يقبضه ،

وهذا كله قول أبي حنيفة ، إلا في خصله واحدة : العقار من الدور والأرصين
قال : لا بأس أن يبيعهما الذي اشتراها قبل أن يقبضها ؛ لأنها لا يتحول عن
موضعها . قال محمد : وهذا عندنا لا يجوز ، وهو كغيره من الأشياء .

٧٣١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل
يشترى الجارية ويشترط عليه : أن لا يبيع ، فكرهه ، وقال : ليست بامرأة
تزوجتها ، ولا بملك يمين تصنع بها ما تصنع بملك يمينك . قال محمد : وبهذا
كله نأخذ ، كل شرط اشترط في البيع ليس من البيع ، فيه منفعة للبائع أو
للمشترى أو للمشتري له فالبيع فيه فاسد ، وما كان من شرط لا منفعة فيه لواحد
منهم فالبيع فيه جائز ، والشرط فيه باطل ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٣٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : سمعت عطاء بن أبي رباح
وسئل عن ثمن الهر ، فلم ير به بأساً . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى . لا بأس ببيع السباع كلها إذا كان لها قيمة .

باب من باع نخلاً حاملاً أو عبداً وله مال

٧٣٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله
الأنصاري رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً
له مال فثمرته والمال للبائع إلا أن يشترط المشتري قال محمد : وبه نأخذ ،
إذا طلع الثمر في النخل أو كان في الأرض زرع نابت فباعها صاحبها فالثمرة
والزرع للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري . قال محمد : وبه نأخذ ، وكذلك
العبد إذا كان له مال ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من اشترى سلعة فوجد بها عيباً أو جبلاً

٧٣٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن
أبي طالب رضى الله عنه في الرجل يشترى الجارية فيطأها ثم يجد بها عيباً قال :

لا يستطيع ردها ، ولكنه يرجع بنقصان العيب قال محمد : وبهذا نأخذ ، وكذلك إن لم يطأها وحدث بها عيب عنده ثم وجدتها عيبا دلسه له البائع فإنه لا يستطيع ردها ، ولكنه يرجع بحصة العيب الأول من الثمن ، إلا أن يشاء البائع أن يأخذها بالعيب الذي حدث عند المشتري ، ولا يأخذ للعيب أرشا ، ولا للوطى عقرا ، فإن شاء ذلك أخذها وأعطى الثمن كله ، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٣٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : من باع جارية حبلى ثم ادعى الولد المشتري والبائع جميعا فهو للمشتري ، فإن ادعاه البائع ونفاه المشتري فهو ولده . وإن نفياه جميعا فهو عبد للمشتري ، وإن شكاً فيه فهو بينهما ، يرثها ويرثانه . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكننا نقول : إن جاءت به عند المشتري لأقل من ستة أشهر فادعياه جميعا معا فهو ابن البائع ، وينتقض البيع فيه وفي أمه ، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر مذوقع الشراء فهو ابن المشتري ، ولا دعوة للبائع فيه على كل حال ، وإن شكاً فيه أو جحداه فهو عبد للمشتري ، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٣٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا وطى المملوكة ثلثة نفر في طهر واحد فادعوه جميعا فهو للآخر ، وإن نفوه جميعا فهو عبد للآخر ، فإن قالوا : لا ندرى . ورثوه وورثهم جميعا . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكنهم إن ادعوه جميعا معا نظرنا بكم جاءت به مذملمكة الآخر؟ فإن كانت جاءت به لأكثر من ستة أشهر فهو ابن المشتري الآخر ، وإن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر مذباعها الأول فهو ابن الأول ، وإن نفوه جميعا أو شكوا فيه فهو عبد للآخر ، ولا يلزم النسب بالشك حتى يأتي اليقين ، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الفرقة بين الأمة وزوجها وولدها

٧٣٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الله بن الحسن قال :
أقبل زيد بن حارثة رضى الله عنه برقيق من اليمن ، فاحتاج إلى النفقة ينفق
عليهم ، فباع غلاما من الرقيق كان معه أمه ، فلما قدم على النبي ﷺ تصفح
الرقيق فبصر بالأم ، قال : ما لى أرى هذه والهة ؟ قال : احتجنا إلى نفقة فبعنا
ابناتها ، فأمره أن يرجع فبرده . قال محمد : وبهذا نأخذ ، نكره أن يفرق بين
الوالدة أو الوالد وولده إذا كان صغيرا ، وكذلك الإخوان وكل ذى رحم محرم
إذا كانا صغيرين ، أو كان أحدهما صغيرا ، ولا ينبغي أن يفرق بينهما فى البيع ،
فأما إذا كانوا كبارا كلهم فلا بأس بالفرقة بينهم ، وهذا كله قول أبى حنيفة
رحمه الله تعالى .

٧٣٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود
رضى الله عنه فى المملوكة تباع ولها زوج قال : بيعها طلاقها . قال محمد :
ولسنا نأخذ بهذا ، هى امرأته وإن بيعت ، قال بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب
وعن على بن أبى طالب ، وعن عبدالرحمن بن عوف ، وحذيفة بن اليان
رضى الله تعالى عنهم ، ولكن لا بأس أن يفرق بينهما فى البيع وهى امرأته على
حالها ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب السلم فيما يكال ويوزن

٧٣٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أسلم
ما يكال فيما يوزن ، وما يوزن فيما يكال ، ولا يسلم ما يكال فيما يكال ،
ولا ما يوزن فيما يوزن ، وإذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بأس
بائنين بواحد يدا بيد ، ولا بأس به نساء ، وإذا كان من نوع واحد مما لا يكال
ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ،
وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٤٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يكون له على الرجل الدين ويجعله في السلم قال : لاخير فيه حتى يقبضه . قال محمد : وبه نأخذ ، لأن ذلك بيع الدين بالدين ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب السلم في الفاكهة إلى العطاء وغيره

٧٤١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يكره السلم إلى الحصاد وإلى العطاء قال محمد : وبه نأخذ ، لأنه أجل مجهول يتقدم ويتأخر ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٤٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يسلم في الفاكهة إلى العطاء يأخذ قفيزا قفيزا قال : لاخير فيه . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٤٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم في الرجل يسلم في الثمر قال : لا ، حتى يطعم . قال محمد : وبه نأخذ ، لا ينبغي أن يسلم في ثمرة ليست في أيدي الناس إلا في زمانها بعد بلوغها ، ويجعل أجل السلم قبل انقطاعها ، فإذا فعل ذلك فهو جائز ، وإلا فلا خير فيه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب السلم في الحيوان

٧٤٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : دفع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى زيد بن خويلدة البكري ما لا مضاربة فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيباني في قلائص ، فلما حلت أخذ بعضها وبقي بعض ، فأعسر عتريس ، وبلغه أن المال لعبد الله رضي الله عنه ، فأتاه يسترفقه ، فقال عبد الله رضي الله عنه : أفعل زيد؟ قال : نعم ، فأرسل إليه فسأله ، فقال له عبد الله رضي الله عنه : اردد ما أخذت وخذ رأس مالك ،

ولا تسلمن ما لنا في شئ من الحيوان . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، لا يجوز السلم في شئ من الحيوان ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الكفيل والرهن في السلم

٧٤٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : لا بأس بالرهن والكفيل في السلم . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٤٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الفلوس فيأخذ الكفيل قال : لا بأس به . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب السلم بأخذ بعضه وبعض رأس ماله

٧٤٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في السلم يحل فيأخذ بعضه ويأخذ بعض رأس ماله فيما بقي قال : هذا المعروف الحسن الجميل . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

أبو عمرو

باب السلم في الثياب

٧٤٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أسلم في الثياب وكان معروفا عرضه ورقعته فهو جائز ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . قال محمد : وبه نأخذ ، إذا سمي الطول ، والعرض ، والرقعة ، والجنس ، والأجل ، ونقد الثمن قبل أن يتفرقا فهو جائز .

٧٤٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يسلم الثياب في الثياب قال : إذا اختلفت أنواعه فلا بأس به . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب السوم على سوم أخيه

٧٥٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: لا يستام الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته. ولا تناجشوا، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر. ومن استاجر أجيراً فليعلمه أجره. ولا تزوج المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا تسئل طلاق أختها لتكفأ ما في صحتها، فإن الله هو رازقها. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وأما قوله: «ولا تناجشوا» فالرجل يبيع الشيء فيزيد الرجل الآخر في الثمن، وهو لا يريد أن يشتري؛ لیسمع بذلك غيره، ويشترى على سومه، فهذا هو النجش، فلا ينبغي، وأما قوله: «لا تبايعوا بإلقاء الحجر» فهذا كان بيعاً في الجاهلية، يقول أحدهم: إذا ألقيت الحجر فقد وجب البيع، فهذا مكروه، فلا ينبغي، والبيع فيه فاسد.

باب حمل التجارة إلى أرض الحرب

٧٥١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في التاجر يختلف إلى أرض الحرب: إنه لا بأس بذلك ما لم يحمل إليهم سلاحاً، أو كراعاً، أو سلباً. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب التجارة في العصير والخمر

٧٥٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في العصير قال: لا بأس بأن تبيعه ممن يصنعه خمراً. وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٥٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا محمد بن قيس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأله رقيق له عن بيع الخمر عن أكل ثمنها، قال: قاتل الله اليهود؛ وحرمت عليهم الشحوم أن يأكلوها، فاستحلوا بيعها

وأكل ثمنها ، إن الله حرم الخمر ، فحرام بيعها وأكل ثمنها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٥٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا محمد بن قيس : أن رجلا من ثقيف يكنى أبا عامر كان يهدى لرسول الله ﷺ كل عام راوية من خمر ، فأهدى إليه في العام الذي حرمت راويته كما كان يهدى ، فقال له النبي ﷺ : يا أبا عامر ، إن الله قد حرم الخمر ، فلا حاجة لنا في خمرك ، قال : فخذها يا رسول الله ؛ فبعها ، واستعن بثمنها على حاجتك ، فقال له النبي ﷺ : يا أبا عامر ، إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب بيع الأجام والسماك والقصب

٧٥٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم : أنه كان يكره بيع صيد الأجام وقصبها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٥٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد قال : طلبت من أبي عبد المجيد أن يكتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد الأجام وقصبها ، فكتب إليه عمر رضي الله عنه : (أنه الجنس) لا بأس به . ولسنا نأخذ بهذا ، نجيز بيع القصب إذا باعه خاصة ، فأما الصيد فلا نجيز بيعه إلا أن يكون يؤخذ بغير صيد ، فيجوز البيع فيه ، ويكون صاحبه بالخيار إذا رآه ، إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب شراء الذهب والفضة تكون في السبر والجوهر

٧٥٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان الخاتم فضة وفيه فص فاشتره بما شئت ، إن شئت قليلا ، وإن شئت كثيرا .

ولسنا نأخذ بهذا ، ولا نجيز البيع حتى يعلم أن الثمن أكثر من الفضة التي في الخاتم ، فيكون فضل الثمن بالفص ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٥٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الوليد بن سريع عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : بعث إلى عمر رضي الله عنه بإناء من فضة خسرواني قد أحكمت صنعته ، فأمر الرسول أن يبيعه ، فرجع الرسول فقال : إني أزيد على وزنه ، قال عمر رضي الله عنه : لا ؛ فإن الفضل ربواً . وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب شراء الدراهم الثقال بالخفاف والربوا

٧٥٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا مرزوق عن أبي جبلة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قلت له : إنا نقدم الأرض بها الورق الثقال الكاسدة ، ومعنا ورق خفاف نافقة ، أنبيع ورقنا بورقهم ؟ قال : لا ، ولكن بع ورقك بالدنانير ، واشتر ورقهم ، ولا تفارق صاحبك شبرا حتى تستوفي منه ، فإن صعد فوق البيت فاصعد معه ، وإن وثب فثب معه . وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٦٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عطية العوفى عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : الذهب بالذهب مثل بمثل والفضل ربواً ، والفضة بالفضة مثل بمثل والفضل ربوا ، والحنطة بالحنطة مثل بمثل والفضل ربوا ، والشعير بالشعير مثل بمثل والفضل ربوا ، والتمر بالتمر مثل بمثل والفضل ربوا ، والملح بالملح مثل بمثل والفضل ربوا . وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب القرض

٧٦١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل أقرض رجلا ورقا فجاءه بأفضل منها قال : الورق بالورق أكره الفضل فيها حتى يأتي

بمثلها . ولسنا نأخذ بهذا ، لا بأس بهذا ما لم يكن شرطا اشترطه عليه ، فإذا كان شرطا اشترطه فلا خير فيه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٦٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقرض الرجل الدراهم على أن يوفيه بالرى قال : أكرهه . وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٦٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كل قرض جبر منفعة فلا خير فيه . وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب العقار و الشفعة

٧٦٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال : الشفعة من قبل الأبواب . ولسنا نأخذ بهذا ، الشفعة للجيران المتلازمين ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٦٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : لا شفعة إلا في أرض أو دار . وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٦٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الكريم عن المسور بن مخرمة عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : عرض على سعد رضى الله عنه بيتا له فقال : خذه فإني قد أعطيت به أكثر مما تعطينى به ، ولكنك أحق ؛ لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : الجار أحق بسقبة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب المضاربة بالثلث ، والمضاربة بمال اليتيم ومخالطته

٧٦٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يعطى المال مضاربة بالثلث ، أو النصف وزيادة عشرة دراهم قال : لا خير في

هذا ، أرأيت لو لم يربح درهما ما كان له ؟ وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٦٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لو وليت مال يتيم لخلطت طعامه بطعامي ، وشرابه بشرابي ، ولم أجعله بمنزلة الرجس . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٦٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في مال اليتيم قال : ما شاء الوصي صنع به ، إن رأى أن يودعه أودعه ، وإن رأى أن يتجر به لا تجر به ، وإن رأى أن يدفعه مضاربة دفعه . وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٧٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن سعيد بن جبير أنه قال في هذه الآية : « من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف » قال : قرضا .

٧٧١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قال : لا يأكل الوصي مال اليتيم شيئا قرضا ولا غيره . وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٧٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنها قال : ليس في مال اليتيم زكوة . وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من كان عنده مال مضاربة أو ودیعة

٧٧٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المضاربة والوديعة إذا كانت عند الرجل فمات وعليه دين قال : يكونون جميعا أسوة الغرماء إذا لم تعرفا بأعيانها الوديعة والمضاربة . وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب المزارعة بالثلث والرابع

٧٧٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد أنه سأل طاووساً وسالم بن عبدالله عن الزراعة بالثلث أو الربع ، فقال : لا بأس به ، فذكرت ذلك لإبراهيم فكرهه ، فقال : إن طاووساً له أرض يزارعه ، فمن أجل ذلك قال ذلك . قال محمد : كان أبو حنيفة يأخذ بقول إبراهيم ، ونحن نأخذ بقول سالم وطاووس ، لأنرى بذلك بأساً .

٧٧٥- محمد قال : أخبرنا عبدالرحمن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال : اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله ﷺ فقال واحد : من عندي البذر ، وقال الآخر : من عندي العمل ، وقال الآخر : من عندي الفدان ، وقال الآخر : من عندي الأرض . قال : فألقى رسول الله ﷺ صاحب الأرض ، وجعل لصاحب الفدان أجراً مسمى ، وجعل لصاحب العمل درهما لكل يوم ، وألحق الزرع كله بصاحب البذر .

باب ما يكره من الزيادة على من أجر شيئاً بأكثر مما استأجره

٧٧٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يستأجر الأرض ثم يواجرها بأكثر مما استأجرها قال : لا خير في الفضل إلا أن يحدث فيها شيئاً . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٧٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن أبي الحصين عثمان بن عاصم الثقفي عن ابن رافع عن أبيه عن النبي ﷺ أنه مر بمحائط فأعجبه فقال : لمن هذا ؟ فقال : لى يا رسول الله ، استأجرته ، قال : لا تستأجره بشئ منه .

٧٧٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عبدالله بن أبي زياد عن ابن أبي نجيح عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : إن الله حرم مكة

فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها ، وقال من أكل من أجور بيت مكة شيئاً فإنما يأكل ناراً . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، يكره أن تباع الأرض ، ولا يكره بيع البناء ، والله أعلم .

باب العبد يأذن له سيده في التجارة أنه ضامن

٧٧٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في العبد يأذن له سيده في التجارة فصار عليه دين فأعتقه صاحبه : أن عليه قيمته ، فإن فضل عليه بعد قيمته من الدين الذي كان عليه فضل طلب الغرماء العبد بما كان عليه من فضل ، وإن باعه السيد غرم للغرماء ثمنه ، فإن أعتق العبد يوماً من الدهر أخذه الغرماء بما كان فضل عليه من الدين بعد ثمنه . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة إذا أجاز الغرماء البيع ، فإن لم يجزوه كان لهم أن ينقضه حتى يباع العبد لهم في دينهم ، إلا أن يقضيه البائع أو المشتري دينهم ، فيجوز البيع ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب ضمان الأجير المشترك

٧٨٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن شريحاً لم يضمن أجيراً قط . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، لا يضمن الأجير المشترك إلا ما جنت يده .

٧٨١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن بشر أو بشر (شك محمد) عن أبي جعفر محمد بن علي : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان لا يضمن القصار ، ولا الصائغ ، ولا الحائك . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الرهن والعارية والوديعة من الحيوان وغيره

٧٨٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في العارية من الحيوان والمتاع ما لم يخالف المستعير إلى غير الذي قال ، فسرق المتاع

أو أضله أو نفقت الدابة فليس عليه ضمان . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٨٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه لم يكن يضمن العارية . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٨٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان الرهن يسوى أكثر مما فيه فهو في الفضل مؤتمن ، فإذا كان الرهن أقل مما رهن فيه ذهب من حقه بقدر الرهن ، وكان ما بقي على صاحب الرهن . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٨٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن علي بن الأقرع عن شريح قال : أتى شريحاً رجل وأنا عنده فقال : دفع إلى هذا ثوبه لأصبغه ، فاحترق بيتي . واحترق ثوبه في بيتي . قال : ادفع إليه ثوبه . قال : أدفع إليه ثوبه وقد احترق بيتي ؟ قال : أرأيت لو احترق بيته أكنت تدع أجرك ؟ قال : لا . قال محمد : قال أبو حنيفة : لا يضمن ما احترق في بيته ؛ لأن هذا ليس من جنابة يده .

باب من ادعى دعوى حق على رجل

٧٨٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، وكان لا يرد اليمين . قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من أحدث في غير فئائه فهو ضامن

٧٨٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يجعل في حائطه الصخرة فيستر بها الحمولة ، أو يخرج الكنيف إلى الطريق ، قال : يضمن كل شيء إذا أصاب هذا الذي ذكرت ؛ لأنه أحدث شيئاً فيما لا يملك ،

ولا يملك سماءه؛ فقد ضمن ما أصاب . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الأضحية وإخصاء الفحل

٧٨٨- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : الأضحية
واجبة على أهل الأمصار ما خلا الحاج . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٨٩- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : الأضحى
ثلاثة أيام : يوم النحر ، ويومان بعده . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٩٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن عبد الرحمن
بن سائط : أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين ، ذبح أحدهما عن نفسه ،
والآخر عن قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله .

٧٩١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباشر
أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : نعم الأضحية الجذع السمين من الضأن .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٩٢- محمد قال : حدثنا أبو حنيفة قال : حدثنا مسلم الأعور عن رجل
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : البقرة تجزئ عن سبعة يضحون بها .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٩٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يطعم
أضحيته ولا يأكل منها شيئاً ، قال : لا بأس به . قال محمد : وبه نأخذ ،
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۷۹۴- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الأضحية يشترها الرجل وهي صحيحة ؛ ثم يعرض لها عور أو عجف ، أو عرج قال : تجزئه إن شاء الله . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، لا تجزئ إذا عورت ، أو عجفت عجفا لا تنق ، أو عرجت حتى لا تستطيع أن تمشي ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۷۹۵- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس أن تشتري بجلد أضحيتك متاعا ، ولا تبيعه بدرهم . قال إبراهيم : أما أنا فأتصدق بجلد أضحيتي . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۷۹۶- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الجذع من الضأن يضحى قال : يجزئ ، والمثنى أفضل . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۷۹۷- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : سئل إبراهيم عن الخصى والفحل أيهما أكمل للأضحية ؟ فقال : الخصى ؛ لأنه إنما طلب بذلك صلاحه . قال محمد : أسمنهما وأقصدهما خيرهما ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۷۹۸- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس بإخصاء البهائم إذا كان يراد به صلاحها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۷۹۹- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يذكر اسم إنسان مع اسم الله على ذبيحته ، أن يقول : بسم الله تقبل من فلان قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الذبائح

٨٠٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن يزيد بن عبدالرحمن عن رجل عن جابر رضي الله عنه قال : في قلب كل مسلم اسم التسمية سمي أو لم يسم . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة إذا ترك التسمية ناسيا .

٨٠١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن رجل عن جابر رضي الله عنه قال : ذكوة كل مسلم حلت له . يعني بذلك أن الرجل يذبح وينسى أن يسمي ، أنه لا بأس بأكل ذبيحته . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٠٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي قال : أصاب رجل من بني سلمة أرنباً بأحد ، فلم يجد سكيناً فذبحها بمرورة ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك ، فأمره بأكلها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٠٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : اذبح بكل شيء أفرى الأوداج وأنهر الدم ، ما خلا السن ، والظفر ، والعظم ، فإنها مدى الحبشة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٠٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الملك بن أبي بكر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أتى كعب بن مالك رضي الله عنه النبي ﷺ فسأله عن راعية له كانت في غنمه ، فتخوفت على شاة الموت ، فذبحتها بمرورة ، فأمره النبي ﷺ بأكلها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٠٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن النبي ﷺ أن بعيراً من إبل الصدقة ند ، فطلبوه ، فلما

أعيانهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم ، فأصاب مقتله فقتله ، فسأل النبي ﷺ عن أكله ، فقال : إن لها أوابد كأوابد الوحش ، فإذا أحسستم منها شيئاً من هذا فاصنعوا به كما صنعتم بهذا ، ثم كلوه . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٠٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابن عمر رضى الله عنهما أن بعيراً تردى في بئر بالمدينة ، فلم يقدر على منحره ، فوجئ بسكين من قبل خاصرته حتى مات ، فأخذ منه ابن عمر رضى الله عنهما عشيراً بدرهمين . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٠٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في البعير يتردى في بئر قال : إذا لم يقدر على منحره فحيث ما وجدت فهو منحره . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب زكوة الجنين والعقبة

٨٠٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا تكون زكوة نفس زكوة نفسين . يعني أن الجنين إذا ذبحت أمه لم يؤكل حتى يدرك زكاته . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، زكوة الجنين زكوة أمه إذا تم خلقه ، وقال أبو حنيفة بقول إبراهيم هذا .

٨٠٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كانت العقبة في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام رفضت .

٨١٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا رجل عن محمد بن الحنفية : أن العقبة كانت في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام رفضت . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب ما يكره من الشاة والدم وغيره

٨١١- محمد قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال: كره رسول الله ﷺ من الشاة سبعا: المرارة، والمثانة، والغدة، والحيا، والذكر، والأنثيين، والدم. وكان رسول الله ﷺ يحب من الشاة مقدمها. (كتاب المراسيل لأبي داود)

باب ما أكل في البر والبحر

٨١٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا خير في شئ مما يكون في الماء إلا السمك. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨١٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كل ما جزر عنه الماء وما قذف به، ولا تأكل ما طفا. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨١٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كل السمك كله إلا الطافي.

٨١٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: وددت أن عندي قفعة أو قفعتين من جراد. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب ما يكره من أكل لحوم السباع وألبان الحمر

٨١٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنه أهدى لها ضب، فسألت النبي ﷺ عن أكله، فنهاها عنه، فجاء سائل فأرادت أن تطعمه إياه، فقال: أتطعمينه ما لا تأكلين؟ قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨١٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا مكحول الشامي عن النبي ﷺ أنه نهى عن كل ذي ناب من السبع ، وكل ذي مخلب من الطيران وأن توطى الحبل من الفئ ، وأن يوكل لحم الحمر الأهلية . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨١٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره لحم الفرس . قال محمد : هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ولسنا نأخذ به ، ولا نرى بلحم الفرس بأسا ، وقد جاء في إحلاله آثار كثيرة .

٨١٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا خير في لحوم الحمر وألبانها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب أكل الجبن

٨٢٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عطية العوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنت جالسا عنده إذا أتاه رجل فسأله عن الجبن ، فقال : وما الجبن ؟ قال : شئ يصنع من ألبان المعز ، وعامة من يصنعه المحبوس ، قال : اذكر اسم الله وكل . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الصيد ترميه

٨٢١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يرمى الصيد أو يضربه قال : إذا قطعه بنصفين فكلها جميعا ، وإن كان مما يلي الرأس أقل فكلها جميعا ، وإن كان مما يلي الرأس أكثر فكل مما يلي الرأس وألق ما بقي منه مما يلي العجز ، فإن قطعت منه قطعة أو عضوا فبانت فلا تأكلها إلا

أن يكون معلقا ، فإن كان معلقا فكل . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٢٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أتاه عبد أسود فقال : إني في ماشية أهلي ، وإني بسبيل من الطريق أفأستقي من ألبانها ؟ قال : لا ، قال : فأرعى الصيد فأصمى وأنمى ، قال : كل ما أصميت . ودع مما أنميت . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وإنما يعني بقوله : " أصميت " ما لم يتوار عن بصرك ، " وما أنميت " ما توارى عن بصرك ، فإذا توارى عن بصرك وأنت في طلبه حتى تصيبه ليس به جرح غير سهمك فلا بأس بأكله .

٨٢٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا رميت الصيد وسميت فإن قطعته بنصفين فكله ، وإن كان مما يلي الرأس أكثر أكلت مما يلي الرأس ، ولم تأكل مما سواه ، وإن قطعت منه يدا أو رجلا أو قطعة منها فكل منه غير ما قطعت منه . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب صيد الكلب

٨٢٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عدى بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد إذا قتله الكلب قبل أن يدرك ذكاته ، فأمر النبي ﷺ بأكله إذا كان عالما . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٢٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أمسك عليك كلبك المعلم فكل ، وإذا أمسك عليك غير المعلم فلا تأكل . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۸۲۶- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما أمسك عليك كلبك إن كان عالماً فكل ، فإن أكل فلاناً كل منه : وإنما أمسك على نفسه ، وأما الصقر والبازي فكل وإن أكل ، فإن تعليقه إذا دعوته أن يجيبك ، ولا يستطيع ضربه حتى يدع الأكل . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۸۲۷- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يرسل كلبه وينسى أن يسمى فأخذه فقتل . قال : أكره أكله ، وإن كان يهودياً أو نصرانياً فقتل ذلك . قال محمد : ولنا نأخذ بهذا ، لا بأس بأكله إذا ترك الأكلية ناسياً ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۸۲۸- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا قتادة عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : قلنا : إنا نأقي أرض المشركين أفناً كل في آنيتهم ؟ قال : إن لم تجدوا منها بدا فاعسلوها ، ثم كلوا فيها ، قلنا : فإننا بأرض صيد ؟ قال : كل ما أمسك عليك سهمك ، أو فرسك . أو كلبك إذا كان عالماً . ونهانا عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، وأن نأكل لحوم الحمر الأهلية . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الأشربة والأنبذة والشرب قائماً وما يكره في الشراب

۸۲۹- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان الشيباني عن ابن زياد أنه أفطر عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسقاه شراباً له ، فكأنه أخذه فيه ، فلما أصبح قال : ما هذا الشراب ؟ ما كدت أهتدي إلى منزلي ، فقال عبد الله رضي الله عنه : ما زدناك على عجوة وزبيب . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٣٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان ينبذ له نبيذ الزبيب ، فلم يكن يستمره ، فقال للجارية : اطرحي فيه تمرات . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٣١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بشرب نبيذ التمر والزبيب إذا خلطهما ، إنما كرها لشدة العيش في الزمن الأول كما كره السمن واللحم ، فأما إذا وسع الله تعالى على المسلمين فلا بأس بهما . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب النبيذ الشديد

٨٣٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : كنت أتقى النبيذ ، فدخلت على إبراهيم وهو يطعم ، فطعمت معه ، فأوتى قدحا من نبيذ ، فلما رأى إبطائى عنه قال : حدثني علقمة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما إنه كان ربما طعم عنده ثم دعا بنبيذ له تبنه سيرين أم ولد عبدالله . فشرب وسقاني . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٣٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا مزاحم بن زفر عن الضحاك بن مزاحم قال : انطلقت أبو عبيدة فأراه جرا أخضرا لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما كان النبيذ له فيه . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٣٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون الأودي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن للمسلمين جزورا لطعامهم ، وأن العتيق منها لآل عمر ، وأنه لا يقطع لحوم هذه الإبل في بطونها إلا النبيذ الشديد . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٣٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن عمر رضي الله عنه أتى بأعرابي قد سكر ، فطلب له عذرا فلما أعياه (إلا ذهاب عقل) قال :

احبسوه ، فإذا صحا فاجلدوه ، ودعا بفضلة فضلت في إداوته ، فذاقها فإذا نبذ شديد ممتنع ، فدعا بماء فكسره (وكان عمر رضى الله عنه يحب الشراب الشديد) فشرب وسقى جلساؤه ، ثم قال : هذا اكسروه بالماء إذا غلبكم شيطانه . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب نبذ البطيخ والعصير

٨٣٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طبخ العصير فذهب ثلثاه وبقي ثلثه قبل أن يغلى فلا بأس به . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٣٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يشرب الطلاء قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، ويجعل له منه نبذ ، فيتركه حتى إذا اشتد شربه ، ولم يربذلك بأسا . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٣٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الوليد بن سريع (مولى عمرو بن حريث) عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولا ينبغي له أن يشرب من الطلاء إلا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب السكر والخمر

٨٣٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود رضى الله عنها أنه أتاه رجل به صفر ، فسأله عن السكر فنهاه عنه . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٤٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنها قال : إن أولادكم ولدوا على الفطرة ، فلا تداووهم بالخمر ،

ولا تغذوهم بها ، إن الله لم يجعل الرجس شفاء ، إنما إثمهم على من سقاهم .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الشرب في الأوعية والظروف والجبر وغيره

۸۴۱- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن
بريدة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها ، ولا تقولوا هجرا ، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ، وعن
لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام ، فأمسكوها ما بدا لكم ، وتزودوا
فإنما نهيتكم ليوسع موسعكم على فقيركم ، وعن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت
فاشربوا في كل ظرف ؛ فإن الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ، ولا تشربوا السكر .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۸۴۲- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا إسحاق بن ثابت عن
أبيه عن علي بن حسين رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه غزا غزوة تبوك ، فمربقوم
يرفثون ، فقال لهم : ما لهؤلاء ؟ قالوا : أصابوا من شراب لهم ، قال :
ما ظروفهم ؟ قالوا : الدباء ، والحنتم ، والمزفت ، فنهاهم أن يشربوا فيها . فلما مربهم
راجعوا من غزاته شكوا إليه ما لقوا من التخممة ، فأذن لهم أن يشربوا فيها ، ونهاهم
أن يشربوا المسكر . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۸۴۳- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ما أسكره
كثيره فقليله حرام ، خطأ من الناس ، إنما أرادوا السكر حرام من كل شراب .
قال محمد : وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۸۴۴- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا سالم الأفتس عن سعيد
بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه شرب من قربة وهو قائم . وبه نأخذ
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الشرب في آنية الذهب والفضة

٨٤٥- محمد قال : حدثنا أبو فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة بن اليمان قال : نزلت مع حذيفة رضي الله عنه على دهقان بالمدائن ، فأتانا بطعام ، فطعمنا ، فدعا حذيفة رضي الله عنه بشراب ، فأتاه بشراب في إناء من فضة ، فأخذ الإناء فضرب به وجهه ، فسأنا الذي صنع به ، قال : فقال : هل تدرون لم صنعت هذا ؟ قلت : لا ، قال : نزلت به مرة في العام الماضي فأتاني بشراب فيه ، فأخبرته أن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل في آنية الذهب والفضة ، وأن نشرب فيها ، ولا نلبس الحرير والديباج ؛ فإنها للمشركين في الدنيا ، وهما لنا في الآخرة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب اللباس من الحرير والشهرة و الخرز

٨٤٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث جيشا ، ففتح الله عليهم ، وأصابوا غنائم كثيرة فلما أقبلوا فبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنهم قد دنوا ، خرج بالناس ليستقبلهم ، فلما بلغهم خروج عمر رضي الله عنه بالناس إليهم لبسوا ما معهم من الحرير والديباج ، فلما رأهم عمر رضي الله عنه غضب وأعرض عنهم ، ثم قال : ألقوا ثياب أهل النار ، فلما رأوا غضب عمر رضي الله عنه ألقوها ، ثم أقبلوا يعتذرون ، فقالوا : إنا لبسناها لنريك في الله الذي أفاء علينا ، قال : فسرى ذلك عن عمر رضي الله عنه ، ثم رخص في الإصبع منه والإصبعين والثلاثة والأربع قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٤٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما : اتقوا الشهرتين في اللباس ، أن يقواضع أحدكم حتى

يلبس الصوف أو يتبختر حتى يلبس الحرير. قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٤٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان بن أبي المغيرة قال : سألت جبير سعيد بن جبير وأنا جالس عنده عن لبس الحرير ، فقال سعيد : غاب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه غيبة ، فكسي بنيه وبناته قمص الحرير ، فلما قدم أمر به ، فنزع عن الذكور ، وترك على الإناث . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٤٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم البصرى : أن عثمان بن عفان ، وعبدالرحمن بن عوف ، وأبا هريرة ، وأنس بن مالك ، وعمران بن حصين ، وحسينا رضي الله عنهم ، وشريحا كانوا يلبسون الخبز . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٥٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا سعيد بن المرزبان عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه : أنه كان يلبس الخبز .

٨٥١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا زيد بن أبي أنيسة عن رجل من أهل مصر عن النبي ﷺ أنه أخذ الحرير والذهب بيده ثم قال : هذا محرم للذكور من أمي . قال محمد : ولا نرى به للإناث بأسا ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٥٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بالحرير والذهب للنساء . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٥٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عمرو بن دينار عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها حلت أخواتها بالذهب ، وأن ابن عمر رضي الله عنه حلى بناته بالذهب . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب لباس جلود الثعالب ودباغ الجلد

٨٥٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد : أنه رأى على إبراهيم قلنسوة ثعالب ، وكان لا يرى بأسا بجلود النمر . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٥٥- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن عمر رضي الله عنه قال : زكوة كل مسك دباغه . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٥٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كل شئ منع الجلد من الفساد فهو دباغ . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب التختم بالذهب والحديد وغيره ونقش الخاتم

٨٥٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : كان نقش خاتم إبراهيم النخعي : " الله ولي إبراهيم " ، قال : وكل خاتم إبراهيم من حديد . قال محمد : لا يعجبنا أن نتختم بالذهب ، والحديد ، ولا بشئ من الحلية غير الفضة للرجال ، فأما النساء فلا بأس لهن بالذهب ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٥٨- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه : أنه كان نقش خاتم مسروق : " بسم الله الرحمن الرحيم " ، قال : وكان نقش خاتم حماد : " لا إله إلا الله " . قال محمد : لا يرى بأسا أن ينقش في الخاتم ذكر الله ما لم يكن آية تامة ، فإن ذلك لا ينبغي أن يكون في يده في الجنابة ، والذي على غير وضوء ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الجهاد في سبيل الله وأن يدعو من لم تبلغه الدعوة

٨٥٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : كان إذا بعث جيشا قال : اغزوا بسم الله وفي سبيل الله ، فقاتلوا من كفر بالله ، لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا . وإذا حاصرتم حصنا أو مدينة فادعوهم إلى الإسلام ، فإن أسلموا فأخبروهم أنهم من المسلمين ، لهم ما لهم ، وعليهم ما عليهم ، وادعوهم إلى التحول إلى دار الإسلام ، فإن أبوا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين ، وإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية ، فإن فعلوا فأخبروهم أنهم ذمية ، وإن أبوا أن يعطوا الجزية فانبذوا إليهم ، ثم قاتلوهم ، وإن أرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم ، فإنكم لا تدرؤن ما أحكم الله فيهم ، ولكن انزلوهم على حكمكم ، ثم احكموا فيهم ، وإذا أرادوا منكم أن تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم ، ولكن أعطوهم ذمكم وذم آبائكم ، فإنكم أن تخفروا ذمكم خير من أن تخفروا ذمة الله عز وجل . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٦٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قاتلت قوما فادعهم إذا لم تبلغهم الدعوة . قال محمد : وبه نأخذ ، فإن كنت بلغتهم الدعوة فإن شئت فادعهم ، وإن شئت فلا تدعهم ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٦١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الله بن داود عن المنذر بن أبي حمصة قال : بعثه عمر رضي الله عنه في جيش إلى مصر ، فأصابو غنائم ، فقسم للفارس سهمين ، وللراجل سهما . فرضى بذلك عمر رضي الله عنه . قال محمد : هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ولسنا نأخذ بهذا ، ولكننا نرى للفارس ثلاثة أسهم ، سهاله ، وسهامين لفرسه .

٨٦٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أنه كان يستحب النفل ليغرى بذلك المسلمين على عدوهم . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٦٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : النفل أن يقول : من جاء بسلب فهو له ، ومن جاء برأس فله كذا وكذا ، فهذا النفل . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٦٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ما أحرز أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أصابه المسلمون فهورد على صاحبه إن أصابه قبل أن يقسم الفئ ، وإن أصابه بعد ما قسم فهو أحق به بثمنه . قال محمد : والثمن القيمة ، وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٦٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن كل شيء أصابه العدو ثم ظهر عليه المسلمون بعد ذلك ، فإن وجده صاحبه قبل أن يقسمه المسلمون فهو أحق به ، وإن وجده بعد ما قسم فهو أحق به بالثمن . قال محمد : وبه نأخذ ، وإنما يعنى بالثمن القيمة ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب فضائل الصحابة ومن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

من كان يتذاكر الفقه

٨٦٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي قال : كان ستة من أصحاب محمد ﷺ يتذاكرون الفقه ، منهم : علي ابن أبي طالب ، وأبي ، وأبو موسى على حدة ، وعمر ، وزيد ، وابن مسعود رضي الله عنهم .

٨٦٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن عمر رضي الله عنه مس النبي ﷺ وهو محموم ، فقال عمر : أياخذك هكذا وأنت

رسول الله؟ قال: إنها إذا أخذتني شقت على أن أشد هذه الأمة بلاء نبيها
ثم الخير فالخير، وكذلك الأنبياء قبلكم والأمم.

۸۶۸- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن علي بن الأرقم قال: كان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه يطعم الناس بالمدينة، وهو يطوف عليهم بيده عصا،
فمر برجل يأكل بشماله، فقال: يا عبد الله، كل بيمينك، فقال: يا عبد الله
إنها مشغولة، قال: ففضي ثم مر به وهو يأكل بشماله، فقال: يا عبد الله، كل
بيمينك، قال: يا عبد الله، إنها مشغولة - ثلاث مرات - قال: وما شغلها؟
قال: أصيبت يوم موتة، قال: فجلس عمر عنده يبكي، فجعل يقول له:
من يوضئك؟ من يغسل رأسك وثيابك؟ من يصنع كذا وكذا؟ فدعا له
بخدم، وأمر له براحلة وطعام وما يصلحه وما ينبغي له، حتى رفع أصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم أصواتهم يدعون الله لعمر مما رأوا من رفته بالرجل، واهتمامه بأمر
المسلمين.

۸۶۹- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن علي
قال: جاء علي بن أبي طالب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين طعن، فقال:
رحمك الله، فوالله ما في الأرض أحد كنت ألقى الله بصحيفته أحب إلى منك.

باب الصدق والكذب والغيبة والبهتان

۸۷۰- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا معن بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: ما كذبت منذ أسلمت إلا كذبة واحدة
قيل: وما هي يا أبا عبد الرحمن؟ قال: كنت أرحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى برجل
من الطائف يرحل له، فقال الرجل: من كان يرحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقيل
له: ابن أم عبد، فأتاني فقال لي: أي الراحلة كانت أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟
فقلت: الطائفية المنكبة، فرحل بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فركب وكانت من أبغض

الراحلة إلى رسول الله ﷺ فقال : من رحل هذه ؟ فقالوا : الرجل الطائفي ، فقال رسول الله ﷺ : مروا ابن أم عبد فليرحل لنا ، قال : فردت إلى الراحلة .

۸۷۱- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق : أنه كان إذا حدث عن عائشة رضي الله عنها قال : حدثنا الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله .

۸۷۲- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : إذا قلت في الرجل ما فيه فقد اغتبه ، وإن قلت ما ليس فيه فقد بهته . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب صلة الرحم وبر الوالدين

۸۷۳- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن أناصح عن يحيى بن أبي كثير اليماني عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ما من عمل أطيع الله فيه أجل ثوابا من صلة الرحم ، وما من عمل عصي الله فيه أعجل عقوبة من البغي . واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع .

۸۷۴- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن محمد بن سوقة : أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : أتيتك لأجاهد معك ، وتركت والدي يبيكان ، قال : فانطلق فأضحكها كما أبكيتها . قال محمد : وبه نأخذ ، ولا ينبغي إلا بإذن والديه ما لم يضطر المسلمون إليه ، فإذا اضطروا إليه فلا بأس ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب ما يحل لك من مال ولدك

۸۷۵- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت : أفضل ما أكلتم كسبكم ، وأن أولادكم من كسبكم .

قال محمد : لا بأس به إذا كان محتاجا أن يأكل من مال ابنه بالمعروف ، فإن كان غنيا فأخذ منه شيئا فهو دين عليه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .
٨٧٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس للأب من مال ابنه شيء إلا أن يحتاج إليه من طعام ، أو شراب ، أو كسوة .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من دل على خير كمن فعله

٨٧٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : أخبرنا علقمة بن مرثد يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ قال : جاء رجل يستحمه ، فقال رسول الله ﷺ : ما عندي ما أحملك عليه ، ولكني سأدلك على فتي من فتيان الأنصار ، انطلق فإنك ستجده في مقبرة بني فلان يرمى مع أصحاب له ، فإن عنده بعيرا سيحملك عليه . فانطلق الرجل حتى أتى مقبرة بني فلان ، فوجده فيها يرمى مع أصحاب له ، فقال له : إني أتيت رسول الله ﷺ أستحمه ، فلم أجد عنده شيئا ، فأخبره الخبر فقال : الله الذي لا إله إلا هو لذكر هذا لك رسول الله ﷺ ؟ - فقال له ذلك مرتين - ، فانطلق ، فحمله ، ثم جاء إلى النبي ﷺ على بعير ، فحدث النبي ﷺ الحديث ، فقال له النبي ﷺ : انطلق فإن الدال على الخير كفاعله .

باب الوليمة

٨٧٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم قال : لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة رضي الله عنها أولم عليها سويقا وتمرًا ، وقال : إن شئت سمعت لك ، وسبعت لصواحبائك . قال محمد : يعني يقيم عندها سبعا وعند صواحباتها سبعا .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الزهد

٨٧٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : ما شبع آل محمد ﷺ ثلاثة أيام متتابعة من خبز البر حتى فارق محمد ﷺ الدنيا ،

وما زالت الدنيا عليهم عسرة كدرة حتى قبض محمد ﷺ ، فلما قبض أقبلت الدنيا عليهم صبا .

باب الدعوة

۸۸۰- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا محمد بن قيس : أن أبا العوجاء العشار كان صديقا لمسروق ، فكان يدعو ، فيأكل من طعامه ويشرب من شرابه ، ولا يسأله . قال محمد : وبه نأخذ ، ولا بأس بذلك ما لم يعرف خبيثا بعينه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۸۸۱- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا دخلت على الرجل فكل من طعامه ، واشرب من شرابه ، ولا تسأله عنه . قال محمد : وبه نأخذ ما لم يسترب شيئا ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۸۸۲- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان يقال : إذا دخلت بيت امرء مسلم فكل من طعامه ، واشرب من شرابه : ولا تسأل عن شيء . قال محمد : وبه نأخذ ما لم يسترب شيئا ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۸۸۳- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم بن كليب عن رجل من أصحاب محمد ﷺ قال : صنع رجل من أصحاب محمد ﷺ طعاما فدعاه ، فقام النبي ﷺ وقمنامعه ، فلما وضع الطعام تناول وتناولنا معه ، فأخذ النبي ﷺ بضعة ، فلاكها في فيه طويلا لا يستطيع أن يأكلها ، فألقاها من فيه ، وأمسك عن الطعام ، فدعا النبي ﷺ صاحب الطعام فقال : أخبرني عن لحمك هذا من أين هو؟ قال : يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا ، فلم يكن عندنا نشترها منه وعجلنا وذبحناها ، فصنعناها لك حتى يجي صاحبها فنعطيه تمناها ، فأمره النبي ﷺ أن يرفع الطعام ، وأن يطعمه الأسرى . قال محمد : وبه نأخذ ، ولو كان اللحم

على حاله الأول لما أمر النبي ﷺ أن يطعمه الأسارى ، ولكنه رآه قد خرج عن ملك الأول ، وكره أكله ؛ لأنه لم يضمن قيمته لصاحبه الذي أخذت شاته ، ومن ضمن شيئا فصار له من وجه غضب ، فأحب إلينا أن يتصدق به ولا يأكله ، وكذلك ربحه ، والأسارى عندنا أهل السجن المحتاجون ، وهذا كله قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب جوائز العمال

٨٨٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم : أنه خرج إلى زهير بن عبدالله الأزدي - وكان عاملا على حلوان - فطلب جائزته هو وذر الهمداني ، فأجازهما . قال محمد : وبه نأخذ ما لم يعرف شيئا حراما بعينه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٨٥- محمد قال : أخبرنا العلاء بن زهير قال : رأيت إبراهيم النخعي أتى والدي وهو على حلوان ، فطلب جائزته ، فأجازته .

٨٨٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس بجوائز العمال ، قال : قلت : فإذا كان العاشر أو مثله ؟ قال : إذا كان ما يعطيك لم يكن شيئا غصبه بعينه مسلما أو معاهدا فاقبل .

باب الرفق والحزق

٨٨٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أيوب بن عائذ عن مجاهد يرفعه إلى النبي ﷺ قال : لو نظر الناس إلى خلق الرفق لم يروا مما خلق الله مخلوقا أحسن منه ، ولو نظروا إلى خلق الحزق لم يروا مما خلق الله مخلوقا أقبح منه .

باب الرقية من العين والاكثواء

٨٨٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا نافع عن ابن عمر

رضى الله عنهما: أنه اکتوى وأخذ من لحيته ، واسترقاً من الحمة . قال محمد :
وبه نأخذ ، ولا بأس بذلك ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۸۸۹- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبيد الله بن أبي زياد
عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمر : أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أتت النبي
ﷺ ولها ابن من أبي بكر رضي الله عنه ، وابن من جعفر رضي الله عنه ،
فقلت : يا رسول الله ، إني أتخوف على ابني أخيك العين ، أفأرقيهما؟ قال : نعم
فلو كان شيء يسبق القدر سبقته العين . قال محمد : وبه نأخذ إذا كان من ذكر الله
أو من كتاب الله ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب نفقة اللقيط

۸۹۰- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ما أنفقت
على اللقيط تريد به الله فليس عليه شيء ، وما أنفقت عليه تريد أن يكون لك
عأيه فهو لك عليه . قال محمد : هذا كله تطوع ، ولا ترجع على اللقيط بشيء ،
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب جعل الأبق

۸۹۱- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن أبي عمر
أو ابن عمر رضي الله عنهما (شك محمد) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما :
أنه جعل جعل الأبق إذا أصابه خارجاً من المصر أربعين درهما .

۸۹۲- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا ابن أبي رباح عن أبيه
عن عبد الله رضي الله عنه يمثل ذلك في جعل الأبق أيضاً . قال محمد : وبه
نأخذ ، إذا كان الموضع الذي أصابه فيه مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً فجعله أربعين
وإذا كان أقل من ذلك رخص له على قدر السير ، وهو قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى .

باب من أصاب لقطه يعرفها

- ٨٩٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: أخبرنا أبو إسحاق عن رجل^{لم} عن علي رضي الله عنه قال في اللقطة: يعرفها حولاً، فإن جاء صاحبها وإلا صدق بها، أو باعها وتصدق بثمنها، غير أن صاحبها بالخيار، إن شاء ضمنه، وإن شاء تركه. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.
- ٨٩٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال في اللقطة: يتصدق بها أحب إلى من أكلها، فإن كنت محتاجاً فأكلت فلا بأس به. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الوشم والصلة في الشعر وأخذ الشعر من الوجه، والمحال

- ٨٩٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لعنت الواصلة والمستوصلة، والمحلل، والمحلل له، والواشمة والمستوشمة. قال محمد: أما الواصلة فالتي تصل شعراً إلى شعرها، فهذا مكروه عندنا، ولا بأس به إذا كان صوفاً، فأما المحلل والمحلل له فالرجل يطلق امرأته ثلثاً فيسأل رجلاً أن يتزوجها ليحللها له، فهذا لا ينبغي للسائل ولا للمستئول أن يفعلاه، والواشمة التي تشم الكفين والوجه، فهذا لا ينبغي أن يفعل.

- ٨٩٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الميثم عن أم ثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس بالوصل في الرأس إذا كان صوفاً. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب حف الشعر من الوجه

يقال حفت المرأة وجهها أي أخذت عنه الشعر

- ٨٩٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة (أم المؤمنين رضي الله عنها): أن امرأة سألتها: أحف وجهي؟ فقالت: أميطي عنك الأذى.

٨٩٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها : أن امرأة سألتها : أحف وجهي ؟ فقالت : أميطي عنك الأذى . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٩٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أنه كان يكره أن تؤسم الدابة في وجهها ، أو يضرب الوجه . قال محمد : وبه نأخذ .

٩٠٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الميثم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقبض على لحيته ثم يقص ماتحت القبضة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

باب الخضاب بالحناء والوسمة

٩٠١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عثمان بن عبد الله قال : أتتنا أم سلمة زوج النبي ﷺ بمشافة من شعر رسول الله ﷺ مخضوبة بالحناء .

٩٠٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم عن الخضاب بالوسمة ، قال : بقملة طيبة ، ولم ير بذلك بأسا . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٩٠٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو حنيفة عن ابن بريدة عن أبي الأسود الدؤلي عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : أحسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم .

٩٠٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا محمد بن قيس قال : أتني برأس الحسين بن علي رضي الله عنهما ، فنظرت إلى لحيته ورأسه قد فصلت من الوسمة .

٩٠٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن يزيد بن عبدالرحمن عن أنس بن مالك رضي الله عنه : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى لَحْيَةِ أَبِي قَحَافَةَ كَأَنَّهَا ضِرَامٌ عَرَفَجٌ ، يَعْنِي مِنْ شِدَّةِ الْحَمْرَةِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

باب شرب الدواء وألبان البقر والإكتواء

٩٠٦- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما أنه قال : إن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا السام ، والمهرم ، فعليكم بألبان البقر ؛ فإنها تخلط من كل الشجر .

٩٠٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا طلع النجم رفعت العاهة عن أهل كل بلد .

٩٠٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن خباب بن الأرت كوى عبدالله ابنه من الفرسة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول رحمه الله تعالى .

باب تقييد العلم

٩٠٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أنه كان يكره الكتب ثم حسنها ، قال حماد : ورأيت إبراهيم يكتبها بعده . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الذي يسلم على المسلم يرد السلام

٩١٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن ابن مسعود رضي الله عنهما أنه صحب رجلا من أهل الذمة ، فلما أراد أن يفارقه قال : السلام عليك ،

قال : وعليك السلام . قال محمد : نكره أن يبدأ المسلم المشرك بالسلام ، ولا بأس بالرد عليه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب ليلة القدر

۹۱۱- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عاصم بن أبي النجود عن ذر بن حبيش عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال : ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ، وذلك أن الشمس تصبح صبيحة ذلك اليوم ليس لها شعاع ، كأنها طست ترقق .

باب من عمل عملاً ألبسه الله رداءه ، وارحموا الضعيفين المرأة والصبي

۹۱۲- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أسروا ما شئتم ، وأعلنوا ما شئتم ، ما من عبد يسر شيئاً إلا ألبسه الله تعالى رداءه .

۹۱۳- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ قال : ارحموا الضعيفين المرأة والصبي .

باب الأمانة ومن استن سنة حسنة عمل بها من بعده

۹۱۴- محمد قال : أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ثلاثة يؤجر فيهم الميت بعد موته : ولد يدعو له بعد موته ، فهو يؤجر في دعائه ، ورجل علم علماً يعمل به ويعلمه الناس ، فهو يؤجر على ما عمل به أو علم ، ورجل ترك أرض صدقة .

۹۱۵- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن أبي غسان عن الحسن البصرى عن النبي ﷺ أنه قال : يا أباذر ؛ إن الإمارة أمانة ، وهى يوم القيمة خزى وندامة ، إلا من أخذها بحقها ثم أدى الذى عليه فيها ، وأنى له ذلك يا أباذر ؟

۹۱۶- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : البلاء

(تمت)

موكل بالكلم .

أمانة ادور
احاديث

فهرس كتاب الآثار

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب ما لا ينجسه شى الماء والأرض	(١)	كامة الناشر	
والجنب وغير ذلك		نبذة عن ادارة القرآن	
باب الوضوء لمن به قروح	(ج)	ومنشوراتها	
أو جدرى أو جراح		ترجمة الإمام محمد بن الحسن	
باب التيمم	(د)	الشيبانى	
باب أبوال البهائم وغيرها	(هـ)	مبدأ أمره واتصاله بأبى حنيفة	
باب الاستنحاء	(و)	شيوخه	
باب مسح الوجه بعد الوضوء بالمتدليل	(ز)	أصحابه وتلاميذه	
وقص الشارب		ثناء الأئمة وأهل العلم عليه	
باب السواك	(ط)	تصانيف الإمام محمد بن الحسن	
باب وضوء المرأة ومسح الخمار	(ي)	كتب ظاهر الرواية	
باب الغسل من الجنابة	(ك)	كتب غير ظاهر الرواية	
باب غسل الرجل والمرأة من إناء		كتاب الطهارة	
واحد من الجنابة	١	باب الوضوء	
باب غسل المستحاضة والحائض		باب ما يجزئ فى الوضوء من سور	
باب الحائض فى صلاتها	٢	الفرس والبغل والحمار والسنور	
باب النفساء والحبلى ترى الدم	٣	باب المسح على الخفين	
باب المرأة ترى فى المنام ما يرى	٤	باب الوضوء مما غيرت النار	
الرجل		باب ما ينقض الوضوء	
كتاب الصلاة	٥	من القبلة والقلس	
باب الأذان	٥	باب الوضوء من مس الذكر	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	باب من سمع الاقامة وهو	١٣	باب مواقيت الصلوة
٢٥	في المسجد	١٤	باب الغسل يوم الجمعة والعيدين
٢٥	باب من سبق بشئ من صلاته		باب افتتاح الصلوة ، ورفع الأيدي ،
٢٧	باب من صلى في بيته بغير اذان	٤١	والسجود على العمامة
٢٧	باب ما يقطع الصلوة	١٥	باب الجهر بالقراءة
٢٨	باب الرعاف في الصلوة والحديث	١٥	باب التشهد
	باب ما يعاد من الصلوة وما يكره	١٦	باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
٢٩	منها	١٦	باب القراءة خلف الإمام وتلقينه ،
٣١	باب الرجل يجد البلل في الصلوة		باب إقامة الصفوف وفضل
	باب القهقهة في الصلوة وما يكره	١٧	الصف الأول
٣٢	فيها		باب الرجل يؤم القوم أو يؤم
	باب النوم قبل الصلوة وانتقاض	١٨	الرجلين
٣٣	الوضوء منه	١٩	باب من صلى الفريضة
٣٤	باب صلوة المغمى عليه	٢٠	باب الصلوة تطوعاً
٣٤	باب السهو في الصلوة	٢١	باب الصلوة في الطاق
	باب من يسلم على قوم في الخطبة	٢١	باب تسليم الإمام وجالوسه
٣٦	أو في الصلوة	٢٢	باب فضل الجماعة وركعتي الفجر
٣٧	باب تحقير الصلوة		باب من صلى وبينه وبين الإمام
٣٨	باب الصلوة في السفر	٢٣	حائظ أو طريق
٣٩	باب صلوة الخوف		باب مسح التراب عن الوجه قبل
٤٠	باب صلوة من خاف النفاق	٢٣	الفراغ عن الصلوة
٤٠	باب تشميت العاطس		باب الصلوة قاعداً والتعمد على
٤٠	باب صلوة يوم الجمعة والخطبة	٢٣	شئ أو يصلى إلى سترة
		٢٤	باب الوتر وما يقرأ فيها

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب من أولى بالصلوة	٤١	باب صلاة العيدين	٤١
على الجنائز	٥٢	باب خروج النساء في العيدين	٤١
باب استهلال الصبي والصلوة عليه	٥٣	لروية الهلال	٤١
باب غسل الشهيد	٥٣	باب من يطعم قبل أن يخرج	٤٢
باب زيارة القبور	٥٤	الى المصلى	٤٢
باب قراءة القرآن	٥٤	باب التكبير في أيام التشريق	٤٢
باب القراءة في الحمام والجنب	٥٦	باب السجود في ص	٤٢
كتاب الصوم		باب القنوت في الصلوة	٤٣
باب الصوم في السفر والإفطار	٥٧	باب المرأة تؤم النساء وكيف تجلس	٤٤
باب قبلة الصائم ومباشرته	٥٧	باب صلوته في الصلاة	٤٤
باب ما ينقض الصوم	٥٨	باب صلاة الأمة	٤٤
باب فضل الصوم	٥٩	باب الصلاة في الكسوف	٤٥
كتاب الزكوة		باب الجنائز وغسل الميت	٤٦
باب زكوة الذهب والفضة ومال	٥٩	باب غسل المرأة وكفنها	٤٦
اليتيم	٥٩	باب غسل من غسل الميت	٤٧
باب زكوة الحلى	٦٠	باب حمل الجنائز	٤٨
باب زكوة الفطر والمملوكين	٦١	باب الصلاة على الجنائز	٤٨
باب زكوة الدواب والعوامل	٦١	باب ادخال الميت قبرة	٤٩
باب زكوة الزرع والعشر	٦٢	باب الصلاة على جنائز الرجال	٥٠
باب كيف تعطى الزكوة	٦٣	والنساء	٥٠
باب زكوة الإبل	٦٤	باب المشي مع الجنائز	٥٠
باب زكوة الغنم	٦٤	باب تسنيم القبور وتخصيصها	٥٢

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٥	باب ما يقتل المحرم من الدواب	٦٥	باب زكوة البقر
٧٦	باب تزويج المحرم		باب الرجل يجعل ماله
٧٦	باب بيع بيوت مكة وأجرها	٦٥	للمساكين
٧٧	باب الإيمان		كتاب المناسك
٧٩	باب الشفاعة	٦٦	باب الإحرام والتلبية
٨٠	باب التصديق بالقدر	٦٦	باب القرآن أفضل الإحرام
	كتاب النكاح	٦٨	باب الطواف والقراءة في الكعبة
	باب ما يحل للرجل الحر		باب متى يقطع التلبية ؟
٨٣	من التزويج	٦٩	والشرط في الحج
٨٣	باب ما يحل للعبد من التزويج		باب العمرة في أشهر الحج
٨٤	باب الرجل يزوج أم ولده	٦٩	وغيرها
	باب الرجل يتزوج وبه	٧٠	باب الصلوة لعرفة وجمع
٨٥	العيب والمرأة	٧١	باب من واقع أهله وهو محرم
	باب ما نهى عنه من التزويج	٧٢	باب من نحر فقد حل
٨٦	واستيمار البكر		باب من احتجم وهو محرم
	باب من تزوج ولم يفرض لها	٧٢	والحلق
٨٦	صداقها حتى مات		باب من احتاج من علة
	باب من تزوج امرأة في عدتها	٧٢	فهو محرم
٨٧	ثم طلقها	٧٣	باب الصيد في الإحرام
	باب ماذا أدخلت المرأتان	٧٤	باب من عطب هديه في الطريق
٨٨	كل واحدة منهما على زوج صاحبته		باب ما يصلح للمحرم من
٨٨	باب من تزوج مختلعة أو مطلقة	٧٥	اللباس والطيب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	كتاب الطلاق		باب من تزوج اليهودية
٩٠	باب الطلاق والعدة	٨٩	أو النصرانية أنها لا تحسن
١٠٠	باب من طلق امرأته وهي حامل	٨٩	باب من تزوج في الشرك ثم أسلم
	باب طلاق الجارية التي لم تحض		باب الرجل يتزوج الأمة ثم
١٠٠	وعدها	٩١	يشترىها أو تعتق
	باب من طلق ثم تزوجت	٩٢	باب من تزوج ثم فجر أحدهما
١٠٠	امرأته ثم رجعت إليه	٩٣	باب من تزوج المتعه
	باب من طلق ثم راجع من		باب ما يحرم على الرجل من
١٠١	أن تعتد	٩٣	النكاح
	باب من طلق ثلاثا قبل أن	٩٤	باب تزويج السكران
١٠١	يدخل بها		باب من تزوج امرأة فلم يجدها
	باب من طلق في مرضه قبل أن	٩٤	عذراء
١٠١	يدخل بها أو بعد ما دخل بها		باب تزويج الأكفاء وحق الزوج
	باب عدة المطلقة التي قد يئست	٩٥	على زوجته
١٠٢	من الحيض		باب من تزوج امرأة نعى
	باب عدة المطلقة التي قد ارتفع	٩٦	إليها زوجها
١٠٣	حيضها		باب العزل وما نهى عنه من
١٠٣	باب عدة المطلقة الحامل	٩٦	إتيان النساء
١٠٤	باب عدة المستحاضه		باب ما يكره من وطى الأختين
١٠٤	باب من طلق ثم راجع في العدة	٩٧	الأميتين وغير ذلك
	باب من طلق وراجع ولم تعلم		باب الأمة تباع أو توهب ولها
١٠٥	حتى تزوجت	٩٨	زوج

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب من طلق ثلاثاً أو طلق واحدة وهو يريد ثلاثاً	١٠٥	باب الرجل يقول لامرأته : اعتدى	١١١
باب الرجعة في الطلاق	١٠٦	باب عدة أم الولد	١١٢
باب الرجل يطلق الأمة طلاقاً	١٠٦	باب نفقة التي لم تدخل بها	١١٢
بملك الرجعة	١٠٦	باب المختلعه	١١٢
باب الخلع	١٠٦	باب من قال لامرأته : انت على حرام	١١٣
باب العنين	١٠٧	باب اللعان	١١٣
باب الرجل يطلق ثم يجحد	١٠٧	باب الخيار وأمرك بيدك	١١٤
باب من طلق لا عباً	١٠٧	باب الإيلاء	١١٦
باب الطلاق البتة	١٠٧	باب من آلى ثم طلق	١١٨
باب من كتب بطلاق امرأته	١٠٨	باب الظهر	١١٨
باب طلاق المبرسم والنشوان والنائم	١٠٨	باب ظهر الأمة	١١٩
باب من أجبره السلطان على طلاق أو عتاق	١٠٩	كتاب القصاص والحدود	
باب ما يكره من الطلاق	١٠٩	باب الديات وما يجب على أهل الورق والمواشي	١٢٠
باب من قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق	١١٠	باب دية ما كان في الأسنان منه واحداً	١٢٠
باب النصراني واليهودي والمجوسى يطلقون نساءهم	١١١	باب دية الإستان والأشفار والأصابع	١٢١
باب عدة المطلقة والمتوفى عنها	١١١	باب ما لا يستطاع فيه القصاص	١٢٣
باب الاستثناء في الطلاق	١١١	باب دية الخطاء وما تعقل العاقلة	١٢٤

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٥	باب حد الأمة إذا زنت	١٢٥	باب قوم حفروا حائطاً فوق عليهم
١٣٥	باب من أتى فرجاً بشبهة	١٢٦	باب دية المرأة وجراحاتها
١٣٦	باب درء الحدود	١٢٦	باب جراحات العبيد
١٣٧	باب حد السكران	١٢٦	باب جنابة المكاتب والمدبر
	باب حد من قطع الطريق أو سرق	١٢٧	وأم الولد
١٤٠	باب حد النباش	١٢٨	باب دية المعاهد
	باب شهادة أهل الذمة على المسلمين	١٢٨	باب ارتداد المرأة عن الإسلام
١٤٠	باب شهادة المحدود	١٢٩	باب من قتل فعفا بعض الأولياء
١٤٠	باب شهادة الزور	١٢٩	باب من قتل عبده أو ذا قرابته
١٤١	باب شهادة النساء ما يجوز منها وما لا يجوز	١٣٠	باب من وجد في داره قتيل
	باب من لا تقبل شهادته للقرابة وغرها	١٣٠	باب اللعان والإنتفاء من الولد
١٤٢	باب شهادة الصبيان		باب من قذف قوماً جميعاً ، وحد الحر والعبد
١٤٢	باب ما يجوز من الوصية	١٣٢	باب التعزير
١٤٣	باب الرجل يوصى بالوصايا أو بالعتق	١٣٣	باب الحدود إذا اجتمعت فيها قتل
١٤٤	باب فضل العتق	١٣٣	باب من غصب امرأة نفسها
١٤٦	باب عتق المدبر وأم الولد	١٣٣	باب الشهود على المرأة بالزنا أحدهم زوجها
١٤٦	باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه	١٣٤	باب البكر يفجر بالبكر
١٤٧		١٣٤	باب حد اللوطي

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٧	باب ما يجزئ في كفارة اليمين من التحرير	١٤٨	باب من أعتق نصف عبده
١٥٨	باب الإستثناء في اليمين	١٤٨	باب مملوك بن رجلين كاتب احدهما نصيبه
١٥٨	باب النذر في المعصية	١٤٩	باب مكاتبة المكاتب
	باب الخيار في الكفارة والذي يجعل ما له في المساكين	١٥٠	باب المكاتب يؤخذ منه الكفيل
١٥٩	باب من جعل على نفسه المشي		كتاب الإرث
	باب من جعل على نفسه نحر ابنه أو نفسه	١٥٠	باب ميراث القاتل
١٦٠	باب من حلف وهو مظلوم		باب من مات ولم يترك وارثاً مسلماً
	كتاب البيوع		باب الرجل يموت ويترك امرأته فيختلفان في المتاع
١٦١	باب التجارة والشرط في البيع	١٥١	باب ميراث المولى
	باب من باع نخلاً حاملاً أو عبداً وله ما له	١٥٢	باب ميراث المتلاعنين وابن الملاعنة
١٦٢	باب من اشترى سلعة فوجد بها عيباً أو حبلاً	١٥٣	باب العمرى
	باب الفرقة بين الأمة وزوجها وولدها	١٥٥	باب ميراث الحميل والولد الذي يدعيه رجلان
١٦٤	باب السلم فيما يكال ويوزن		باب من أحق بالولد ومن يجبر على النفقة
	باب السلم في الفاكهة إلى العطاء وغيره	١٥٦	باب حبة المرأة لزوجها والزوج لامرأته
١٦٥	باب السلم في الحيوان		كتاب الإيمان
١٦٦	باب الكفيل والرهن في السلم	١٥٧	باب الإيمان والكفارات فيها

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧٣	باب ضمان الأجر المشترك		باب السلم بأخذ بعضه وبعض رأس ماله
	باب الرهن والعارية والوديعة من الحيوان وغيره	١٦٦	باب السلم في الثياب
١٧٣	باب من ادعى دعوى حق على رجل	١٦٦	باب السوم على سوم أخيه
١٧٤	باب من احدث في غير فائه فهو ضامن	١٦٧	باب حمل التجارة إلى أرض الحرب
١٧٤	باب الأضحية واخصاء الفحل	١٦٧	باب التجارة في العصير والخمر
١٧٥	باب زكوة الجنين والعقيقة		باب بيع الآجام والسماك والقصب
١٧٨	كتاب الحظر والإباحة	١٦٨	باب شراء الذهب والفضة تكون في السبر والجواهر
	باب ما يكره من الشاة والدم وغيره	١٦٨	باب شراء الدراهم الثقال بالخفاف والربوا
١٧٩	باب ما أكل في البر والبحر	١٦٩	باب القرض
١٧٩	باب ما يكره من أكل لحوم السباع وألبان الحمر	١٦٩	باب العقار والشفعة
١٨٠	باب أكل الجبن	١٧٠	باب المضاربة بالثلث ، والمضاربة بمال اليتيم ومخالطته
١٨٥	باب الصيد ترميه		باب من كان عنده مال مضاربة أو وديعة
١٨١	باب صيد الكلب	١٧١	باب المزارعة بالثلث
	باب الأشربة والأنبذة والشرب قائماً وما يكره في الشراب	١٧٢	باب ما يكره من الزيادة على من آجر شيئاً بأكثر مما استأجره
١٨٣	باب النبيذ الشديد	١٧٢	باب العبد يأذن له سيده في التجارة أنه ضامن
١٨٤	باب نبيذ البطيخ والعصير	١٧٣	
١٨٤	باب السكر والخمر		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٩٥	باب جوائز العمال		باب الشرب في الأوعية والظروف
١٩٥	باب الرفق والحرق	١٨٥	والجر وغيره
١٩٥	باب الرقية من العين والإكتواء		باب الشرب في آنية الذهب
١٩٦	باب نفقة اللقيط	١٨٦	والفضة
١٩٦	باب جعل الآبق		باب اللباس من الحرير والشهرة
١٩٧	باب من أصاب لقطعة يعرفها	١٨٦	والخز
	باب الوشم والصلة في الشعر وأخذ		باب لباس جلود الثعالب ودباغ
١٩٧	الشعر من الوجه ، والمعلل	١٨٨	الجلد
	باب صف الشعر من الوجه يقال		باب التخم بالذهب والحديد
	حفت المرأة وجهها أي أخذت	١٨٨	وغيره ونقش الخاتم
١٩٧	عنه الشعر		باب الجهاد في سبيل الله وأن يدعو
١٩٨	باب الخضاب بالحناء والوسمة	١٨٩	من لم تبلغه الدعوة
	باب شرب الدواء وألبان البقر		باب فضائل الصحابة ومن اصحاب
١٩٩	والإكتواء	١٩٠	الغبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> من كان يتذاكر الفقه
١٩٩	باب تقييد العلم		باب الصدق والكذب والغيبة
	باب الذي يسلم على المسلم يرد	١٩١	والبهتان
١٩٩	السلام	١٩٢	باب حلة الرحم وبر الوالدين
٢٠٠	باب ليلة القدر	١٩٢	باب ما يحل لك من مال ولدك
	باب من عمل عملاً ألبسه الله رداءه	١٠٣	باب من دل على خير كمن فعله
٢٠٠	وارحموا الضعيفين المرأة والصبي	١٩٣	باب الوليمة
	باب الإمارة ومن استن سنة حسنة	١٩٣	باب الزهد
٢٠٠	عمل بها من بعده	١٩٤	باب الدعوة

الآثار

معرفة رواة الآثار

لإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٥٧٧٣-٥٨٥٢ هـ



من منشورات

إدارة النشر في العلوم الإسلامية

أشرف منزل د/٤٣٧، كاردن ايسٽ، كراچی، باكستان

الشيء

الناشر - - - - إدارة القرآن كراتشي

الطبعة الأولى - - - - ١٤٠٧ هـ

إشراف الطبع والنشر - - - - قاسم اشرف

مطبع - - - - إدارة القرآن بريس كراتشي

حقوق الطبع محفوظة للناشر

من منشورات
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية
د/٤٣٧- جى، اى كراتشي-٥- باكستان
تلفون: ٧١٦٤٨٨١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقدمة الكتاب من المؤلف رحمه الله

الحمد لله المحيط بكل شئ علمه ، العالی علی كل مسمى اسمه ، والصلوة والسلام علی نبيه محمد الذي توفر فی أغراض المعلومات سهمه ، وعلی آله وصحبه الذين ما منهم إلا من علا فی أفق الهداية نجمه :

أما بعد : فإن بعض الإخوان التمس منی الكلام علی رواة (كتاب الآثار) للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، التي رواها عن الإمام أبي حنيفة ، فأجبتة إلى ذلك مسارعا ، ووقفت عند ما اقترح طائعا ، ورتبه علی حروف المعجم فی الأسماء ، ثم الكنى ، ثم المبهم ، مع بيان ما أمكن الوصول إلى معرفته ، فإن كان الرجل مترجما فی (تهذيب الكمال) لم أعرف من حاله بأكثر من أن أقول : فی (التهذيب) ، وربما عرفت ببعض حاله لأمر يقتضيه ، فإن لم يكن من رجال (التهذيب) ذكرت من ترجمته ما تيسر الوقوف عليه ، متعرضا لما فيه من مدح أو قدح ، علی سبيل الإيجاز والاختصار ، ولم أقصر علی ذكر من له رواة فی الكتاب ، بل ذكرت كل من وقع فيه مسمى أو غير مسمى ؛ تكثرا للفائدة ، ومطابقة للمسألة ، وسميته (الإيثار لمعرفة رواة الآثار) والله (تعالی) أسئل أن ينفعنا بما علمنا ، وأن يسلمنا من شر ما خلق ، فلا نجاه لنا إلا إن سلمنا بمنه وكرمه .

حرف الألف

- ١- (أبان) عن أبي نضرة ، هو ابن أبي عياش ، في (التهذيب) .
- ٢- (إبراهيم) ابن محمد بن المنتشر بن الأجدع النخعي ، في التهذيب .
- ٣- (إبراهيم) بن مسلم عن رجل من بني سواء ، هو أبو إسحاق الهجري ، في التهذيب ، وفي طبقاته إبراهيم بن مسلم الجهني كوفي أيضاً يروى عن الوليد بن عقبة عن علي ، وعنه داود ابن الزبرقان أحد الضعفاء ، لكن المذكور في « الآثار » هو الهجري ، نسبه ابن أبي شيبة في روايته للأثر بعينه عن عبد الرحمن بن سليمان عنه عن رجل من بني سواء .
- ٤- (إبراهيم) بن أبي موسى الأشعري في « التهذيب » .
- ٥- (إبراهيم) بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار ، وعن عطاء ، هو المعروف بالخوزي (بضم المعجمة وسكون بعدها زاء) وهو معروف بالرواية عن عمرو بن دينار ، في « التهذيب » .
- ٦- (إبراهيم) بن يزيد النخعي الفقيه المشهور ، في « التهذيب » .
- ٧- (أبي) بن كعب الأنصاري ، سيد القراء مشهور ، في « التهذيب » .
- ٨- (إسحاق) بن ثابت عن أبيه ، وعنه أبو حنيفة ، قال الحسيني في رجال العشرة : مجهول كآبيه .
- ٩- (أسماء) بنت عميس الخثعمية ، صحابية مشهورة ، في « التهذيب » .
- ١٠- (إسماعيل) بن أمية عن سعيد المقبري ، هو الأموي الشامي تزيل مكة ، وأبوه أمية هو ابن عمرو الأشدق بن سعيد بن العاص بن أمية ، ثقة مشهور ، في « التهذيب » . قال العجلي : ثقة (رقم ٨٣)
- ١١- (إسماعيل) بن عبد الملك ، هو المعروف بابن أبي الصغير (بالتصغير) معروف ، في « التهذيب » .

- ١٢- (إسماعيل) بن مسلم المكي أبو إسحق ، في « التهذيب » .
١٣- (الأسود) بن يزيد النخعي ، تابعي مشهور ، في « التهذيب » .
١٤- (أفلح) بن أبي القعيس ، له ذكر في حديث عائشة ، والمحفوظ أنه أفلح
أخو أبي القعيس ، وقد ذكرا في الصحابة .
١٥- (أنس) بن سيرين البصرى ، تابعي مشهور ، في (التهذيب) .
١٦- (أنس) بن مالك بن النضر الأنصارى ، خادم رسول الله ﷺ مشهور ،
في التهذيب . (تاريخ كبير ٢/٣٧٧ رقم ١٥٧٩)
١٧- (أيوب) بن أبي تميمة السختياني البصرى ، مشهور ، في (التهذيب) .
١٨- (أيوب) بن عائذ الطائي ابن مدلج ، في (التهذيب) .
١٩- (أيوب) بن عتبة قاضي اليمامة ، في (التهذيب) .

حرف الباء الموحدة

- ٢٠- (بريدة) بن الحصيب الأسلمي صحابي مشهور في (التهذيب) .
٢١- (بروع) بنت واشق مذكورة في الصحاحيات .
٢٢- (بشر أو بشر) عن أبي جعفر هو الباقر ، وعنه أبو حنيفة ، يحتمل أن
يكون بشر بن المهاجر المذكور في (التهذيب) .
٢٣- (بكر) بن عبدالله المزني ، تابعي مشهور ، في (التهذيب) .
٢٤- (بلال) بن رباح المؤذن صحابي مشهور في (التهذيب) .
٢٥- (بلال) عن وهب ابن كيسان ، وعنه أبو حنيفة ، هو بلال بن مرداس
الفرزاري ، في (التهذيب) .

حرف التاء المثناة

- ٢٦- (تمام) بن العباس بن عبد المطلب عن جعفر بن أبي طالب ، وعنه أبو علي
٢١ الصيقل أحد الضعفاء ، كذا في النسخة ، وهو مقلوب ، والصواب عن

جعفر بن تمام بن العباس عن أبيه ، أخرجه أحمد كذلك من طريق
سفيان الثوري عن أبي علي .

حرف الثاء المثلثة

٢٧- (ثابت) والد إسحق ، عن علي بن الحسين وعن ابنه ، تقدم في ابنه .

حرف الجيم

- ٢٨- (جابر) بن زيد أبو الشعثاء في (الكنى) .
٢٩- (جابر) بن عبدالله بن عمرو بن حزام ، صحابي مشهور ، في (التهذيب) .
٣٠- (جامع) بن شداد أبو صحرة المحاربي ، مشهور بكنيته ، في (التهذيب) .
٣١- (الجراح) ابن منهال عن الزهري وابن الزبير وغيرهما . وعنه
أبو حنيفة ، وهو أكبر منه ، مشهور بكنيته ، وهو أبو العطوف (بفتح
المهملة وتخفيف الطاء المهملة وآخره فاء) وهو جزري متفق على ضعفه ،
روى عنه أيضا عثمان بن عبد الرحمن الطرايبي والربيع ابن زياد الحمداني
قال يحيى بن معين : أبو العطوف الجراح ابن منهال عن الزهراني ليس
بشيء وقال أحمد : كان صاحب غفلة ، وقال ابن المديني : لا يكتب
حديثه . وقال ابن سعد : كان ضعيفاً . وقال البخاري : منكر الحديث .
وقال النسائي والدولابي وأبو حاتم الرازي والدارقطني : متروك
الحديث . زاد ابن أبي حاتم : ولا يكتب حديثه . وقال أبو أحمد
الحاكم : حديثه ليس بالقائم . وقال ابن حبان : يكذب . مات سنة
ثمان وستين ومائة .

٣٢- (جرير) بن عبدالله البجلي ، صحابي مشهور ، في (التهذيب) .

٣٣- (جعفر) بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أخو

علي ، صحابي مشهور ، في (التهذيب) .

٣٤- (جعفر) بن تمام بن العباس بن عبد المطلب (١) عاينه في ترجمة تمام .

٣٥- (جندب) غير منسوب . روى حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي

أن مسروقاً وجندباً دخلا في الصلاة . هو جندب بن عبد الله البجلي

الصحابي المشهور ، في (التهذيب) وألفت حاشية بالأصل : جندب بن

جنادة ، يروى عنه قتادة ، لأدري من كتبها ، وهي خطأ .

٣٦- (جواب) (بفتح أوله وتشديد الواو وآخره موحدة) هو ابن عبد الله

التيمي الكوفي ، روى عن يزيد بن شريك التيمي الكوفي والد إبراهيم

وعن غيره ، روى عنه أبو إسحق السبيعي والمسعودي وغيرهما . ضعفه

محمد بن عبد الله بن نمير وقال : كان مرجياً . وتركه سفیان الثوري

ولم يأخذ عنه . وقال أبو أحمد بن علي : لم أر له حديثاً منكرأ . وذكره

ابن حبان في الثقات وقال : كان مرجياً . وقال يعقوب بن سفیان :

كان ثقة ، وكان يتشيع .

٣٧- (الحارث) بن أبي ربيعة ، ذكر عنه إبراهيم النخعي شيئاً ، هو الحارث

ابن عبد الله بن أبي ربيعة ، واسم أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله

بن عمر بن مخزوم ، ولأبيه عبد الله بن أبي ربيعة صحبة ، وولى الحارث

البصرة لعبد الله بن الزبير ، وكان يلقب بالقباع (بضم القاف وتخفيف

الموحدة وآخره مهملة) وله ترجمة في (التهذيب) . وقد روى القصة

التي في (كتاب الآثار) البخاري في ترجمته في (التاريخ) من طريق

الشعبي عن الحارث .

(١) كذا في الأصل ، والسياق يقتضي أنه قد سقط ههنا كلام ، لعله :

” قد مر الكلام عليه “ .

حرف الحاء

٣٨- (الحارث) بن زياد ، روى محمد عن أبي حنيفة عن الحارث بن زياد أو محارب بن دثار (الشك من محمد) عن عبدالله بن عمر قال : من صلى أربع ركعات بعد العشاء الحديث . قلت : هو عن محارب بلا شك أخرجه الطبراني في (الأوسط) من طريق إسحق الأزرق أحد الأثبات عن أبي حنيفة ، وأما الحارث بن زياد فلم أرفى من يروى عن ابن عمر له ذكر ، وفي الرواة بهذه الصورة ثلاثية : صحابي ، وتابعي لكنه شامي ، وآخره كوفي متأخر ، أدركه أبو نعيم ، وقال أبو حاتم : إنه مجهول ، والله أعلم .

٣٩- (الحارث) بن عبدالرحمن عن ابن عباس ، وعنه أبو حنيفة ، أظنه ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد بن أبي ذباب الدوسي من أهل المدينة ، له ترجمة في (التهذيب) فإن لم يكن هو ، فروايتيه عن ابن عباس منقطع ، سقط بينهما مجاهد أو غيره . وقال الحسيني في رجال العشرة : الحارث بن عبدالرحمن السداني أبو هند عن أبي ظبيان ، وعنه أبو حنيفة ، ومحمد بن قيسر الأسدي ، وثقه ابن حبان . قلت : ورواية الآخر عن ابن عباس منقطعة ، والواسطة بينهما أبو ظبيان ، والله أعلم .

٤٠- (حبيب) بن أبي ثابت الكوفي ، تابعي مشهور في (التهذيب) .
٤١- (سديفة) بن اليمان العبسي ، صحابي مشهور في (التهذيب) .
٤٢- (حرقوص) (بقاف ومهمله بوزن عصفور ، ويقال : بالسين المهمله بدل الصاد) عن علي ، وعنه الهيثم بن بدر ، وهو حرقوص بن بشر الصيني الكوفي ، ذكره البخاري ، ولم يذكر فيه جرحا ، وكذا ابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات .

تذكره حبان

٢٦٤

- ۴۳- (الحسن) بن أبي الحسن البصرى أبو سعيد . تابعى مشهور . فى (التهديب) .
- ۴۴- (الحسن) بن محمد بن على بن أبى طالب الهاشمى ، مشهور . فى (التهديب) .
- ۴۵- (حسين) بن على بن أبى طالب الهاشمى . سبط الرسول (ﷺ) مشهور ، فى (التهديب) .
- ۴۶- (حصين) ابن واقد عن الخراسانى ، وعنه محمد بن على . وقع فى زيادات (الآثار) من بعض الرواة . وله ترجمة فى (التهديب) .
- ۴۷- (حصين) بن عبد الرحمن عن ابن عمر فى التطوع على الراحلة ، وعنه أبو حنيفة ، هو السامى الواسطى نزيل الكوفة ، يكنى أبا الهزبل فقد ذكر أسلم بن سهل فى تاريخ واسط أنه يروى عن ابن عمر ، وله ترجمة فى (التهديب) وفى طبقة حصين بن عبد الرحمن النخعى كوفى أيضاً ، لكن نقل له أثر عن الشعبي ، وعنه حفص ابن غياث قال أحمد بن حنبل : ماروى عنه غيره ، ولهم شيخ آخر يقال له : حصين بن عبد الرحمن الحارثى ، كوفى أيضاً . يروى عن الشعبي أيضاً وعن سوية زيد بن أرقم روى عنه إسماعيل بن أبى خالد ، والحجاج بن أرتاة . قال أحمد : ماروى عنه غيرهما . قال : وأحاديثه منا كبر .
- ۴۸- (حفصة) بنت عمر بن الخطاب ، (أم المؤمنين) فى (التهديب) .
- ۴۹- (حماد) بن أبى سليمان الفقيه الكوفى ، فى (التهديب) .
- ۵۰- (حمران) قال : مالى ابن عمر إلا وحمران من أقرب الناس إليه ، من رواية علقمة بن مرشد عن على عن حمران ، هو حمران مولى العبلات (بفتح المهملة والموحدة) ويقال له أيضا : مولى ابن أبى عبلات

قال البخارى فى (تاريخه) : سمع ابن عمر ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : روى أيضا عنه المثنى بن الصباح ، وأخرج النسائى والطبرانى من رواية عطاء الخراسانى عن حمران هذا عن ابن عمر حديثا غير هذا ، فعمل الذى وقع فى الأصل عن علقمة عن على محرف عن عطاء ، والله أعلم .

٥١- (الحكم) بن زياد ، أرسل حديثا حق الزوج على زوجته ، وعنه أبو حنيفة ، لم أقف له على ترجمة ، وفى طبقة الحكم بن دينار ، يروى عن عمرو بن دينار ، روى عنه الفضل بن موسى نزيل الكوفة ، ذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة من الثقات ، فعمله هو .

٥٢- (الحكم) بن عتبة الكوفى الفقيه ، مشهور ، فى (التهذيب) .

٥٣- (حملة) بن عبد الرحمن ، سمع عمر : لاصلاة إلا بتشهد ، وعنه أبو النضر مسلم الكوفى ، هو (بفتح المهملة والميم) ذكره البخارى فى الأسماء المفردة من حروف الحاء المهملة ، وقال : العكى ، وذكر له هذا الحديث بعينه من رواية شعبة أنه سمع أبا النضر ، أنه سمع حملة بن عبد الرحمن ، أنه سمع عمر به . وزاد ابن أبى حاتم عن أبيه أنه يروى أيضا عن عبادة بن الصامت ، روى عنه أبو النضر مسلم بن عبد ، وذكره ابن حبان .

٥٤- (حميد) الأعرج المكى ، معروف ، فى (التهذيب) اختلف فى اسم أبيه .

٥٥- (حنظلة) بن نباتة الجعفى عن عمر فى المسح على الخفين ، وعنه

إبراهيم النخعى ، لا يعرف حاله .

٥٦- (خارجة) ابن عبد الله عن سعيد بن المسيب ، وعنه أبو حنيفة ، هو

خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت فى (التهذيب) .

حرف الخاء المعجمة إلى السين

- ٥٧- (خيثم) بن عراك بن مالك ، معروف ، في (التهذيب) .
- ٥٨- (خلاس) (بكسر أوله وتخفيف اللام) ابن عمرو ، تابعي مشهور ، في (التهذيب) .
- ٥٩- (ذر) بن عبدالله عن سعيد بن جبير ، وعنه ابنه عمر ، هو المرهبي ، ثقة معروف . في (التهذيب) .
- ٦٠- (رافع) ابن خديج الأنصاري ، صحابي مشهور ، في (التهذيب) .
- ٦١- (ربعي) بن حراش العبسي ، تابعي مشهور ، في (التهذيب) .
- ٦٢- (الربيع) بن سبرة بن معبد الجهني ، تابعي معروف ، في (التهذيب) .
- ٦٣- (الربيع) بن صبيح بصرى ، معروف ، في (التهذيب) .
- ٦٤- (زبيد) بن الحارث الياصي مشهور ، في (التهذيب) .
- ٦٥- (الزبير) بن العوام بن خويلد الأسدي ، أحد العشرة ، مشهور ، في (التهذيب) .
- ٦٦- (زر) بن حبيش الأسدي ، تابعي مشهور في (التهذيب) .
- ٦٧- (زفر) بن الهذيل العبدي المصري ، يكنى أبا الهذيل . نزل اصبهان ، أخذ عن أبي حنيفة ، وسمع من سفیان الثوري وغيره ، روى عنه الحكم بن أيوب ، والنعمان بن عبد السلام ، وشداد بن حكيم ، ومحمد بن الحسن ، وأبو نعيم الفضل بن دكين ، وآخرون . قال عباس الدوري عن ابن معين : ثقة مأمون ، وكذا قال أبو نعيم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كال متقناً حافظاً ، لم يسلك مسلك أصحابه ، بل كان يقدم الأثر . وذكره أبو جعفر العقيلي وأبو الفتح الأزدي في الضعفاء من أجل قول أبي موسى محمد بن المثني : لم أسمع عبد الرحمن بن

- مهدي يحدث عنه شيئاً ، وهذا لا يقتضى تضعيفاً ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة ، ولم يكمل الحسين (رحمه الله تعالى) .
- ٦٨- (زهير) بن عبدالله الأزدي عن رجل من الصحابة . وعنه أبو عمران الجوزي وابنه العلاء بن زهير ، ذكره البخاري ، ولم يذكر فيه جرحاً .
- ٦٩- (زياد بن حدير الأسدي ، تابعي مشهور ، في (التهذيب)
- ٧٠- (زياد) بن علاقة الثعلبي ، تابعي معروف ، في (التهذيب) .
- ٧١- (زياد) بن كليب أبو معشر ، مشهور بكنيته ، في (التهذيب) .
- ٧٢- (زيد) بن أبي أنيسة مشهور ، في (التهذيب) .
- ٧٣- (زيد) بن ثابت الأنصاري ، صحابي مشهور ، في (التهذيب) .
- ٧٤- (زيد) بن خويلد البكري ، عن ابن مسعود ، وعنه إبراهيم النخعي في السلم في الحيوان ، قال البخاري في (تاريخه) : زيد بن خليده اليشكري الكوفي والد محمد . روى عن ابن مسعود وهرم ابن حبان ، روى حديثه الشعبي ، وبيض له ابن أبي حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : روى عنه ابنه محمد . قات : ولعل البكري تصحف من اليشكري ، واليشكري هو الصواب .
- ٧٥- (زيد) بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أمه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ، مات مع أمه في يوم واحد ، وكان مولده في آخر حياة أبيه سنة ثلاث وعشرين ، ومات وهو شاب في أوائل خلافة معاوية في ولاية سعيد بن العاص على المدينة ، صلى عليه أخوه من أبيه عبدالله بن عمر بن الخطاب ، وشهد الصلاة عليه خاله : الحسن والحسين وآخرون ، وقيل : صلى عليه سعيد بن العاص لسكونه أميراً ، روى ذلك جميعاً ابن سعد في الطبقات ، ولم أر لزيد رواية ، وإنما وقع ذكره مع ذكر أمه (رضي الله عنها) .

۷۶- (زينب) امرأة ابن مسعود ، لها ترجمة في (التهذيب) .

حرف السين المهملة

۷۷- (سالم) بن أبي الجعد الغطفاني .

۷۸- و(سالم) بن عبدالله بن عمر بن الخطاب .

۷۹- و(سالم) الأفطس ، هو ابن عجلان .

۸۰- و(السائب) بن يزيد والد عطاء .

۸۱- و(سبرة) بن معبد الجهني الصحابي .

۸۲- و(سراقة) بن مالك المدلجي الصحابي ، ووقع في النسخة : المدحجي ،

وهو تحريف .

۸۳- و(سعد) بن مالك بن أهيب الزهري .

۸۴- وسعد بن أبي وقاص أحد العشرة . كلهم من رجال (التهذيب) .

۸۵- (سعد أو سعيد) بن مالك ، روى عطاء بن السائب عن الحسن أن عمر

بعثه مصداقاً ، أظنه سعد ابن مالك بن سنان ، وهو أبو سعيد الحدرى

وهو في (التهذيب) . لكن وقع عند عبد الرزاق من وجه آخر : أن

عمر بعث سفيان بن عبد الله الثقفي ساعياً .

۸۶- (سعيد) بن عبيد الطائي ، ووقع في النسخة : سعد (بسكون العين)

في (التهذيب) .

۸۷- (سعيد) بن جميل عن ابن عمر ، وعنه عبيد الله ، ذكره ابن حبان في

الطبقة الثالثة من الثقات ، فكأنه لم يثبت له سماعه من ابن عمر ، وكذا

ذكره البخاري وابن أبي حاتم ، فلم يذكره له شيخنا إلا روى بن حراش

ولم يذكر فيه جرحاً .

۸۸- (سعيد) بن أبي عروبة البصري ، صاحب قتادة .

تذكره

تذكره ۱۷۷

- ٨٩- (سعيد) بن عمرو عن ابن عمر ، هو ابن عمرو الأشدق بن سعيد بن العاص الأموي .
- ٩٠ (سعيد) بن المرزبان أبو سعيد البقال .
- ٩١- (سعيد) بن مسروق الثوري والد سفيان .
- ٩٢- (سعيد) بن المسيب التابعي الكبير . كلهم في (التهذيب) .
- ٩٣- (سفيان) بن سعيد الثوري الإمام المشهور .
- ٩٤- (سفيان) بن عيينة الهلالى أبو محمد ، مذكوران في (التهذيب) .
- ٩٥- (سلامة) جارية سوداء ، لها قصة مع أبي الدرداء ولا رواية لها .
- ٩٦- (سلمة) بن كهيل الكوفي ، ثقة مشهور .
- ٩٧- (سليمان) بن بريدة بن الحصيب الأسلمي .
- ٩٨- (سليمان) الشيباني ، هو أبو إسحق مشهور بكنيته . واسم أبيه فيروز .
- ٩٩- (سليمان) بن أبي المغيرة العبسي الكوفي .
- ١٠٠- (سماك) ابن حرب ، تابعي معروف ، كلهم في (التهذيب) .
- ١٠١- (سودة) بنت زمعة (أم المؤمنين) في (التهذيب) .
- ١٠٢- (سيرين) أم ولد ابن مسعود ، لها ذكر ، وليست لها رواية .

حرف الشين المعجمة

- ١٠٣- (شداد) بن عبد الرحمن عن أبي سعيد ، وعنه أبو حنيفة ، وقع في مسند الحارثي : عن شداد أبي روبة ، قال ابن حبان في الثقات . شداد أبو روبة التغلبي ليس هو أبا روبة الذي يروي عنه أبو حنيفة ، كذا فرق بينهما ، وأما أبو أحمد الحاكم فلم يذكر في الكنى غير واحد يكتنى أبا روبة ، والمعروف أنه شداد بن عمران ، والله أعلم .

۱۰۴- (شريح) بن الحارث الكوفي ، تابعي مشهور .

۱۰۵- (شعبة) بن الحجاج الواسطي الإمام في الحديث ، مشهوران في (التهذيب) .

۱۰۶- (شقيق) بن سلمة الأسدي الكوفي أبو وائل ، مشهور بكنيته . في (التهذيب) .

۱۰۷- (شيبه) بن مساور المكي . أرسل عن ابن عباس ، وروى عن الحسن البصري ، وبكر بن عبدالله المزني . وعدى بن أرطاة ، وعبدالله بن عبيد بن عمير . روى عنه أبو حنيفة ، وعبدالكريم بن أبي المخارق وعباد بن أبي علي . ذكره البخاري وابن أبي حاتم . ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات ، وقال الحسيني في رجال العشرة : ليس بمشهور ، فكأنه ما أمعن النظر فيه .

حرف الصاد إلى العين

۱۰۸- (صفية) بنت عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية . أم الزبير عمه رسول الله (ﷺ) وكانت أخت حمزة ابن عبدالمطلب لأمه أمها هالة بنت وهيب بن عبد مناف ابن زهره ، ابنة عم آمنه بنت وهب والدة رسول الله (ﷺ) . تزوجها الحارث بن حرب بن أمية أخو أبي سفيان ، فولدت له ، ثم خلف عليها العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ، فولدت له الزبير بن العوام ، والسائب ، عبد الكعبة ثم لما بعث النبي (ﷺ) أسلمت صفية لما أسلم حمزه شقيقها ، وليس في إسلامها اختلاف بخلاف أخواتها ، وهاجرت إلى المدينة مع ولدها . وروى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه : أن صفية لما بلغها قتل حمزة أخوها يوم أحد جاءت وفي يدها رمح ، فوجدت الناس

منهزمين، فجعلت تقرب في وجوههم . فلما رآها رسول الله (ﷺ) قال : يا زبير ، المرأة - وكان حمزة قد بقربطنه ، فكسره أن تراه - فقال لها الزبير : إليك إليك يا أم ، فقالت : تنح . لا أمر لك . وجاءت فنظرت إلى حمزة ، فاسترجعت وصبرت . وروى حماد عن هشام عن أبيه : أن صفية قتلت اليهودي الذي جاء إليهم يوم الخندق والمسلمون مشتغلون . وأراد أن يتخذ عسرة من النساء ، فقامت إليه صفية بعمود الحيمة ، وفتحت الباب قليلا قليلا ، فقتلته . وعاشت صفية إلى خلافة عمر ، فماتت ودفنت بالبقيع ، ولها ثلاث وسبعون سنة .

١٠٩- (الصلت) بن بهرام التيمي الكوفي أبو هاشم ، روى عن زيد بن وهب ، وأبي الشعثاء ، وأبي وايل ، وإبراهيم النخعي . روى عنه أبو حنيفة ، ونعيم بن ميسرة ، وسفيان بن عيينة ، ومروان بن معاوية وغيرهم . قال ابن عيينة : كان أصدق أهل الكوفة . وقال ابن معين وأحمد : ثقة . وقال البخاري : كان يذكر بالإرجاء . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : صدوق ، ليس له عيب إلا بالإرجاء . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : عزيز الحديث .

١١٠- (الصلت) ابن حنين عن ابن عمر ، وعنه الهيثم ، ما عرفته .

١١١- (الضحاك) بن مزاحم أبو القاسم مشهور ، في (التهذيب) .

١١٢- (طارق) بن شهاب الأحمسي تابعي مشهور ، في (التهذيب)

١١٣- (طاوس) بن كيسان اليماني مشهور ، في (التهذيب) .

١١٤- (طريف) بن شهاب : أبو سفيان في (الكنى) .

١١٥- (طلحة) بن عبيد الله التيمي ، أحد العشرة ، مشهور ، في (التهذيب) .

١١٦- (طلحة) بن مصرف اليماني (بالياء التحتانية) مشهور ، في (التهذيب) .

حرف الغين

- ١١٧- (عاصم) بن عبيد الله التيمي أحد العشرة مشهور. في (التهذيب).
- ١١٨- (عاصم) بن سليمان عن ابن سيرين. هو البصري المعروف بالأحول ثقة. في (التهذيب).
- ١١٩- (عاصم) بن كليب تابعي مشهور. (التهذيب).
- ١٢٠- (عامر) بن شراحيل الشعبي مشهور. في (التهذيب).
- ١٢١- (عامر) بن وائلة أبو الطفيل في (الكنى).
- ١٢٢- (عائشة) بنت أبي بكر الصديق (أم المؤمنين) في (التهذيب).
- ١٢٣- (عباية) بن رفاعه بن رافع بن خديج مشهور. في (التهذيب).
- ١٢٤- (عبدالله) بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الكوفي الفقيه المشهور. ذكر في زيادة بعض رواة (الآثار) وهو في (التهذيب).
- ١٢٥- (عبدالله) بن أنس النخعي. عنه إبراهيم النخعي قصة في الإيلاء. وليست له رواية.
- ١٢٦- (عبدالله) بن الحارث التغلبي. عن أبي موسى الأشعري. وقيل: يزيد بن الحارث. وهو الأكثر. روى عنه زياد بن علاقة. وهو من كبار التابعين. ودخل على عثمان. وروى عنه عبد الملك بن عمير. ذكره البخاري في يزيد. ولم يذكر فيه جرحاً.
- ١٢٧- (عبدالله) بن أبي حبيبة الطائي. عن أبي الدرداء. عنه أبو حنيفة. روى عنه أيضاً أبو إسحق حديثاً آخر في أفراد الدار قطنى. وقال ابن أبي حاتم: عبدالله بن أبي حبيبة عن أبي أمامة بن سهل. وعنه بكير بن عبدالله بن الأشج. ولم يذكر فيه جرحاً.

١٢٨- (عبدالله) بن الحسن قال : أقبل زيد بن حارثة ومعه رقيق من اليمن الحديث . وعنه أبو حنيفة . أظنه عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب وهو في (التهذيب) .

١٢٩- (عبدالله) بن خباب بن الأرت ، اه ذكر .

١٣٠- (عبدالله) بن داود عن المنذر بن أبي حمصة ، ما عرفته ، وأخرج ابن خسرو في مسند أبي حنيفة من رواية عبدالله بن داود عن جعفر الصادق حديثا ، وقال الحسيني في رجال العشرة : إنه مجهول .

١٣١- (عبدالله) بن رواحة الأنصاري الصحابي المشهور ، استشهد في حياة النبي (ﷺ) وهو في (التهذيب) .

١٣٢- (عبدالله) بن سعيد بن أبي هند .

١٣٣- (عبدالله) بن سلمه المرادي التابعي ، مشهوران ، في (التهذيب) .

١٣٤- (عبد الله) بن شداد ابن الهاد الليثي .

١٣٥- (عبد الله) بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي .

١٣٦- (عبد الله) بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي .

١٣٧- (عبد الله) بن عتبة بن مسعود الهذلي .

١٣٨- (عبد الله) بن عثمان بن عامر التيمي ، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة .

١٣٩- (عبدالله) بن عثمان بن خيثم المكي .

١٤٠- (عبدالله) بن عمر بن الخطاب العدوي .

١٤١- (عبد الله) بن عمرو بن العاص السهمي .

١٤٢- (عبدالله) بن عون البصري .

١٤٣- (عبد الله) بن مسعود الهذلي .

- ١٤٤ - و (عبدالله) بن مغفل المزني ، الجميع في (التهذيب)
- ١٤٥ - (عبد الأعلى) التيمي عن أبيه ، وعنه أبو حنيفة ، ومسعر ، ذكره البخاري ، ولم يذكر فيه جرحاً . وذكره ابن حبان في الثقات .
- ١٤٦ - (عبد الرحمن) بن ذاذان عن أبي سعيد ، وعنه أبو حنيفة ، لم أقف له على ترجمة .
- ١٤٧ - (عبد الرحمن) بن سابط ، هو ابن عبدالله بن سابط المكي نسب لجدده .
- ١٤٨ - و (عبد الرحمن) بن عبد الله بن مسعود .
- ١٤٩ - و (عبد الرحمن) بن محمود الأوزاعي إمام الشاميين .
- ١٥٠ - و (عبد الرحمن) بن عوف الزهري أحد العشرة .
- ١٥١ - و (عبد الرحمن) بن أبي ليلى الأنصاري أحد كبار التابعين ، مشهورون في (التهذيب) .
- ١٥٢ - (عبد العزيز) بن رفيع (بقاء ، مصغر) بصرى تابعى صغير ، في (التهذيب) .
- ١٥٣ - (عبد الكريم) بن أبي المخارق البصرى ، يكنى أبا أمية ، في (التهذيب) .
- ١٥٤ - (عبد المجيد) روى أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان قال : طلبت إلى عبد المجيد أن يكتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صيد الآجام ، كذا فيه ، والصواب عبد الحميد (بتقديم الحاء المهملة على الميم) وهو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب القرشي العدوي ، كان عمر بن عبد العزيز استعمله على العراق ، وله ترجمة في (التهذيب) .
- ١٥٥ - (عبد الملك) بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مشهور ، في (التهذيب) .
- ١٥٦ - (عبد الملك) بن عمير تابعى مشهور ، في (التهذيب) .
- ١٥٧ - (عبید الله) بن أبي زياد القداح مكي معروف ، في (التهذيب) .

- ١٥٨- (عبيد الله) عن سعيد بن جميل ، عنه أبو حنيفة ، لعله القداح .
- ١٥٩- (عبيد الله) بن عمر بن حفص العمرى مشهور ، فى (التهذيب) .
- ١٦٠- (عبيد) بن نسطاس (بكسر النون وسكون المهملة) الكوفى عن ابن مسعود فى اتباع الجنائز ، كذا فيه ، وسقط منه أبو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن منصور بن المعتمر أحد الأثبات ، عن عبيد بن نسطاس عن أنى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، وترجمته فى (التهذيب) .
- ١٦١- (عتاب) بن أسيد صحابى مشهور ، فى (التهذيب) .
- ١٦٢- (عتريس) بن عرقوب الشيبانى الكوفى ، سمع ابن مسعود ، ذكره البخارى ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وقال : روى عنه أهل الكوفة .
- ١٦٣- (عثمان) بن الأسود المكى معروف ، فى (التهذيب) .
- ١٦٤- (عثمان) بن عبد الله بن موهب التيمى ، مولى آل طلحة ، مدنى نزل الكوفة ، فى (التهذيب) .
- ١٦٥- (عثمان) بن محمد عن طلحة بن عبيد الله فى الصيد ، وعنه ابن المنذر ، كذا فيه ، وإنما رواه ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن أبيه عن طلحة ، هكذا هو عند مسلم على الصواب ، وزعم الحسينى فى رجال العشرة أنه عثمان بن محمد بن أبى سويد ، الذى روى قصة إسلام غيلان بن سلمة الثقفى وتحتة عشرة نسوة ، وروى عنه الزهرى ، وقال الحسينى : روى عن طلحة بن عبيد الله ، وعنه الزهرى ، ومحمد بن المنكدر ، فإن ابن أبى سويد لا يعرف إلا فى رواية الزهرى هذه ، واختاف عليه فيه اختلافاً كبيراً ، والله أعلم .
- ١٦٦- (عدى) بن أرطاة الفزارى ، أمير البصرة لعمر بن عبد العزيز مشهور ، فى (التهذيب) .

١٠٦٥
١٠٨٤

١١٠٠
١١٠٨

- ١١١٨
١١٢١
١١٢٢
١١٢٧
١١٢٨
١١٢٩
١١٣٠
- ١٦٧- (عدي) بن حاتم الطائي ، صحابي مشهور ، في (التهذيب) .
- ١٦٨- (عراك) بن مالك تابعي معروف ، في (التهذيب) .
- ١٦٩- (عروة) بن الزبير أحد الفقهاء مشهور ، في (التهذيب) .
- ١٧٠- (عروة) بن المغيرة بن شعبة الثقفي مشهور ، في (التهذيب) .
- ١٧١- (عطاء) عن ابن عباس ، وعنه عمرو بن دينار ، هو ابن أبي رباح في (التهذيب) .
- ١٧٢- (عطاء) بن السائب مشهور ، في (التهذيب) .
- ١٧٣- (عطية) بن سعد الكوفي معروف ، في (التهذيب) .
- ١٧٤- (عكرمة) مولى ابن عباس ، تابعي مشهور ، في (التهذيب) .
- ١٧٥- (العلاء) بن زهير بن عبد الله الأزدي الكوفي ، يكنى أبا زهير ، روى عن أبيه ، ووبرة بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن الأسود ابن يزيد النخعي ، روى عنه وكيع ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وأبو نعيم وآخرون ، ذكره ابن حبان في الثقات .
- ١٧٦- (علقمة) بن قيس النخعي مشهور ، في (التهذيب) .
- ١٧٧- (علقمة) بن مرثد كوفي مشهور ، في (التهذيب) .
- ١٧٨- (علي) بن أبي طالب أبو الحسن الهاشمي أمير المؤمنين ، في (التهذيب) .
- ١٧٩- (علي) غير منسوب عن ابن عمرو وحران ، وعنه علقمة بن مرثد ، ما عرفته ، ويجوز أن يكون هو عطاء الخراساني ، فصحفه .
- ١٨٠- (علي) بن الأقرم كوفي مشهور ، في (التهذيب) .
- ١٨١- (علي) بن ربيعة الوالبي ، في (التهذيب) .
- ١٨٢- (عمارة أو عمار أو أبو عمارة) عن أبيه عن علي في الخلع ، وعنه أبو حنيفة (الشك من محمد بن الحسن) وأخرج ابن خسرو من وجه آخر

عن أبي حنيفة عن عمار بن عبد الله بن يسار الجهني عن أبيه . وقال أبو أحمد الحاكم في الكنى المجردة : أبو عمارة عن أبيه ، وذكر له أثر على هذا ، ولم يذكر فيه جرحاً . وقال الحسيني في رجال العشرة : عمار بن عبد الله الجهني ، روى عن أبيه عن علي ، وعنه أبو حنيفة وبيضا له . قلت : وهو مذكور في ثقات ابن حبان ، وذكر البخاري أنه روى عنه أيضاً مروان بن معاوية . وسفيان بن عيينة .

١٨٣- (عمر) بن الخطاب بن نفيل أمير المؤمنين أبو حفص ، في (التهذيب) .
١٨٤- (عمر) بن جبير عن إبراهيم النخعي في صرف الزكاة ، وعنه أبو حنيفة ، لا يعرف .

١٨٥- (عمر) بن الحارث بن أبي ضرار ، في (التهذيب) .
١٨٦- (عمر) بن ذر الهمداني عن أبيه ، وعنه محمد بن الحسن ، كذا فيه والصواب عمر (بضم العين) وهو ثقة مشهور ، في (التهذيب) .
١٨٧- (عمر) بن سلمة الهمداني ؛ ويقال : الكندي ، عن علي وابن مسعود ؛ في (التهذيب) .

١٨٨- (عمر) بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي ، مشهور بكنيته .
١٨٩- (عمر) بن مرة الجملي عن سعيد بن جبير مشهور ، في (التهذيب) .
١٩٠- (عمر) بن ميمون الأودي تابعي مشهور ، في (التهذيب) .
١٩١- (عمران) بن حصين الخزاعي صحابي مشهور ، في (التهذيب) .
١٩٢- (عمران) بن عمر الكوفي عن أبيه ، وعنه أبو حنيفة ، وعبد الأعلى بن أبي المساور ، قال البخاري في (تاريخه) : هو أخو القاسم بن عبد الله بن مسعود لأمه ، قاله ابن عيينة عن مسعر ، ولم يذكر البخاري فيه جرحاً .

- ١٩٣- (عمير) بن سعيد النخعي أبو يحيى عن علي . في (التهذيب) .
١٩٤- (عمير) والد عمران عن ابن مسعود ، وهو مولاة . روى عنه ابنه عمران . وحفيده إسحق بن إبراهيم بن عمير . في (التهذيب) .
١٩٥- (عوف) بن مالك الجشمي . وهو أبو الأحوص . مشهور بكنيته .
١٩٦- (عون) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود مشهور . في (التهذيب) .
١٩٧- (عيسى) بن عبد الله بن موهب : كذا فيه ، والصواب عثمان .

حرف الغين

- ١٩٨- (غيلان) بن جامع الكوفي . كان قاضياً ، مشهور . في (التهذيب) .

حرف الفاء خال

حرف القاف

- ١٩٩- (القاسم) بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مشهور ، في (التهذيب) .
٢٠٠- (قتادة) بن دعامة السدوسي مشهور ، في (التهذيب) .
٢٠١- (قرعة) بن يحيى أبو غادية . يأتي في الكنى .
٢٠٢- (قيس) بن مسلم الجذلي مشهور ، في (التهذيب) .

حرف الكاف

- ٢٠٣- (كثير) بن جمهان يكنى أبا جعفر ، تابعي معروف في (التهذيب) .
٢٠٤- (كثير الأصم) الرماح ، هو ابن عبد الله بن أسلم الكوفي . روى عن أبي ذراع ، ونافع مولى ابن عمر . روى عنه أبو حنيفة ، وإسماعيل بن حماد بن أبي سليمان ، ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات ؛ وأما الحسيني فقال في رجال العشرة : لأدرى من هو ؟ .
٢٠٥- (كدام) بن عبد الرحمن السلمى عن أبي كباش . في (التهذيب) .

٢٠٦- (كعب) بن مالك الأنصاري ، صحابي مشهور ، في (التهذيب) .

حرف اللام

٢٠٧- (ليث) بن أبي سليم معروف ، في (التهذيب) .

حرف الميم

٢٠٨- (مالك) بن أنس عن نافع مشهور ، في (التهذيب) روى عنه محمد .

٢٠٩- (مالك) بن زييد الهمداني الكوفي . روى عن ابن مسعود ، وأبي ذر ،

وجالس عليا ، روى عنه ابنه محمد ، وأبو إسحق السبيعي ، وهو في

(التهذيب) .

٢١٠- (مالك) بن مغول (بكسر الميم وسكون المعجمة) كوفي مشهور ،

في (التهذيب) .

٢١١- (المبارك) بن فضالة بصرى معروف ، في (التهذيب) .

٢١٢- (مجالد) بن سعيد الهمداني ، كوفي معروف ، في (التهذيب) .

٢١٣- (مجاهد) بن جبير المكي مشهور ، في (التهذيب) .

٢١٤- (محمد) بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي أبو عبد الله ، ولد بواسط ،

ونشأ بالكوفة ، وتفقه بأبي حنيفة ، وسمع منه ، ومن سفيلان الثوري ،

وعمر بن ذر ، ومسعر وغيرهم ، وبالشام من الأوزاعي ، وبالمدينة من

مالك ، وأكثر منه ، روى عنه أبو عبيد القاسم بن سلام ، وهشام بن

عبيد الله الرازي ، وأبو سليمان الجوزجاني ، وعلي بن مسلم الطوسي ،

وآخرون . قال محمد بن سعد : كان أبوه من جند الشام ، فقدم واسطاً ،

فولد له بها محمد سنة اثنين وثلاثين ومائة ، ثم نزل الكوفة وتفقه ،

ولاه الرشيد قضاء الرقة ، ثم نزل الكوفة ، وخرج به معه إلى الري ،

فمات بها سنة تسع وثمانين ومائة . وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم :

سمعت الشافعي يقول : قال لي محمد بن الحسن : أقيمت على مالك
ثلاث سنين . وسمعت من لفظه سبع مائة حديث ، قلت : وكان مالك
لا يحدث من لفظه إلا نادرا . وقال ابن المنذر : سمعت المزني يقول :
سمعت الشافعي يقول : ما رأيت سميئاً أخف روحاً من محمد بن الحسن .
وما رأيت أفصح منه . وقال غيره عن الشافعي : حملت عن محمد بن
الحسن حمل جمل العلم . قال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه :
صدوق . وقال الدار قطنى : لا يترك . وتكلم فيه يحيى بن معين فيما حكاه
معاوية بن صالح . وعظمه أحمد والشافعي قبه . وكان من أفراد الدهر
في الذكاء . وعظمت منزلته عند الرشيد جداً . ولما مات وهو معه
وكذلك الكسائي بالرى قال : دفنت الفقه والعربية بالرى .

٢١٥- (محمد) بن الحنيفة هو ابن علي بن أبي طالب مشهور ، في (التهذيب) .

٢١٦- (محمد) بن الزبير البصرى عن الحسن معروف ، في (التهذيب) .

٢١٧- (محمد) بن سوقة البصرى مشهور ، في (التهذيب) .

٢١٨- (محمد) بن عبيد الله عن سبرة الجهني . ويقال : ابن عبيد . وعنه

الزهري ، قال الحسينى في رجال العشرة : مجهول .

٢١٩- (محمد) بن علي بن أبي طالب ، هو المعروف بابن الحنفية ، مشهور .
في (التهذيب) .

٢٢٠- (محمد) بن علي بن الحسين بن علي أبو جعفر الباقر مشهور بكنيه ،
في (التهذيب) .

٢٢١- (محمد) بن علي عن الحسين بن واقد . وقع في زيادات بعض رواة

(الآثار) وهو محمد بن علي بن الحسن بن شقيق . روى عن أبيه عن

حسين بن واقد عدة أحاديث ، فكأنه سقط من النسخة عن أبيه . في

(التهذيب) .

٢٢٢- (محمد) بن عمر بن الحارث بن أبي ضرار عن ابن مسعود، وعنه النخعي .
ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال : روى عنه أهل الكوفة ،
وقال البخاري في (تاريخه) : قال : أنا مسلم عن أبي إبراهيم ثنا حماد
(هو ابن أبي سليمان) عن إبراهيم (هو النخعي) عن محمد بن الحارث :
سافرت مع ابن مسعود . كذا قال ، فكأنه نسبه لجدّه ، وذكر أيضاً من
رواية يزيد الأودي عن محمد بن عمرو بن الحارث عن أبيه : سافرت
مع ابن مسعود ، فالله أعلم .

٢٢٣- (محمد) بن قيس الهمداني الكوفي معرف ، في (التهذيب) .

٢٢٤- (محمد) بن كعب القرظي مشهور ، في (التهذيب) .

٢٢٥- (محمد) بن مالك بن زبيد عن أبيه ، وعنه أبو حنيفة ، وعبد الله بن
عثمان الثقفي ، ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في
الثقات . قال الحسيني : ما أرى به بأساً .

٢٢٦- (محمد) بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي ، مشهور ، في
(التهذيب) .

٢٢٧- (محمد) بن المنكدر التيمي مدني مشهور ، في (التهذيب) .

٢٢٨- (مروان) بن الحكم بن أبي العاص الأموي الخليفة ، مشهور ، في
(التهذيب) .

٢٢٩- (مرزوق) عن أبي جبلة ، وعنه أبو حنيفة ، هو أبو بكر التيمي مؤذن
مسجد التيم ، في (التهذيب) .

٢٣٠- (مزاحم) بن زفر مشهور ، في (التهذيب) .

٢٣١- (مسروق) بن الأجدع الكوفي ، تابعي مشهور ، في (التهذيب) .

٢٣٢- (مسعود) بن مالك الأسدي أبو رزين في (الكني) .

٢٣٣- (مسلم) بن سالم بن صبيح (بالمهملة فالوحدة مصغراً) أبو إسحق مشهور بكنيته ، في (التهذيب) .

٢٣٤- (مسلم) بن عبد الله أبو النصر الشامي ، روى عن حملة بن عبد الرحمن وعن شعبة ، ذكره أبو أحمد الحاكم في (الكنى) ، (وأخرج) ابن خزيمة حديثه في (صحيحه) لكن توقف في توثيقه الأحقر في (الكنى) .

٢٣٥- (مسلم) الأعور بن كيسان الضبي الملائى الكوفى مشهور ، في (التهذيب) .

٢٣٦- (المسور) بن مخزومة الزهرى مشهور ، في (التهذيب) .

٢٣٧- (مصعب) بن سعد بن أبي وقاص الزهرى ، تابعى مشهور ، في (التهذيب) .

٢٣٨- (معاذ) بن جبل الأنصارى ، صحابى مشهور ، في (التهذيب) .

٢٣٩- (معاوية) بن إسحق بن طلحة بن عبيد الله القرشى المشهور ، في (التهذيب) .

٢٤٠- (معبد) بن صبح ويقال : ابن صبيح ، ويقال : ابن صبيحة ، القرشى التيمى من رهط طلحة بن عبيد الله ، رأى عثمان وعلياً ، روى عنه عبد الملك بن عمير ، ذكره البخارى ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وكذا ابن أبى حاتم ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : هو الذى روى أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عنه حديث الضحك فى الصلاة ، وهو تابعى ليست له صحة ، الحديث مرسل انتهى . والمحفوظ أن الذى روى حديث الضحك يقال له : معبد الجهنى ، كذا وقع عند الدار قطنى ، والله أعلم .

٢٤١- (معن) بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مشهور ، فى (التهذيب) .

٢٤٢- (معقل) بن سنان الأشجعى ، صحابى مشهور ، فى (التهذيب) .

٢٤٣- (معقل) بن مقرن المزني صحابي . وله إخوة صحابة ، وهذا يكنى أبا
عمرة ، سكن الكوفة ، وله مع ابن مسعود أخبار ، والمرسل الذي وقع في
(الآثار) عن إبراهيم النخعي عنه سيء عنه أثر آخر في قصة آخر في
قصة أخرى له مع ابن مسعود من رواية همام بن الحارث عنه . أخرجه
البيهقي في الصحابة .

٢٤٤- (المغيرة) بن شعبة بن مسعود الثقفي ، صحابي مشهور ، في (التهذيب) .

٢٤٥- (مغيرة) بن مقسم الضبي الكوفي مشهور . في (التهذيب) .

٢٤٦- (مكحول) الشامي الفقيه مشهور ، في (التهذيب) .

٢٤٧- (المنذر) بن حمصة عن ابن مسعود ، وعنه عبد الله بن دواد . كذا فيه .
والمعروف المنذر بن أبي حمصة الوداعي . كان من أمراء الجيوش في عهد
عمر ، روى عنه الشعبي ، ذكر ذلك البخاري ، وهو الذي ذكر عنه
الشافعي وسعيد بن منصور من طريق علي بن الأقرم : أن المنذر كان على
الحليل لما أغارت على الشام ، فأدركت الحليل من يومها ، وأدركت
البراذين ضحى ، ففضل المنذر الحليل على البراذين ، فبلغ ذلك عمر فقال :
هبت الوداعي أمه ، لقد أذكرت . وأمضى ما فعله . ورجاله ثقات ، لكنه
منقطع إلا إن كان علي ابن الأقرم أدرك المنذر فحمل عنه ، فيكون
متصلا .

٢٤٨- (المنذر) بن مالك العبدي أبو نضرة (بالنون والمعجمة) في (الكنى) .

٢٤٩- (منصور) بن زاذان مشهور ، في (التهذيب) .

٢٥٠- (منصور) ابن المعتمر السلمي أبو عتاب الكوفي مشهور ، في (التهذيب) .

٢٥١- (موسى) بن أبي عائشة مشهور ، في (التهذيب) .

٢٥٢- (موسى) بن مسلم عن مجاهد ، هو الطحان يعرف بموسى الصغير ،
معروف ، فى (التهذيب) .

٢٥٣- (ميمونة) بنت الحارث زوج النبى (ﷺ) أم المؤمنىن ، فى (التهذيب) .

٢٥٤- (ميمون) بن سياه مشهور ، فى (التهذيب) .

حرف النون

٢٥٥- (ناصح) هو ابن العلاء ، له ترجمة فى (التهذيب) .

٢٥٦- (نافع) بن عبد الله العدوى ، مولى ابن عمر مشهور ، فى (التهذيب) .

حرف الهاء

٢٥٧- (هشام) بن عروة بن الزبير بن العوام مشهور ، فى (التهذيب) .

٢٥٨- (هشام) بن هبيرة له ذكر ، وايست له رواية .

٢٥٩- (الهيثم) بن بدر الضبى ، عن حرقوص السعدى ، وشريح القاضى ،
وشعبة بن التوعم وعنه الأعمش ، ومغيرة بن مقسم ، وعبد الله ابن شبرمة
وابن أبى ليلى وغيرهم ، قال جرير بن عبد الحميد : كان على خراج الرى
وذكره البخارى ولم يذكر فيه جرحاً ، وكذا ابن أبى حاتم ، وذكره
ابن حبان فى الثقات .

٢٦٠- (الهيثم) بن حبيب الصيرفى ، وهو الهيثم بن أبى الهيثم الصراف الكوفى
روى عن عكرمة ، ووقع فى (الآثار) عنه عن ابن عباس وهو منقطع ،
بينها عكرمة أو غيره ، وكذا أرسل عن عائشة ، وعلى بن أبى طالب ،
وذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة ، وهى أتباع التابعين ، وله ترجمة فى
(التهذيب) .

حرف الواو

٢٦١- (واصل) بن أبى جبل شامى يكنى أباً بكر معروف ، فى (التهذيب) .

٢٦٢- (واقده) بن عبد الله بن عمر، في (التهذيب) .

٢٦٣- (الوليد) بن سريع مولى عمرو بن حريث عن أنس ، له ترجمة في (التهذيب) .

٢٦٤- (الوليد) بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم، وعنه مسعر، لأعرف حاله .

٢٦٥- (الوليد) بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية القرشي الأموي ، أمير الكوفة لعمر، في (التهذيب) .

٢٦٦- (وهب) بن كيسان المدني أبو نعيم مشهور ، في (التهذيب) .

حرف الياء آخر الحروف

٢٦٧- (يحيى) بن عمرو بن سلمة الهمداني عن أبيه ، روى عنه أبو حنيفة ، والثوري ، وشعبة ، والمسعودي ، وآخرون (بياض بقدر سطر واحد) .

٢٦٨- (يحيى) بن عامر عن رجل عن عتاب بن أسيد . وعنه أبو حنيفة ، قال الحسيني : صوابه : عن يحيى (وهو ابن عبيد الله) عن عامر (وهو الشعبي) قلت : ويحيى بن عبيد الله هو المعروف بالجابر ، له ترجمة في (التهذيب) .

٢٦٩- (يحيى) بن أبي كثير البصرى نزيل اليمامة مشهور ، في (التهذيب) .

٢٧٠- (يحيى) بن يعمر البصرى ، تابعي مشهور ، في (التهذيب) .

٢٧١- (يزيد) بن صهيب الفقيده ، تابعي مشهور ، في (التهذيب) .

٢٧٢- (يزيد) بن عبد الرحمن عن أنس ، وعن أبي وائلة ، والأسود ابن يزيد ، وعجوز من العتيك ، وعنه أبو حنيفة ، أظنه الأودي جد عبد الله بن إدريس الفقيه الكوفي ، روى عنه أيضا ابنه إدريس ، وداود - ويحيى بن أبي الهيثم ، ووثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال :

١٧٨٥

١٨١٩

١٨٣٣

١٨٦٣
١٨٤٨

هو الذى يروى عنه الحسن بن عبيد . فيقول : أبو داود الأودى .
ولا يسميه .

٢٧٣- (يزيد) بن أبي كبشة واسم أبي كبشة جبريل بن يسار بن حى بن قرط
الدمشى . وكان يقدم الكوفة . له ذكر فى صحيح البخارى فى قصة له
مع أبي بردة بن أبي موسى . روى عن أبيه ، وأبي الدرداء . روى عنه
أبو بشر جعفر بن أبي وحشية ، والحكم بن عتيبة ، ومعاوية بن قررة ،
وعلى بن الأقرم وغيرهم . ذكره أبو زرعة الدمشقى فىمن ولى السرايا ،
وقال البخارى : كان عريف السكاسك ، وذكر عمر بن الشبة : أن
الحجاج استخلفه عند موته ، فأقره الوايد بن عبد الملك ، وذكره ابن
حبان فى ثقات التابعين ، وقال : مات فى خلافة سليمان بن عبد الملك .

٢٧٤- (يزيد) بن المكف ، كان من أصحاب على ، ومات فى خلافته فصلى عليه ،
وله ذكر ، وليست له رواية .

٢٧٥- (يزيد) غير منسوب ، أنه صلى خلف إمام فجهر بالبسملة الحديث ،
وعنه ابنه عبد الله ، كذا وقع ، وهو مقلوب ، والصواب ما وقع فى مسند
أبي حنيفة للحارثى : عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه ، وقد أخرج
الترمذى الحديث من رواية ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه ولم يسمه ،
وكذا أخرجه غيره . وورد مسمى فى مسند أبي محمد الحارثى ، والله أعلم .

٢٧٦- (يعقوب) بن القعقاع الأزدي ، ثقة معروف ، فى (التهذيب) .

٢٧٧- (يوسف) بن ماهك المكى ، تابعى مشهور ، فى (التهذيب) .

٢٧٨- (يونس) عن الربيع بن سبرة عن أبيه ، وعنه أبو حنيفة ، هو يونس
ابن عمرو بن عبد الله السبعى ، والد أبي إسحق ، بينه الطبرانى فى (الأوسط)
فى رواية هذا الحديث من طريق عبيد الله بن موسى عن أبي حنيفة ،

وترجمة يونس بن أبي إسحاق في (التهذيب) ، وزعم الحسيني في رجال
العشرة أنه يونس بن عبدالله بن أبي فروة ، فلم يصب

فصل في الكنى

٢٧٩- (أبو الأحوص) عن ابن مسعود ، وعنه عاصم بن أبي النجود ، هو
عوف بن مالك . في (التهذيب) .

٢٨٠- (أبو إسحاق) السبيعي . اسمه عمرو بن عبدالله مشهور ، في (التهذيب) .

٢٨١- (أبو إسحاق) الشيباني ، هو سليمان بن فيروز ، في (التهذيب) .

٢٨٢- (أبو بكر) بن عبدالله بن أبي الجهم العدوي عن ابن عمر ، روى عنه
أبو حنيفة ، مشهور . (التهذيب) .

٢٨٣- (أبو بكر) الصديق عبدالله بن عثمان التيمي مشهور بكنيته في (التهذيب) .

٢٨٤- (أبو بكر) عن عثمان بن عفان أنه كان يقول إذا حضر شهر رمضان :
هذا شهر زكاتكم الحديث . كذا وقع في النسخة ، فسقط من الإسناد :

حماد عن إبراهيم ، فإن أبا بكر هذا هو عبد الرحمن ابن يزيد أخو
الأسود بن يزيد ، وهما خالا إبراهيم النخعي ، وترجمتهما في (التهذيب) .

٢٨٥- (أبو بكر) الثقفي ، اسمه نفيح (بالتصغير) مشهور ، في (التهذيب) .

٢٨٦- (أبو ثعلبة) الخثني ، صحابي مشهور ، في (التهذيب) .

٢٨٧- (أم ثور) عن ابن عباس ، وعنهما الهيثم بن أبي الهيثم ، ما عرفت
حالتها .

٢٨٨- (أبو جبلة) عن ابن عمر ، وعنه مرزوق ، لا أعرفه ، وعند أبي أحمد

الحاكم : أبو جبلة الكوفي لا يعرف اسمه ، شيخ يروي عن الزهري ،
فإن يكن هو هذا فهو عن ابن عمر منقطع ، وإما مكرر .

٢٨٩- (مرزوق) فهو أبو بكر التيمي مؤذن (١) . روى عن أبي جبله ، ومجاهد وعنه أبو حنيفة ، وشريك بن عبد الله النخعي القاضي . وذكره ابن حبان في الثقات . وله ترجمة في (التهذيب) .

٢٩٠- (أبو جعفر) عن النبي (ﷺ) في صلاة الليل وعنه أبو حنيفة ، كأنه الباقر ، واسمه محمد بن علي بن الحسين مشهور ، في (التهذيب) .

٢٩١- (أبو حاضر) الكوفي تابعي . يروي عن ابن عباس . وأرسل شيئاً ، روى عنه أبو السوار السلمى . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

٢٩٢- (أم حبيبة) بنت أبي سفيان (أم المؤمنين) اسمها رملة ، في (التهذيب) .

٢٩٣- (أبو حجية) عن ابن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر في خضب الشيب ، وعنه أبو حنيفة ، هو يحيى بن عبد الله الأحاج الكندي ، في (التهذيب) .

٢٩٤- (أبو حصين) عن ابن رافع عن أبيه في الزراعة ، هو عثمان بن عاصم الأسدي ، مشهور بكنيته ، في (التهذيب) .

٢٩٥- (أبو خثيم) كذا في النسخة ، وصوابه ابن خثيم . وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم ، تقدم .

٢٩٦- (أبو الدرداء) صحابي مشهور بكنيته ، في (التهذيب) .

٢٩٧- (أبو ذر) الغفاري صحابي مشهور ، مختلف في اسمه في (التهذيب) .

٢٩٨- (أبو الزبير المكي) اسمه محمد بن مسلم ، تابعي مشهور ، في (التهذيب) .

٢٩٩- (أبو ذراع) عن ابن عمر عنه (٢) كذا فيه ، وصوابه بالذال المعجمة ، واسمه سهيل بن ذراع ، في (التهذيب) .

٣٠٠- (أبو زرعة) بن عمرو بن جرير مشهور ، في (التهذيب) .

(١) في الأصل بياض بقدر لفظين .

(٢) في الأصل بياض .

- ۳۰۱- (أبو الزعراء) عن ابن مسعود مشهور ، اسمه عبد الله بن هاني الكوفي ، في (التهذيب) .
- ۳۰۲- (أبو سعد) البقال ، اسمه سعد بن المرزبان معروف ، في (التهذيب) .
- ۳۰۳- (أبو سفيان) طريف بن شهاب عن أبي نضرة ، في (التهذيب) .
- ۲۰۴- (أبو سفيان) عن الحسن : أن رسول الله (ﷺ) كان يصلي هو محتبي تطوعاً . وعنه أبو حنيفة ، هو طلحة بن نافع ، في (التهذيب) .
- ۳۰۵- (أبو سلمة) عن رجل في لحم الصيد ، وعنه أبو حنيفة ، هو موسى بن مسلم الجهني ، في (التهذيب) .
- ۳۰۶- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف عن أم حبيبة بنت أبي سفيان مشهور ، في (التهذيب) .
- ۳۰۷- (أم سليم) بنت ملحان الأنصارية والدة أنس ، في (التهذيب) .
- ۳۰۸- (أبو السوار) السلمي عن أبي حاضر ، وعنه أبو حنيفة ، لا يعرف .
- ۳۰۹- (أبو الشعثاء) هو جابر بن زيد .
- ۳۱۰- (أبو صخرة) المخاربي ، هو جامع بن شداد ، في (التهذيب) .
- ۳۱۱- (أبو الضحى) مسلم تقدم .
- ۳۱۲- (أبو الطفيل) عامر بن وائلة صحابي مشهور ، في (التهذيب) .
- ۳۱۳- (أبو عامر) الثقي صحابي لا يعرف اسمه ، روى عنه عبد الله بن عامر بن ربيعة ، أخرجه أبو علي بن السكن في (كتاب الصحابة) من طريق زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي بكر بن حفص ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن رجل من ثقيف يقال له : أبو عامر أنه أهدى إلى رسول الله (ﷺ) راوية خمر الحديث . وأخرجه الطبراني في (الأوسط) من هذا الوجه ،

لكن وقع فيه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه : أن رجلا من
ثقيف يكنى أبا تمام أهدى . جعاه من مسند عامر بن ربيعة ، وكذا الثقيفي
أبا تمام ، قال أبو موسى المديني في الذيل : إحد الروايتين تصحيف .
قلت : والراجح أنه أبو عامر ، فقد أخرج ابن مندة وأبو نعيم في
(الصحابة) من طريق دحيم ، عن الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن
يزيد ، عن جابر ، عن محمد بن قيس ، عن من حدثه قال : حدثني
رجل من أصحاب النبي (ﷺ) فذكر حديثا ، قال ابن مندة : رواه
غيره عن الوليد بهذا الإسناد فقال : عن رجل يكنى أبا عمرو ،
والله أعلم .

- ۳۱۴- (أبو عبد الأعلى) التيمي ، تقدم ذكره في ولده عبد الأعلى .
۳۱۵- (أبو عبيدة) عن ابن مسعود ، وعنه إبراهيم النخعي ، هو ابن عبد الله
بن مسعود مشهور ، في (التهذيب) .
۳۱۶- (أبو العطوف) هو الجراح بن منهال تقدم .
۳۱۷- (أبو علي) الصيقل عن تمام عن جعفر بن أبي طالب ، وعنه
أبو حنيفة ، في حديثه اضطراب ، وقد بينته في ترجمة تمام .
۳۱۸- (أبو عمارة) هو عمار بن عبد الله بن يسار الجهني ، هذه كنيته وذلك
اسمه ، ومن قال : إن اسمه عمارة فقد وهم .
۳۱۹- (أبو عمر) عن سعيد بن جبير ، هو ذر بن عبد الله تقدم .
۳۲۰- (أبو العوجاء) العشار صديق مسروق الكوفي ، كان يلي لزياد لما كان
على الكوفة ، لارواية له .
۳۲۱- (أبو غادية) عن عمر مرسل ، روى عنه عبد الملك بن عمير هو قزعة
بن يحيى ، معروف باسمه ، في (التهذيب) .

٣٢٢- (أبو غسان) التيمي أو المرادي الكوفي . اسمه يحيى بن غسان روى عن الحسن البصرى وعطاء وغيرهما ، وعنه أبو حنيفة ، وسفيان الثورى ومسعر . مستور .

٣٢٣- (أبو فروة) هو الأصغر . واسمه مسلم بن سالم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى مشهور . في (التهذيب) .

٣٢٤- (أبو قتادة) الأنصارى مشهور . في (التهذيب) .

٣٢٥- (أبو قحافة) عثمان بن عامر التيمي والد أبي بكر الصديق ، أسلم يوم الفتح وهو شيخ كبير . وأحضره ولده بمجلس النبي (ﷺ) وعاش حتى مات ولده وهو خليفة ، ومات في خلافة عمر .

٣٢٦- (أبو قلابة الجرمى) عبد الله بن زيد البصرى مشهور بكنيته ، في (التهذيب) .

٣٢٧- (أبو كباش) (بكسر أوله وتخفيف الموحدة وآخره معجمة) مجهول لا يعرف اسمه ، وهو في (التهذيب) .

٣٢٨- (أم كلثوم) بنت على بن أبي طالب الهاشمية ، أمها فاطمة بنت رسول الله (ﷺ) ولدت في أواخر عهد النبي (ﷺ) وتزوجها عمر بن الخطاب ولها عشر سنين أو أكثر ، فولدت له زيدا ، وماتت هي وابنها زيد في يوم واحد كما تقدم في ترجمته .

٣٢٩- (أبو كنف) (بالنون) تابعى كبير . له ذكر في الطلاق . ولا رواية له .

٣٣٠- (أبو ماجد) الحنفى ويقال : أبو ماجدة . والأول أكثر ، اسمه عائد بن نضلة معروف ، في (التهذيب) .

٣٣١- (أبو معشر) الكوفى صاحب إبراهيم ، هو زياد بن كليب تقدم .

٣٣٢- (أبو نصر) السلمى عن على في طواف القارن ، وعنه إبراهيم النخعي ، ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه فقال : سمع علياً ، وروى عن ابن عمر ، روى عنه ابنه ، ومالك بن الحارث ، مستور .

٣٣٣- (أبو النصر) عن حملة ، هو مسلم بن عبد الله تقدم .

٣٣٤- (أبو نصر) عن أبي سعيد ، اسمه المنذر بن مالك مشهور ، في (التهذيب) .

٣٣٥- (أبو وائل) الأسدي الكوفي ، اسمه شقيق بن سلمة ، في (التهذيب) .

٣٣٦- (أبو هاشم) عن إبراهيم النخعي ، هو الرماني (بضم الراء وتشديد الميم) الواسطي ، واسمه يحيى بن دينار ، وقيل : ابن الأسود ، مشهور ، في (التهذيب) .

٣٣٧- (أبو هريرة) الدوسي الصحابي المشهور ، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً ، مذكور في (التهذيب) .

٣٣٨- (أبو يحيى) عن على بن أبي طالب ، وعنه الهيثم بن حبيب ، هو عمير بن سعيد النخعي ، تقدم .

فصل

فيمن لم يسم على سياق أسماء الرواة عنهم مرتباً

(إبراهيم) النخعي : أخبرني من رأى جرير بن عبد الله يتوضأ - في المسح على الخفين هو همام بن الحارث ، أخرجه مسلم من طريقه .

(وعنه) أنه (ﷺ) انتهى إلى سباطة قوم ومعه أصحابه فبال قائماً .

(وعنه) أن رجلاً أتى النبي (ﷺ) يسأله عن مواقيت الصلوة .

(وعنه) أخبرني من صلى إلى جنب ابن مسعود ، هو علقمة ، أخرجه

سعيد بن منصور من طريقه .

(إبراهيم) النخعي أن ناساً من أهل البصرة أتوا عمر ، فسألوه عن الافتتاح .

(وعنه) أن رجلاً أم قوماً فبلغ ذلك النبي (ﷺ) فقال : ما بال أقوام
ينفرون ؟ هو معاذ بن جبل .

(إبراهيم) النخعي عن خالته عن عائشة ، كذا فيه ، وأصله عن خاليه
(بالياء آخر الحروف) تصحف ، وخالاه عبد الرحمن والأسود تقدما .
(وعنه) أن أبا كنف طلق امرأته .

(وعنه) أن رجلاً قتل رجلاً من أهل العهد .
(وعنه) أن عمرأتى برجل قتل عمدا فعنى بعض الورثة .
(وعنه) أن مولى لصفية مات فقال الزبير : أنا وارثه .
(وعنه) أن ابن مسعود كان يقرئ رجلاً أعجمياً أن شجرة الزقوم .
(إبراهيم) بن مسلم عن رجل من بني سواة : خرجت أريد الحج .
فوجدت رفقتين في إحداهما حذيفة ، وفي الأخرى أبو موسى .

(الأسود) أنه أعتق مملوكاً بينه وبين إخوة له صغار . أخرج الطحاوي
عن عبد الرحمن بن يزيد أن غلاماً كان أخى الأسود وأم ، فسمى الأم
ولم يسم الغلام .

(أفلح) بن أبي القعيس أنه قال لعائشة : أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي
المحفوظ أن القائل أفلح ، وأن أبا القعيس أخوه . ولم أعرف اسم المرأة .

(بريدة) الأسلمي قال النبي (ﷺ) : اذهبوا بنا نعود هذا اليهودي .
(جابر) صلى النبي (ﷺ) ورجل يقرأ خلفه فنهاه رجل .
(الحكم) بن زياد أن امرأته خطبت إلى أبيها فقال : حتى أسأل عن
حق الزوج على زوجته الحديث .

(حماد) بن أبي سليمان عن رجل عن جابر في الزكاة .
(حميد) الأعرج عن رجل عن أبي ذر في النهي عن إتيان النساء في
أعجازهن .

- (زيد) بن أبي أنيسة عن رجل من أهل مصر في الحرير والذهب .
(سعد) بن أبي وقاص قال رسول الله (ﷺ) : ما من نفس إلا كتب الله مدخلها ومخرجها ، فقال رجل من الأنصار .
(سعيد) بن المرزبان عن ابن عمر أو أبي عمر عن ابن مسعود في الأبق ، هو أبو عمرو الشيباني ، أخرجه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة عنه عن ابن مسعود .
(سليمان) الشيباني عن ابن زياد أنه أفطر عند ابن عمر الحديث في النبذة قال الزيلعي : ابن زياد لم أر من سماه ، ولا أعرف من هو .
(شريح) قال : أتاه أقطع بني أسد فقال : أتقبل شهادتي الحديث . اسمه تميم مصا (١) ، قطعه زياد في قطع الطريق ، أخرجه سعيد بن منصور في طريقه .
(طارق) بن شهاب جاء يهودى إلى عمر بن الخطاب فقال : «سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة» الحديث .
(طاووس) جاء رجل إلى ابن عمر فقال : رأيت هولاء الذين يسرقون .
(عاصم) بن سليمان عن ابن سيرين ، هو محمد .
(عاصم) بن كليب الجرمي عن رجل من الصحابة : أن رجلا من أمم الصحابي الراوى فهو أبوه ، وقع كذلك عند أحمد .
(عامر) الشعبي قال : أصاب رجل من بني سلمة أرضاً الحديث . هو محمد بن صفوان ، أو ابن صيني ، أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما من طريقه .
(عبد الله) بن سعيد بن أبي هند ، قلت لسعيد بن المسيب : إن فلانا عطس في الصلاة فشتمه فلان ، فيه مبهمان .
(عبد الله) بن سلمة دخلت أنا ورجل من بني أسد على علي .
(عبد الله) بن مسعود أتى رجل من أهل الطائف فرحل الناقة الحديث . هو الأسلع بن شريك ، أخرجه الطبراني من حديثه .

(١) كذا في الأصل .

(وعنه) أن رجلا استفتاه في قصة قضية بروع بنت واشق ، فقال له الرجل المستفتى : ما عرفته ، والقائل هو معقل بن سنان الأشجعي ، ووقع مبينا في الأصل .

(عبد الكريم) بن أبي المخارق عن رجل عن عمر : أن أعرابيا قال لأم ولده : انطلقى فارعى ، فقال ابنها : أنا أذهب ، فيه أربعة ممن أبهم .
(عبد الملك) بن عمير عن رجل من أهل الشام : أن النبي (ﷺ) أنه رجل فقال : إني أريد أتزوج فلانة فنهاه ، وقال : سوداء ولود ، الحديث ، أما الرجل الشامي فما عرفته ، وأما السائل فهو معاوية بن حيدة ، أخرجه الطبراني من طريقه .

(عطاء) أتى رجل ابن عباس فقال : إني طلقت امرأتى ثلاثا .
(علقمة) بن مرثد عن ابن بريدة ، هو سليمان تقدم .
(علقمة) بن مرثد : أتى رجل يستحمل النبي (ﷺ) فقال : ما عندي ، ولكن أدلك على فتى من الأنصار ستجده في بني فلان ، الحديث . فيه عدة ممن أبهم .

(علي) بن الأقرع : أن النبي (ﷺ) انصرف إلى شربة فوجد بعض أصحابه قد شربها ، يحتمل أن يكون المقداد بن الأسود ، وحديثه بذلك في (صحيح مسلم) .
(عمار أو عمارة) عن أبيه عن علي ، تقدم أن اسم أبيه عبد الله بن يسار الجهني ، وهو في (التهذيب) .

(عمرو) بن ميمون : أن امرأة سألت عائشة : أحف وجهي؟ الحديث .
(كثير) بن جمهان : بينما ابن عمر يطوف إذ عرض له رجل فقال : أتلبس هذا وأنت محرم ؟

(محمد) بن سوقة : أن رجلا قال : جئت أجاهد وتركت أُمي ، هو جاهدة بن العباس ، أخرجه ابن ماجه من حديثه .

(محمد) بن قيس أقبل رجل فأسلم على يد ابن عم مسروق .
(المستورد) بن الأحنف : أن رجلا أتاه فقال : إني تزوجت وليدة لعمى فولدت لي . فيه عدة ممن أبهم .
(معبد) بن صبح : أن رجلا من الصحابة صلى خلف عثمان ، فأحدث فانصرف ولم يتكلم .

(الهيثم) بن أبي الهيثم عن رجل عن عمر : أنه أتى برجل وقع على بهيمة .
(وعنه) عن حدثه عن شريح أنه كان شاهد الزور .
(الهيثم) الصراف : أن رجلين صليا في منزلها ثم جاءا .
(وعنه) أن عائشة زوجت مولاة لها . لم أقف على اسمها .
(وعنه) عن رجل عن أبي بكر الصديق .
(وعنه) عن رجل عن ابن مسعود في مال اليتيم .
(وعنه) أن رجلا أتى ابن سعيد يسأله عن السكر . هو نعيم بن العوام ، أخرجه سعيد بن منصور من طريقه .

(يحيى) بن يعمر رأيت ابن عمر فقال لصاحبي - في التصديق بالقدر -
هو السليمان بن أخرجه .

(يزيد) بن عبد الرحمن عن عجوز من نبي العتيك عن عائشة .
(يزيد) بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر .
(أبو إسحق) السبيعي عن رجل عن علي في اللقطة ، هو أبو السفر أخرجه عبد الرزاق من طريقه .

(أبو حنيفة) عن ابن نافع عن أبيه في الزراعة ، هو عباية بن رافع .
(أبو حنيفة) عن رجل عن الشعبي عن مسروق ، هو الهيثم بن حبيب الصراف ، أخرجه الحارثي في المسند من حديثه .

(١) بياض في الاصل ، ولعله سليمان بن بريدة أخرجه سعيد بن منصور في سننه .

(أبو حنيفة) عن رجل من أهل البصرة عن الحسن البصرى ، وعن رجل عن الحسن عن عمر .

(أبو حنيفة) أخبرنا شيخ لنا : أن النبي (ﷺ) نهى عن تربع القبور .

(أبو حنيفة) عن رجل عن عطاء في الرمل .

وعن رجل عن محمد بن الحنفية في العقيقة .

(أبو حنيفة) عن شيخ من ربيعة عن معاوية بن إسحق في الاستغفار للحاج .

وعن رجل عن عمر : لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلامن الأكفاء .

وعن رجل عن الشعبي : أنه كان يضرب شاهد الزور . يحتمل أن يكون

الهيثم .

(أبو حنيفة) ثنا ابن أبي رباح عن أبيه . كذا فيه ، وصوابه عن أبي

عمرو ، وابن أبي رباح هو عبد الله بن رباح ، وأبو عمرو هو الشيباني ، أخرجه

عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريقهما .

(أبو حنيفة) عن شيخ له رفع : ارحموا الضعيفين : المرأة والصبي .

(أبو سلمة) عن رجل عن أبي هريرة : أنه سئل عن لحم صيد يصيده

الحل يحز . والحمد لله وحده .

(تمت)

الحمد لله والمنة قد وقع الفراغ من نقل (الإيثار بمعرفة رواية الآثار)

للحافظ ابن حجر العسقلاني عشية ليلة الاثنين الحادية عشرة مضت من شهر

شعبان (١٣٥٨) ثمان وخمسين وثلثمائة بعد الألف ، بيد الحقيير محمد عبد الرشيد

النعمانى (غفر الله له) . والنسخة التي نقلت عنها كتبت (١٢٣٨) ثمان وثلثين ومائتين

بعد الألف ، وكانت مملوءة بتصحيفات كثيرة بحيث لا تكاد تقرأ في مواضع ،

وقد بذلت أقصى جهدى في القراءة والنسخ ، فجاءت بفضل الله كما ترى .

فہرست الإیثار بمعرفة رواة الآثار

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
تقدمة الكتاب من المؤلف رحمه الله		حرف القاف	۲۱
حرف الألف	۱	حرف الكاف	۲۱
حرف الباء الموحدة	۲	حرف اللام	۲۲
حرف التاء المثناة	۳	حرف الميم	۲۲
حرف التاء المثناة	۴	حرف النون	۲۷
حرف الجيم	۵	حرف الهاء	۲۷
حرف الحاء	۵	حرف الواو	۲۷
حرف الخاء المعجمة	۹	حرف الياء	۲۸
حرف الشين المعجمة	۱۲	فصل في الكنى	۳۰
حرف السين المهملة	۱۱	فصل فيمن لم يسم على سياق	
حرف الصاد إلى العين	۱۳	أسماء الرواة عنهم مرتباً	۳۵
حرف العين	۱۳	خاتمة الكتاب	۴۰
حرف الغين	۲۱	° ° °	

ادارة القرآن والعلوم الاسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع والتصدير

اشرف منزل ۴۳۷ - دی - جی - ای - کراتشی ۵ - پاکستان

تلیفون : ۷۱۶۴۸۸

کتاب الاصلین

للغنی

بالمبسوط

للایم الخافض الجہاد تالیفی و تحقیقی

۱۳۳۲ - ۱۳۸۹

اعنی بصحیحہ و التلخیص علی تفقیہ الحدیث الأستاذ

ابوالوفاء الاعجازی

خمس مجلدات

انجاء النینین

تالیف

للشیخ المفید العلامی المولانا طنز محمد الجہان الشافعی

۱۳۱۰ - ۱۳۹۰

۴۱۶ صفحہ

تعمیر المکتبۃ المدنیہ کراچی

۱۳۸۰ - ۱۳۶۲

۲۱ - جن

الاشبالیہ والنظائر

تالیف

شیخ الاسلام

الشیخ زین الدین بن ابراہیم بن نجیم

۱۳۲۱ - ۱۳۲۰

۲۹۲۰

۴۱۴ صفحہ

غزالیہ الصائر

الشیخ الہمام السیاد احمد بن محمد المرزی

الجوامع الضعیفہ

۱۳۱۰ - ۱۳۱۱

۲۹۲۰

۴۱۴ صفحہ

۱۳۱۰ - ۱۳۱۱

انوار المحیون

سنین ابن داؤد

مشتمل علی تفسیرات

لشیخ الہدیہ مولانا محمد حسن بن محمد ابن داؤد

۱۳۱۰ - ۱۳۱۱

۴۱۴ صفحہ

۱۳۱۰ - ۱۳۱۱

۴۱۴ صفحہ

۱۳۱۰ - ۱۳۱۱

۴۱۴ صفحہ

مصنف

ابن ابی نعیم

۱۳۱۰ - ۱۳۱۱

۴۱۴ صفحہ

۱۳۱۰ - ۱۳۱۱

۴۱۴ صفحہ

۱۳۱۰ - ۱۳۱۱

۴۱۴ صفحہ

